



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES



وزارة العدل



إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز

إعداد

اللجنة العلمية بمعهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

2023



إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز

إعداد
اللجنة العلمية بمعهد الكويت
للدراستات القضائية والقانونية
2023

برئاسة المستشار/ هاني محمد الحمدان مدير المعهد

وعضوية كل من:

المستشار/ طارق عبد اللطيف الجابر - نائب المدير للتأهيل المستمر والتخصصي

المستشار/ عدنان ناصر الجاسر - نائب المدير للاتصالات والعلاقات والبحوث

المستشار/ محمد راشد الدعيج - المحامي العام نائب المدير للتدريب التأسيسي

وكيل المحكمة/ الدكتور محمد مبارك البصمان - عضو المكتب الفني

وكيل نيابة (أ)/ أحمد محمود محمود الغاياتي - نيابة التمييز

وكيل نيابة (أ)/ محمد شعبان عبد الرحمن حبكة - نيابة التمييز

وكيل نيابة (أ)/ أحمد عبد الفضيل محمد أحمد - نيابة التمييز

الأستاذ/ محمد إبراهيم الزموري - مقرر اللجنة

تمهيد:

لقد عُني المشرع ببيان الإجراءات التي يجوز لعضو النيابة العامة إجرائها للكشف عن حقيقة الواقعة محل التحقيق، إلا أنه لم يلزمه بسلوك طريق معين وصولاً لتلك الغاية، فقد ترك له الحرية الكاملة في اتباع الإجراء المناسب لذلك وفقاً لكل واقعة على حدة، إلا أنه أوجب على المحقق أن يباشر إجراءاته تحت غطاء من المشروعية والضوابط القانونية.

فقد كفل الدستور حرية الأفراد وحرص على عدم المساس بها حين نص في مادته 31 على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

كما نصت المادة 12 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به. أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري. وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص المقررة في قانون الجزاء".

فعلى عضو النيابة أن يسعى إلى البحث عن الأدلة وصولاً لحقيقة الواقعة محل التحقيق، فكفل له القانون الحق في الانتقال لمعاينة مكان الجريمة، وعني كذلك ببيان ضوابط التفتيش وضبط متحصلات الجريمة والتصرف فيها، كما خوله الحق في استجواب ما يعن له من الشهود وندب الجهات المعاونة، وسوف نتناول تلك الإجراءات على النحو التالي:

أولاً: الانتقال والمعاينة:

نصت المادة 76 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وأثارها وظروفها المادية، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق. ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير".

ويعرف البعض الانتقال بأنه "حركة مادية يقصد به أن يباشر المحقق بعض إجراءات التحقيق في غير المقر العادي له".



وقد يتصور البعض أن المشرع قد قصد من المادة سالفه البيان أن الهدف من الانتقال لمكان الحادث هو معاينته فقط إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا التفسير الضيق، إذ أن للمحقق الحق في الانتقال لمباشرة إجراءات أخرى خلاف المعاينة، فقد يكون الانتقال بغية سؤال أحد المصابين بمكان الحادث أو البحث عن آثار متخلفة عن الجريمة كمناظرة جثة قتيل أو التحقق من صدق أقوال الشهود أو سؤال شاهد رؤية طاعن في السن قد يصعب دعوته للتحقيق فيما بعد أو تحريز ملابس المجني عليه.

ويجب على عضو النيابة العامة أن يعني بإجراء المعاينة اللازمة وأن يستشف منها ما يسانده على استظهار وجه الحق، إذ أن كفاية تلك المعاينة تجد أثرها في تكوين عقيدة المحكمة مع بقية عناصر الدعوى الجزائية.

والمعاينة تتطلب سرعة الانتقال لمكان الجريمة قبل زوال آثارها أو تمتد إليها يد العبث، كأن يقوم ذوي المتهم أو عشيرته بتغيير ملامح المكان كإزالة جزء من مبنى أو تغيير مكان الأثاث أو إخفاء فوارخ الطلقات النارية، الأمر الذي من شأنه التأثير بالسلب على أدلة الجريمة.

وجدير بالذكر أن المعاينة وإن كان لها أهمية قصوى في بعض الجرائم، إلا أن بعض الجرائم مما لا تجدي فيها المعاينة كجرائم السب والقذف والتزوير، فالمعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير لزومها إلى السلطة التي تباشرها.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يدفع أمام محكمة التمييز بوجود قصور في إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة إذ أن ذلك إجراء سابق على المحاكمة.

وفي حالة قصور النيابة العامة في إجراء المعاينة أو عدم كفايتها فإن للطاعن أن يطلب من المحكمة إجرائها وللأخيرة عدم إجابته إذا كان إجرائها لا يتجه إلى نفي الفعل.

كما أنه يجب لإجابة المحكمة طلب الطاعن بإجراء المعاينة أن يتمسك الأخير بذلك الطلب على نحو جازم، فإن طلبها مدافعه ثم استرسل في مرافعته طالباً البراءة دون أن يصر على ذلك الإجراء فللمحكمة أن تلتفت عن طلبه.



أحكام محكمة التمييز:

1- " وحيث إنه لما كانت التهمة الثالثة - المسندة إلى المستأنفين - وهي جريمة هتك عرض المجني عليها بالقوة، ثابتة في حقهما مما شهدت به المجني عليها وتطمئن إليه المحكمة - من إن كل منهما اوج قضيبه في دبرها كرها عنها وإلى ما اثبتته معاينة مكان الحادث من ضبط حذاءها به...".

(الطعن رقم 295 لسنة 1994 جزائي، جلسة 29 / 5 / 1995، مكتب فني 23، ج 1، ص 523 - القاعدة رقم 24)

2- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق و لا تجرى من التحقيق إلا ما ترى لزوما لإجرائه، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عما طلبه الدفاع عن الطاعن من إجراء معاينة تصويرية وسماع الشهود على قوله (أنه فضلا عن أن الدفاع لم يتمسك بهذه الطلبات أمام محكمة أول درجة فإن هذه المحكمة وقد اطمأنت إلى إجراءات معاينة مكان الحادث التي أجرتها النيابة العامة و سلامة الدليل في الدعوى ترى أن هذه الطلبات غير مجد إثارها في هذه المرحلة التي عليها الدعوى وأنه قصد بها اطالة أمد نظرها) مما مفاده أن المحكمة لم ترى في حدود سلطتها التقديرية لزوم لاتخاذ الإجراء الذي طلبه الطاعن، فإن النعي على الحكم بالإخلال لحق الدفاع يكون في غير محله ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم 86 لسنة 1987 جزائي، جلسة 22 / 6 / 1987، مكتب فني 15، ج 2، ص 406 - القاعدة رقم 4)

3- " لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة على النحو الذي ذهب إليه بأسباب الطعن لا يعدو تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ومن ثم فهو غير مقبول".

(الطعن رقم 212 لسنة 2002 جزائي، جلسة 9 / 9 / 2003، مكتب فني 31، ج 3، ص 619 - القاعدة رقم 14)



4- " من المقرر أن طلب المعاينة من إجراءات التحقيق التي لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود".

(الطعن رقم 163 لسنة 1989 جزائي، جلسة 3 / 7 / 1989، مكتب فني 17، ج 2، ص 535 - القاعدة رقم 23)

5- " من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية".

(الطعن رقم 228 لسنة 2000 جزائي، جلسة 27 / 3 / 2001، مكتب فني 29، ص 588، القاعدة رقم 26)

ثانياً: التفتيش وضبط متحصلات الجريمة والتصرف فيها

سوف نتناول التفتيش ثم نعرض إلى ضبط متحصلات الجريمة والتصرف فيها وذلك على النحو التالي:

أ- التفتيش:

نص المادة 78 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية على أن " للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر".

ونصت المادة 79 من القانون سالف الذكر على أنه " لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالشروط المقررة فيه".

ونصت المادة 81 من القانون ذاته على أن " تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة 49".



كما نصت المادة 82 على أن "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء".

ونصت المادة 83 على أن "تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له. وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته".

كما أن المادة 84 تنص على أنه "إذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته. وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً".

وتنص المادة 85 على أن "تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان. ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".

ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول، وأن يسهل له مهمته، فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله، جاز للقائم بالتفتيش أن يقتحم المسكن وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول، ولو بكسر الأبواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال".

كما نصت المادة 86 على أنه "إذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، وأن يمنهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته".

وتنص المادة 87 على أن "تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها. ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو البرقية، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد، أو لأحد رجال الشرطة، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها. ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه".



أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه. ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

وتنص المادة 89 أن "على القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء أو الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها. ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أشياء تعتبر حيازتها جريمة، أو أشياء متعلقة بجريمة أخرى، وجب عليه أن يضبطها ويثبتها في محضره، ويعرض المحضر والأشياء المضبوطة على المحقق".

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع قد أضفى لحرمة الحياة الخاصة ضمانات تكفل حمايتها، فالأصل عدم جواز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله إلا أن ذلك الأصل يجوز مخالفته في حالات نص عليها القانون تحقيقاً لغاية معينة كالكشف عن جريمة.

فالتفتيش عرفه البعض بأنه "الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة".

والتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، ويتعين أن يكون مسبقاً بإذن من المحقق وذلك ما لم تتوافر حالة التلبس، ولكن التفتيش ليس دائماً عمل من أعمال التحقيق الابتدائي فقد يكون عمل من أعمال الضبطية الإدارية أو الاستدلال يستهدف التحري عن جريمة محتملة، ومثال ذلك التفتيش الإداري الذي يتم في المطارات.

وسوف نتناول تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص والرسائل على النحو التالي:

أولاً: تفتيش المساكن:

المسكن هو المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة أو يقيم به ولا يباح لأي شخص دخوله إلا بإذنه، ولقد اسبغ المشرع حماية للمساكن سواء كانت مشغولة أو خالية من السكان، فكما أنه لا يحق لأي شخص دخول مسكن بدون إذن صاحبه، فإنه لا يجوز كذلك تفتيش هذا المسكن ولو كان خالياً بدون رضاه، بغض النظر عن مصدر حيازة الشخص له فقد يكون هذا



المصدر نابعاً من الملكية أو الإيجار أو حتى العارية، كما أنه يستوي أن يكون المسكن قائماً بذاته أو وحدة في منزل أو غرفة مستأجرة في فندق، أو خيمة في الصحراء أو مركب في البحر، كما أنه يستوي أن تكون مدة الإقامة فيه طويلة أو قصيرة، وجدير بالذكر أن ملحقات المسكن كالجراج أو الحديقة أو المخزن تلحق في حكمها حكم المسكن.

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضاء صاحبه، إلا أن المشرع أجاز تفتيشه في حالتين أولاهما هي حالة الجريمة المشهودة، وثانيهما إذا رأى المحقق استعجال التفتيش خشية العبث بالأدلة أو إخفائها.

كما أن النيابة العامة ليست ملزمة أن تجري التفتيش بمعرفتها فلقد خول لها المشرع الحق في أن تنتدب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ التفتيش وذلك بإعطائه إذناً بذلك الإجراء شريطة أن يكون هذا الاذن واضحاً، وصادراً من مختص مكانياً بإصداره، وأن يكون ثابتاً بطريق الكتابة وموقعاً عليه، وأن يكون محدداً الأشخاص والأماكن محل التفتيش.

الشروط الشكلية لتفتيش المسكن:

هناك شرطان شكليان لصحة تفتيش المسكن وهي:

الشرط الأول: أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً، وهذا الشرط خاص بتفتيش المساكن لا الأشخاص.

الشرط الثاني: أن يكون المتهم أو من ينيبه حاضراً أثناء التفتيش إن أمكن ذلك، ومع ذلك فإن المشرع لم يرتب بطلاناً على مخالفة ذلك الشرط، إذ أن حضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش.

الشروط الموضوعية لتفتيش المسكن:

هناك شروط موضوعية التي يجب أن تتوافر لصحة تفتيش المسكن وهي:

الشرط الأول: أن يكون التفتيش متعلقاً بجريمة وقعت بالفعل، ومن ثم فلا يجوز التفتيش أو الاذن به لضبط جريمة مستقبلية ولو ترجح وقوعها بالفعل أو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع لا محالة.

الشرط الثاني: أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين يقيم في ذلك المسكن سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.



الشرط الثالث: أن يكون المتهم - حائز المسكن - محدداً بشكل كاف بما لا يتصور الخلط بينه وبين آخرين، وأنه هو الشخص المقصود بتفتيش مسكنه، ولا ينال من ذلك أن يكون مجري التحريات قد أخطأ في اسم حائز ذلك المسكن طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى أنه هو المقصود بالإذن، ومن ناحية أخرى فإن إذن التفتيش يكون قد صدر صحيحاً إذا اقتصر في بيان اسم المطلوب تفتيش مسكنه على اسم شهرته.

الشرط الرابع: أن يكون التفتيش منصباً على مسكن معين بالذات، فلا يجوز أن يصدر إذن التفتيش على مساكن قرية أو منطقة معينة.

الغرض من تفتيش المسكن:

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات ولا يتعداه إلى الأشخاص المتواجدين في ذلك المكان، كما أن التفتيش لا يجوز إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المراد جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، إلا أن هناك استثناءان في ذلك المقام وهما:

الاستثناء الأول: تفتيش من يتواجد بمسكن المتهم أثناء التفتيش:

يجوز للمحقق أو من ينتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش من يتواجد بمسكن المتهم وذلك في حالة قيام قرائن أو أمارات قوية ضد هذا الشخص أثناء التفتيش على أنه يخفي شيء يفيد التحقيق.

الاستثناء الثاني: ضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى:

فللمحقق أو مأمور الضبط القضائي الحق في ضبط ما يظهر عرضاً أثناء التفتيش ويعد حيازته أو إحرازه جريمة مؤثمة قانوناً، بل له ضبط الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير متعلقة بالجريمة محل التحقيق.

لكن الأمر يختلف إذا كان من يقوم بالتفتيش يسعى للبحث عن أشياء متعلقة بجريمة أخرى، ففي هذه الحالة يكون إجراءه باطلاً، إذ أن ذلك الاستثناء خاص بما يظهر عرضاً أثناء التفتيش.

تنفيذ تفتيش المسكن:

لقد أوضحت المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية أن تفتيش



المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان. ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

إلا أن المبدأ العام أن طريقة إجراء التفتيش متروكة لتقدير القائم به - تحت إشراف سلطة التحقيق - فله أن يتخير الظرف المناسب لإجراء التفتيش، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع قانوناً أن يتم تنفيذ الإذن ليلاً ولا يلحق بذلك الإجراء أي بطلان.

ولقد اهتم المشرع بتقاليد المجتمع الكويتي الإسلامي حين عنى بالنص على تفتيش المسكن حال وجود نساء محجبات داخله - ولم يكن الغرض من الدخول لذلك المسكن ضبطهم أو تفتيشهن - فنص أن على مجري التفتيش أن يمكن النساء من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، بالإضافة إلى النص على منحهن التسهيلات اللازمة للمغادرة أو الاحتجاب بما لا يضر بمصلحة التفتيش.

الرضاء بإجراء تفتيش المسكن:

لقد وضع المشرع قيود على التفتيش حماية للحرية والممتلكات الخاصة، ورتب على مخالفة تلك القيود بطلان الإجراء، إلا أن هذا البطلان يزول إذا توافر الرضاء بالتفتيش إلا أن هذا الرضاء يشترط أن يكون صريحاً ولا يحتمل الخطأ، كما يشترط أن يكون الرضاء بالتفتيش صادراً ممن يملكه أي من مالك المسكن أو حائزه لأن حرمة المسكن متصلة بذلك الأخير أي يجب أن يصدر الرضاء من الشخص الذي وضعت قيود التفتيش حماية لحقه.

ولم يشترط القانون أن يكون هذا الرضاء ثابتاً بالكتابة فللمحكمة أن تستنتج حصوله من أي دليل معروض عليها بالأوراق.

ثانياً: تفتيش الأشخاص:

إن الغرض من التفتيش هو الوصول إلى حقيقة الواقعة محل التحقيق، ولقد بين المشرع في المادة 80 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن التفتيش يتم لضبط الأشياء المستعملة في الجريمة أو نتجت عنها أو المتعلقة بها، إلا أنه اشترط أن يتم التفتيش في حالة الضرورة التي يقتضيها التحقيق وعدم وجود وسيلة أخرى تمكن من الوصول إلى تلك الأشياء.



ويتم التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منه، ويشترط أن يكون التفتيش قد استهدف ضبط شيء متعلق بتلك الجريمة وليس جريمة أخرى، ومن ثم فلا يجوز إحالة المتهم للأدلة الجنائية بحثاً عن آثار مخدر في بوله أو دمه في حين أنه مضبوط في جريمة سرقة.

وتفتيش الشخص يقع على جسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه بحثاً عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

فقد ينصب التفتيش على ما يحمله المتهم في ملابسه، وقد يكون منصباً على جسده وذلك بالبحث عن أشياء وضعها في جزء من جسده لإخفائها كأن يخبئ مخدر بداخل فمه، وكذلك فإنه يعد تفتيشاً إرسال المتهم للأدلة الجنائية لأخذ عينة من بوله أو دمه لتحليلها للتعرف عما إذا كان متعاطياً مخدراً أو مسكراً من عدمه، كما أنه قد يكون تفتيشه منصباً عما يحمله الشخص من أمتعة.

تفتيش السيارات:

لقد ساوى المشرع بين تفتيش الشخص وتفتيش سيارته، إذ أن كل ما يتصل بالشخص من أشياء تستمد حرمتها منه.

إلا أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الاجراء ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، ومن ثم فلا يجوز لشخص غير مالك أو قائد للسيارة التي عثر فيها على أشياء ممنوعة تشكل جريمة أن يدفع ببطلان تفتيشها.

تفتيش النساء:

اشترط المشرع أن يتم تفتيش النساء بمعرفة امرأة تنذب لذلك بمعرفة المحقق، ومن ثم فإن الأمر الصادر من المحقق بتفتيش إحدى النساء يجب دائماً وفي جميع الأحوال أن يتضمن النص على ندب أنثى للقيام بذلك التفتيش.

وتعتبر من تقوم بالتفتيش مقام الشاهد ومن ثم فيجب تحليفها اليمين التي يلتزم بها الشاهد قبل الادلاء بالشهادة.

إلا أن هذا الشرط متعلقاً بتفتيش شخص الانثى ومن ثم فلا ينطبق في حالة قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش سيارة الانثى او مسكنها، إذ أن



الغرض من هذا الحظر هو عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي بالاطلاع أو مشاهدة أو ملامسة ما يعد عورة من عورات المرأة التي يחדش حياؤها إذا ما تم الاستطالة له.

وجدير بالذكر أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى، إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته.

ثالثاً: تفتيش الرسائل:

لقد نص المشرع على حرمة الرسائل فمنع الاطلاع عليها، واشتمل هذا المنع على الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر.

ولقد نصت المادة 39 من الدستور على أن " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

إجراءات تفتيش الرسائل:

فرق المشرع بين تفتيش الرسائل سواء المكتوبة أو البريدية أو البرقية، وبين المحادثات الهاتفية وسوف نتناول إجراءات التفتيش في كل منهما على النحو التالي:

أ- تفتيش الرسائل:

لقد بين المشرع في المادة 87 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - الإجراءات التي يجب اتباعها في تفتيش الرسائل، فقرر في المادة السالفة أن تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها.

وحظر المشرع على المحقق أن يندب غيره في الاطلاع على الرسائل سواء كانت الرسائل المكتوبة أو البريدية أو البرقية، بل رسم له طريقاً خاصاً لذلك وهو إما أن يصدر أمراً لمصلحة البريد أو لأحد رجال الشرطة لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها.



كما أجاز المشرع للمحقق أن يستعين سواء في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكتاب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين حسب الأحوال، شريطة أن يكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

ب- المحادثات الهاتفية:

أجاز المشرع للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع للمحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، وأشترط في ذلك أن يتضمن أمر التكليف تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق، إذ أن الأصل هو عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

أحكام محكمة التمييز:

1- "نصت المادة 68 من القانون ذاته - قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية- علي أن " الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض، ومدة سريانه، وإخطار صاحب الشأن به وإطلاع عليه، ومن يقوم بتنفيذه، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها... تسري علي أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون "، وكانت المادة 63 من القانون المشار إليه توجب أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، مما مفاده أن الأمر بالتفتيش يجب أن يكون بدوره مكتوباً متضمناً البيانات التي نص عليها القانون حرصاً من الشارع علي عدم المساس بحرمة المسكن - التي حرص الدستور الكويتي علي اصطيانها - سوي بمستند مكتوب يبين فيه الأمر به صفته وجميع البيانات المتعلقة بمن صدر بشأنه الأمر وسبب صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن أمر وكيل النائب العام لضابط الواقعة جاء شفوياً عن طريق الهاتف وخلت الأوراق من ورقة مكتوبة مثبت فيها بياناته، فإن التعويل علي هذا الأمر في تفتيش مسكن المتهم الأول يكون غير جائز لمخالفته لأحكام القانون ويكون دفاع المتهمين في هذا الصدد قد صادف محله من صحيح القانون.



(الطعن رقم 334 لسنة 2006 جزائي، جلسة 24 / 4 / 2007، مكتب فني 35، ج 2، ص 537، القاعدة رقم 8)

2- لما كان ذلك، وكان القانون لم يجعل من حضور المأذون بتفتيشه شرطاً جوهرياً لصحة إجراء التفتيش، وكانت الطاعنة لا تنازع في مشاركتها لزوجها الإقامة في المسكن الذي جرى تفتيشه فإنه من ثم لا يعيب تلك الإجراءات حصولها في غيبتها أو دون موافقة زوجها.

(الطعن رقم 38 لسنة 1997 جزائي، جلسة 19 / 1 / 1998، مكتب فني 26، ص 653، القاعدة رقم 4)

3- لما كان ذلك، وكان قيام المباحث بتفتيش السلندر الذي عثر بداخله على المخدر المضبوط في غيبته الطاعن لا يترتب عليه البطلان، لأن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في غيبته شرطاً جوهرياً لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع الطاعن بعدم سلامة الإجراء الذي قام به ضابط المباحث بفتحه سلندر الغاز في غيبته طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم 164 لسنة 1988، جلسة 12 / 12 / 1988، مكتب فني 16، ج 2، ص 511، القاعدة رقم 37)

4- وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فهو مردود بأن المحكمة اطمأنت إلى ما بان من الاطلاع على الأوراق أنه قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من المتهم وترجحت نسبتها إليه وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه وحرية الشخصية وغير قادح في ذلك الخطأ في أسم المتهم أو محل إقامته طالما أنه المقصود بالإذن.

(الطعن رقم 210 لسنة 1999 جزائي، جلسة 4 / 4 / 2000، مكتب فني 28، ص 569، القاعدة رقم 21)

5- لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن رجال الشرطة إذا ما صدر إليهم إذن بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ومن ثم فلا تثريب على ضابط المباحث إن كان قد اقتحم



مسكن الطاعن المأذون له من النيابة العامة بتفتيشه دون رضا الطاعن أو حائزيه. لأن مفاد قيام الضابط بذلك - بفرض حصوله - أنه رأى أن ذلك يحقق الغرض من التفتيش، ويكون منعى الطاعن في ذلك غير قويم، ولا على الحكم إن لم يعرض لهذا الدفاع بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم 700 لسنة 2005، جلسة 23 / 5 / 2006، مكتب فني 34، ج 1، ص 514، القاعدة رقم 20)

6- لما كان ذلك، وكان الأصل أن التفتيش الذي يجرمه القانون على أمور الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن، أما دخول المنازل وغيرها لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض على هذا الشخص.

(الطعن رقم 58 لسنة 1986، جلسة 27 / 10 / 1986 جزائي، مكتب فني 14، ج 2، ص 416، القاعدة رقم 17)

7- لما كان ذلك، وكانت المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإن أوجبت تفتيش المساكن نهاراً إلا أنها تجيز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة مشهودة أو استدعت ذلك ظروف الاستعجال، وأن تقدير هذه الظروف متروك لرجل الشرطة تحت رقابة محكمة الموضوع، وأنه لا يشترط لصحة تفتيش مسكن المتهم أن يكون قد تم في حضوره، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئي من الطاعن ببطلان إجراءات تفتيش مسكنه وأطرحه في قوله (أما بخصوص ما أثاره الدفاع من بطلان تفتيش مسكن المتهم ليلاً لمخالفته لنص المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فمردود بأن قيام الضابط بالتفتيش ليلاً اقتضته ظروف الاستعجال خشية العبث بالأدلة وإخفائها) وكان ما أورده الحكم في إطارح هذا الدفع سائغاً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير سند.

(الطعن رقم 100 لسنة 2004 جزائي، جلسة 30 / 11 / 2004، مكتب فني 32، ج 3، ص 604، القاعدة رقم 25)



8- لما كان ذلك، وكانت المادة 89 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إذ تنص على أن "على القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء أو الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها. ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو أشياء متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه أن يضبطها...." فقد دلت بذلك على أن الأصل أن يلتزم مجرى التفتيش بالغرض المحدد بالأذن بحيث إذا صدر الأذن لضبط جريمة معينة وجبت على القائم بتنفيذه أن يضبط الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة فقط ولا يسعى إلى البحث عن أشياء تتعلق بجريمة مختلفة وإلا كان ضبطه لها باطلاً إلا أن المادة المذكورة أوجبت على القائم بالتفتيش أن يضبط ما يظهر له عرضاً من أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح والذخيرة قد ضبطا بمسكن المتهم عرضاً أثناء تفتيشه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن المواد المخدرة المأذون بالتفتيش من أجل ضبطها فأن الضابط المأذون له بالتفتيش يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ويضحي ما يثيره الطاعن من قوله بطلان التفتيش الذي أسفر عن ضبط السلاح والذخيرة لتعسف الضابط في إجراءاته على غير أساس، ولا على الحكم إن لم يعرض له بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم 223 لسنة 1999، جلسة 14 / 3 / 2000، مكتب فني 28، ص 545، القاعدة رقم 15)

9- لما كان ذلك وكان لا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش المسكن الذي يدعى إنه يخص والده لأن حرمة المسكن متصلة بشخص مالكه أو حائزه فلا يقبل ممن عداهما الدفع ببطلان تفتيشه ومن ثم فإنه لا تريب على الحكم المطعون فيه إذ التفتت عن الرد على ذلك الدفع الظاهر البطلان.

(الطعن رقم 235 لسنة 1999 جزائي، جلسة 4 / 4 / 2000، مكتب فني 28، ص 577، القاعدة رقم 23)

10- لما كان ذلك، وكانت القيود الموضوعية للتفتيش قصد بها رعاية حرمة المسكن أو الحرية الشخصية فإنه يجوز للفرد ان ينزل عنها ما دامت قد قررت لصالحه ويقبل تفتيش منزله أو شخصه في غير الاحوال المقررة في القانون.



(الطعن رقم 447 لسنة 1998 جزائي، جلسة 4 / 5 / 1999، مكتب فني 27، ص 610، القاعدة رقم 31)

11- " لما كان ذلك، وكان القانون قد تطلب في المادة 79 منه سالفه الذكر أن تصدر الموافقة على تفتيش المسكن - في غير الحالات التي حددها - من صاحب الشأن وهو الشخص الذي وضعت قيود التفتيش حماية لحقه سواء كان صاحب المسكن أو الحائز له بحسب ظروف الحال طالما انه يتسنى الحصول على موافقته قبل إجراء التفتيش. لما كان ذلك، وكان البين من رد الحكم المطعون فيه علي دفع الطاعن ببطلان دخول مسكنه وتفتيشه أنه سوغ هذا الإجراء بمقولة أنه يحق لزوجته دخول المسكن بحسبانه مسكن الزوجية وأن تسمح لرجل الشرطة بدخوله لضبط الجريمة، وهو ما لا يتفق والتطبيق الصحيح للقانون لما أثبتته الحكم من وجود الطاعن صاحب المسكن الأصلي. وهو الأمر الثابت في الأوراق - بدخله عند موافقة زوجته على دخول ضابط الواقعة المسكن وتفتيشه. مما تكون معه الموافقة علي قيام رجل الشرطة بهذين الإجراءين منوطا بالطاعن دون غيره، ولا يغني عن ذلك موافقة زوجته، إذ انه ولئن كان لها - بصفتها زوجة الطاعن - دخول المسكن والإقامة فيه باعتبارها مسكن الزوجية الذي أعده الزوج لهذا الغرض إلا أنها لا تملك أن تأذن للغير في دخوله وتفتيشه سوي عند غياب زوجها باعتبار أنها تنوب عنه في ذلك، كما لا يغني عن ذلك القول بقيام حالة التلبس أو قيام أدلة قوية علي اتهام الطاعن بارتكاب جناية مما يجيز القبض عليه ومن ثم تفتيش مسكنه، لما هو مقرر من أنه يشترط لكي ينتج التلبس أثره القانوني أن يكشف بسبيل قانوني مشروع وهو لا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من قيام ضابط الواقعة بضبط الطاعن والمتهمة الثانية في حالة تلبس بجريمتي الزنا والمواقعة - أي ما كان وجه الرأي في قيام هذه الحالة - قد جاء وليد إجراء باطل هو الدخول والتفتيش الباطلين حسبما خلصت هذه المحكمة علي النحو المتقدم... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن علي شهادة ضابط الواقعة والشاهدة الثانية - زوجة الطاعن - ومما ثبت من تقرير فحص المناديل الورقية المضبوطة وهي أدلة وليدة إجرائي التفتيش والقبض الباطلين، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطأه في تطبيق القانون قد شابه الفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب تمييزه".



(الطعن رقم 334 لسنة 2006 جزائي، جلسة 24 / 4 / 2007، مكتب فني 35، ج 2، ص 537، القاعدة رقم 8)

12- لما كان ذلك، وكان ما اتخذته الضابطة من عرض الطاعن على الإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ عينة بول منه وتحليلها بعد ان رآه في حالة غير طبيعية لا يعدو ان يكون تعرضا له بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ إذن التفتيش الصادر من سلطة التحقيق، وكانت المحكمة- في نطاق ما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى - قد اطمأنت الى ان العينة المأخوذة منه هي التي جرى تحليلها كما اطمأنت الى نتيجة هذا التحليل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته امام محكمة التمييز.

(الطعن رقم 317 لسنة 1996 جزائي، جلسة 16 / 7 / 1997، مكتب فني 25، ص 513، القاعدة رقم 20)

13- المادة 80 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإن كانت تجيز للمحقق تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلق بها متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها، إلا أن الحاصل في الدعوى الماثلة أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد قبض عليهما لاتهامهما بجريمة سرقة، فإنه يتعين لإجازة تفتيشهما بمعرفة المحقق أن يكون التفتيش قد استهدف ضبط شيء متعلق بتلك الجريمة وليس جريمة أخرى إذ أن إحالة المحقق للطاعن للأدلة الجنائية هو ضرب من تفتيشه بحثاً عن مخدر وليس عن شيء يتعلق بالسرقة التي كانت موضوع الاتهام، ولا يقدر في ذلك ما هو مقرر من أنه كلما جاز القبض جاز التفتيش، إذ أن شرط ذلك أن يكون هدف القائم بالتفتيش أن يضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي قبض عليه بشأنها ولا يسعى للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مختلفة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة ذلك التفتيش وما أسفر عنه من دليل فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم 155 لسنة 2003 جزائي، جلسة 4 / 5 / 2004، مكتب فني 32، ج 2، ص 521، القاعدة رقم 10)



14- وحيث انه فيما يتعلق بما أثاره المتهم الثاني من بطلان تفتيش سيارته لخروجه عن نطاق الإذن الصادر لضابط الواقعة فإنه في غير محله لما هو مقرر من ان حرمة السيارة الخاصة مستمدة من حرمة صاحبها فإذا اباح القانون التعرض لحرمة الشخص فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به والسيارة كذلك وإذ كان الثابت من الاوراق ان تفتيش الضابط لسيارة المتهم الثاني كان تاليا لصدور الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه فإن تفتيش سيارته يكون قد جرى على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه تفتيشها دليلا يصح الاستناد اليه في الإدانة.

(الطعن رقم 94 لسنة 1996 جزائي، جلسة 30 / 6 / 1997، مكتب فني 25، ص 480، القاعدة رقم 12)

15- لما كان ذلك، وكان لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه، وكانت حرمة السيارة مستمدة من اتصالها بشخص مالكةا أو حائزها، وكان الطاعن الثاني لا يجادل في أنه لم يكن مالكا أو قائدا للسيارة التي عثر فيها على الخمر فإنه لا يقبل منه ما يثيره من بطلان تفتيشها.

(الطعن رقم 292 لسنة 1995 جزائي، جلسة 15 / 1 / 1996، مكتب فني 24، ص 319، القاعدة رقم 9)

16- وحيث إنه لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا ليس فيها، فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل - أياً كان الباعث على ذلك - ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أمّلته، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون. لما كان ذلك، وكان نص المادة 82 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جرى على أن: "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق وكذلك يكون شهوده من النساء"، وكان هذا النص قد جاء جلياً في عباراته واضحاً في دلالاته - لاعتبارات قدرها الشارع - وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - على أن الأمر

الصادر من المحقق بتفتيش شخص إحدى النساء يجب دائماً وفي جميع الأحوال أن يتضمن النص على ندب أنثى للقيام بذلك التفتيش. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن ضابط الواقعة بعد أن انصبت تحرياته بكاملها على الطاعنة وحدها، قد طلب من المحقق إصدار الإذن بضبطها وتفتيش شخصها ومسكنها وسيارتها، وقد أجابه المحقق إلى ذلك بالإذن الصادر منه بتاريخ 4 يوليو سنة 2007 حيث أذن له فيه ولمن يساعده أو ينتدبه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش شخص الطاعنة والحجرة التي تقيم فيها بأحد الفنادق، وقد خلا ذلك الإذن - حسبما يبين من الاطلاع عليه - مما يوجب القانون في المادة 82 المار بيانها بصريح عبارتها على المحقق من ندب امرأة للقيام بذلك التفتيش رغم أنه صادر بتفتيش أنثى، ومن ثم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لنص قانوني صريح لا لبس فيه، وهو ما يبطله ويعدم أي أثر قانوني صحيح يمكن أن يترتب على تنفيذه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخصها لخلوه من النص على ندب امرأة للقيام بذلك الإجراء حسبما يوجب القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت كليةً عن التعرض لذلك الدفع وقعد عن تمحيصه وإبداء الرأي فيه - مع جوهريته - ومع أن الحكم أقام قضاءه بإدانة الطاعنة على الأدلة المستمدة من تنفيذ الإذن المدفوع ببطلانه وما تلاه من إجراءات مترتبة عليه، فإنه يضحى معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، بما يوجب تمييزه بغير حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم 398 لسنة 2008، جزائي جلسة 17 / 3 / 2009، مكتب فيني 37، ج 1، ص 534، القاعدة رقم 18)

17- إذ كان البين من نص المادتين 3/51 و82 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن مناط تطبيق حكم هاتين المادتين أن يكون المقصود هو تفتيش شخص الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حيائها إذا ما جرى المساس به، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى،

إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في المواضيع سالفة البيان، وكان البين من الأوراق وما أثبتته الحكم أن الضابط لم يقم بثمه تفتيش لشخص الطاعنة، وإنما قام بتفتيش سيارتها ومسكن لها وعثر على المضبوطات وهو ما يخرج عن نطاق تطبيق نص المادتين المشار إليهما، ولا يكون الضابط قد خالف القانون في شيء، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون في محله.

(الطعن رقم 206 لسنة 2013 جزائي جلسة 6 / 1 / 2014، مكتب فني 42، ج 1، ص 325، القاعدة رقم 4)

ضبط متحصلات الجريمة والتصرف فيها:

نصت المادة 90 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية على أن " الأموال المنقولة، فيما عدا الرسائل، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص، وإذا رأى المحقق لزومها للتحقيق في قضية معينة أو لاتخاذ إجراء بشأنها، فله أن يصدر أمراً مستقلاً بضبطها أو أن يضبطها بنفسه.

كما نصت المادة 91 من القانون سالف الذكر على أن " الأشياء التي تضبط، سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل طبقاً للمادة السابقة، يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها. وتوضع المضبوطات في أحراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به. وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط، كلما كان ذلك ممكناً. ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات، موقعاً عليها ممن أجراه ومن الشهود إن وجدوا".

وتنص المادة 92 على أن " الأشياء التي يطلع عليها المحقق، سواء قدمها حائزها من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر أصدره المحقق طبقاً للمادة 77 يجوز للمحقق أن يصدر قراراً بضبطها، متى وجد أنها ضرورية للفصل في القضية التي يحقق فيها".

كما تنص المادة 93 على أن " نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة، على أن يلزم بسدادها من يصدر الأمر بتسليم المضبوطات إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك.



وإذا تبين للمحقق أن الأشياء المضبوطة معرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة أو لا تتناسب مع قيمتها، جاز له بيعها وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط.

وتنص المادة 94 على أن " تبقى الأشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية. ولمن له اعتراض على ضبط الأشياء أو على بقائها مضبوطة، سواء كان المعارض هو من ضبط لديه هذا الشيء أو كان شخصاً آخر، أن يرفع تظلاً إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه. ويفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم".

كما تنص المادة 95 على أن " إذا وجد المحقق أن الأشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، فله أن يأمر بتسليمها فوراً لمن ضبطت لديه أو لمن يرى أن له الحق في حيازتها. فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة، عرض المحقق الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه للفصل فيه. ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الأمر، بناء على طلب المحقق أو بناء على تظلم من أحد الأفراد، وبعد أن يسمع أقوال ذوي الشأن، أن يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس بأصل الملكية أو بالقضية التي يجري تحقيقها. أما إذا وجد أن الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية أو لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، فعليه أن يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة أو على محكمة الموضوع بحسب الأحوال".

وتنص المادة 96 على أن " إذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به أحد، جاز للمحقق أو للمحكمة أن تأمر بالإعلان عنه بالطريقة التي تراها، وتطالب من يدعي حقاً فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد طلباته".

كما تنص المادة 97 من القانون ذاته على أنه " إذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه.

وإذا لم يمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها، ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للدولة".



وبناء على ذلك فإن الأموال المنقولة - واستثنى منها المشرع الرسائل - التي لا تكون تابعة للشخص أو مسكنه لا تتمتع بالحماية إذ أنها ليست ذات حرمة، ومن ثم فإن الشخص إذا تخلى عن منقول فيجوز تفتيشه، وإذا رأى المحقق أن الأموال المنقولة لازمة للتحقيق فله الحق أن يصدر أمراً مستقلاً بضبطها أو أن يضبطها بنفسه.

ضوابط ضبط الأموال المنقولة والتصرف فيها:

يتضح من المواد السابقة أن المشرع حرص على تنظيم الضوابط التي يتعين اتخاذها حال ضبط الأشياء محل التحقيق ويمكننا أن نوضح تلك الضوابط في النقاط التالية:

1- يجب اثبات الأشياء المضبوطة في محضر على أن يبين فيه أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها.

وجدير بالذكر أن النقود لا تعد من قبيل المضبوطات التي يستوجب إثباتها في محضر الضبط.

2- يتم تحريز المضبوطات بطريقة تتناسب مع حجمها وطبيعتها، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به، ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة إجراءات التحريز وترك للمحكمة إلى اطمئنان المحكمة لصحة الإجراء.

3- يتم اتخاذ الإجراءات السابقة قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط إن أمكن ذلك، وهذا ولم يرتب المشرع أيضاً البطلان على تأخير تحرير محضر الضبط وترك لمحكمة الموضوع تقدير سلامة الإجراءات التي اتخذها المحقق وصحة الدليل المستمد منها.

ضوابط تصرف المحقق في الأشياء المضبوطة:

لقد بين المشرع الضوابط التي يتصرف بناء عليها المحقق في الأشياء المضبوط وسوف نبين تلك الضوابط في الحالات المختلفة وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حالة أن الأشياء التي صدر قرار بضبطها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية:



فتبقى الأشياء التي صدر قرار المحقق بضبطها مضبوطة، ولقد عني المشرع ببيان كيفية الاعتراض على هذا القرار وهو أن يرفع من ضبطت لديه هذه الأشياء أو أي شخصاً آخر تظلماً إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه. ويفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم.

ثانياً: في حالة ما إذا وجد المحقق أن الأشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية:

فللمحقق أن يأمر بتسليمها فوراً لمن ضبطت لديه أو لمن يرى أن له الحق في حيازتها. فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة، فيعرض المحقق الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه للفصل فيه، ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الأمر، بناء على طلب المحقق أو بناء على تظلم من أحد الأفراد، وبعد أن يسمع أقوال ذوي الشأن، أن يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس بأصل الملكية أو بالقضية التي يجري تحقيقها. أما إذا وجد أن الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية أو لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، فعليه أن يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة أو على محكمة الموضوع بحسب الأحوال.

ثالثاً: في حالة أن الأشياء المضبوطة معرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة الثمن أو لا تتناسب نفقات صيانتها مع قيمتها:

ففي هذه الحالة جاز للمحقق بيعها وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة.

رابعاً: في حالة تعذر التعرف على صاحب الأشياء المضبوطة ولم يطالب به أحد:

فللمحقق - أو للمحكمة - أن يأمر بالإعلان عنها بالطريقة التي يراها.

خامساً: في حالة عدم قضاء محكمة الموضوع بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه:

ففي هذه الحالة يجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه، وإذا لم يمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها، ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للدولة.



أحكام محكمة التمييز:

1- من المقرر وفقاً لنص المادتين 89، 91 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه يجب على القائم بالتفتيش أن يثبت في محضر الضبط بالإضافة إلى بيان الأشياء التي تضبط وكيفية ضبطها، أقوال من ضبطت لديه هذه الأشياء ويعرض المحضر على المحقق.

(الطعن رقم 41 لسنة 1998 جزائي، جلسة 29 / 12 / 1998، مكتب فني 26، ص 725، القاعدة رقم 41)

2- إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

(الطعن رقم 100 لسنة 1993 جزائي، جلسة 31 / 1 / 1994، مكتب فني 22، ج 1، ص 524، القاعدة رقم 3)

3- إذ كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن يد العيب لم تمتد إلى شيء من المضبوطات فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك، ويكون ما أورده الحكم كاف وسائغ في الرد على دفاع الطاعنين الأول والثاني في هذا الخصوص والذي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في مسألة واقعية يستقل فيها قاضي الموضوع بحرية التقدير طالما أقامها على ما ينتجها. لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة 91 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن رصد المضبوطات وتحريزها وإثبات ذلك بمحضر الضبط لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم ترتب على مخالفته البطلان فإن النعي على محضر الضبط بالبطلان لإغفاله بيان المضبوطات لا يكون له وجه ولا على الحكم إن التفت عن دفاع الطاعنين الأول والثاني في هذا الخصوص باعتباره ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم 140 لسنة 2000 جزائي، جلسة 5 / 12 / 2000، مكتب فني 28، ص 707، القاعدة رقم 49)

4- من المقرر أن النقود لا تعد من قبيل المضبوطات التي يستوجب إثباتها في محضر الضبط تطبيقاً لنص المادة 91 من قانون الإجراءات



والمحاكمات الجزائية بشأن رصد المضبوطات وتحريزها وإثبات ذلك في محضر الضبط فذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم ترتب على مخالفته البطالان. ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى - التي اطمأنت إليها المحكمة - تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح وينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها في الدعوى ووزن عناصرها وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم 84 لسنة 2001 جزائي، جلسة 2001/6/19، مكتب فني 29، ص 558، القاعدة رقم 7)

5- المقرر أن ضبط الأشياء على ذمة التحقيق في دعاوى الجزائية تحكمه المواد 90 وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وعملاً بنص المادة 90 يجوز للمحقق أن يصدر قراراً بضبط الأشياء المذكورة متى وجد أنها ضرورية للفصل في القضية التي يحقق فيها، وطبقاً للمادة 94 فإن هذه الأشياء تبقى مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية. ورسمت هذه المادة طريق التظلم من ضبطها، وعملاً بالمادة 97 فإن على المحقق أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه إذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرتها أو بردها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه.

(الطعن رقم 139 لسنة 1988 جزائي، جلسة 1989/2/19، مكتب فني 17، ص 146، القاعدة رقم 41)

ثالثاً: سماع الشهود

تمهيد:

إن لسماع شهود الواقعة بالغ الأثر في استبيان وجه الحق في الواقعة، إذ قد يرى عضو النيابة العامة مناقشة الشهود حول كيفية وقوعها واستبيان ملامساتها، كما قد يتمسك المتهم بسماعهم إذا رأى من وجهه نظره أن مناقشتهم في بعض الجزئيات يعضد من موقفه القانوني ويسانده في



إثبات أقواله، هذا فضلاً عن أنه يحق لأي من شهود الواقعة أن يطلب من عضو النيابة العامة أن يمكنه من الإدلاء بما يعن له من معلومات متوافرة لديه حتى ولو لم يطلبه الأخير.

وجدير بالذكر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجزائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تعتمد أيضاً على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي تعتبر معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها، فللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك، ومن ثم فإن على النيابة العامة أن تعنى باستيفاء كافة الأدلة لاستيضاح الواقعة وعرضها على المحكمة، ومن ذلك سماع الشهود سواء كانوا شهود اثبات أو نفي.

ومع ذلك فإنه لا يجوز الدفع أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة في سماع الشهود إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة.

ولقد نصت المادة 99 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن " على المحقق أن يسمع شهود الإثبات، سواء كان استدعائهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم، وأن يسمع أيضاً شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق. وله أن يناقش كل شاهد، وللخصوم أيضاً أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق. ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي، وعليه أن يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة، وأن يحلف اليمين، وأن يكون صادقاً وأميناً في أقواله".

كما نصت المادة 163 من القانون سالف الذكر على أن " للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وتجب المحكمة هذا الطلب إذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن الغرض منه المماثلة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من إجابته إليه".

ونصت المادة 166 من القانون ذاته على أن " يلتزم الشاهد بحلف اليمين، إذا



كان عاقلاً بالغاً من السن أربع عشرة سنة كاملة. أما إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان مصاباً بمرض أو عاهة جسمية تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة. ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالحركات أو الإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الأشخاص، وأن تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم.

كما نصت المادة 44 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أنه "يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات، إلا إذا حال دون ذلك مانع. وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور. ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم)".

تعريف سماع الشهود:

يعرف البعض سماع الشهود بأنه "السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق".

فالشهادة هي أن يقرر الشاهد بما قد رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه عن واقعة معينة، والشهادة تعد عماد الإثبات في المواد الجزائية لأنها تقع في غالبية الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في المستندات، فهي الطريق العادي لإثبات معظم الجرائم، كونها تنصب على وقائع تحدث فجأة دون أن تكون مسبقة باتفاق.

أنواع الشهود:

مما سبق يتضح أن الشهود ثلاث أنواع:

النوع الأول: شاهد الرؤية، وهو من شاهد بنفسه الواقعة أثناء وقوعها، وشهادته هي أقوى أنواع الشهادة.



النوع الثاني: الشاهد الذي يدلي بما سمعه، وهي شهادة سماعية أدركها الشاهد بحاسة السمع، فقد يشهد بسماعه حديث أو صوت أثناء أو ناتج عن الجريمة، وقد يتناقل معلومات سمعها عن آخرين.

النوع الثالث: أن يقرر الشاهد بما أدركه بحاسة أخرى خلاف الرؤية أو السمع، كأن يشتم ضابط الشرطة رائحة مخدر حال استيقافه لسيارة المتهم.

الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

لقد اشترط المشرع عدة شروط يتعين توافرها في الشاهد وهي:

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً فلا يجوز شهادة المجنون أو المصاب بعاهة عقلية.

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد بالغاً أربع عشرة سنة كاملة وقت الشهادة.

الشرط الثالث: أن يكون صادقاً أميناً في أقواله.

ضوابط الإدلاء بالشهادة:

للشهادة عدة ضوابط يجب مراعاتها ونوجزها في الآتي:

- 1- أن تكون الشهادة متعلقة بالواقعة محل التحقيق.
- 2- أن تكون معلومات الشاهد عن الواقعة قد اتصلت به بإحدى حواسه.
- 3- أن يتم سماع كل شاهد على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، ولعل العلة في ذلك تكمن في الرغبة في عدم تأثير شاهد على آخر، كما أن سماع كل شاهد منفرداً قد يبين للمحقق مدى صدق الشهود أو مدى صحة تواجد كل منهم بمكان الواقعة، ويتضح ذلك إذا كان هناك تناقض صارخ في شهادتهم أو في شهادة أحدهم مع باقي الأدلة.

ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يقوم عضو النيابة بمواجهة كل شاهد بما شهد به الآخرون.

- 4- أن يحلف الشاهد اليمين القانونية، وصيغة حلف اليمين هي أن يقول "أقسم بالله العظيم" ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك، ولم يلزم القانون المحقق أن يثبت في التحقيقات صيغة



الطرف الذي أداه الشاهد أو على حسب أي وضع كان اكتفاء بإثبات حصوله أمامه قبل أداء الشهادة.

ولقد أجاز المشرع للشاهد الذي لم يبلغ الرابعة عشر من عمره أو من كان مصاباً بمرض أو عاهة جسمية تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج أن يتم سماع أقواله على سبيل الاستئناس، فأقواله لا تعد شهادة بالمعنى القانوني وإنما مجرد أقوال قد تكون لها أهمية في التحقيق.

5- أن يتم إثبات أقواله وبياناته في محضر مكتوب.

أحكام محكمة التمييز :

1- لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجزائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها المحكمة في جلسات المحاكمة، إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تعتمد أيضاً على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي تعتبر معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها، كما أن من المقرر أيضاً أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء سواء من التحقيق الذي يجريه في جلسة المحاكمة أو من تحقيقات النيابة العامة.

(الطعن رقم 366 لسنة 2005 جزائي، جلسة 21 / 3 / 2006، مكتب فني 34، ج 1، ص 542، القاعدة رقم 22)

2- لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين موضع الدليل من أوراق الدعوي ما دام له أصل ثابت فيها، وكان الثابت من الأوراق أن ما نقله الحكم عن ضابط الواقعة من وجود المخدر على سطح الطراد بحالة ظاهرة له مأخذه الصحيح من أقوال هذا الشاهد في تحقيقات النيابة العامة، فإن قاله الخطأ في الإسناد تكون قد انحسرت عن الحكم.

(الطعن رقم 261 لسنة 2001 جزائي، جلسة 28 / 5 / 2002، مكتب فني 30، ص 879 - القاعدة رقم 42)



3- لما كان ذلك، وكان المستفاد من الجمع بين المواد 150، 151، 152 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع خول المحاكم الجزائية- إن لم تر لزوماً لتحقيق الدعوى بنفسها- أن تعتمد على التحقيقات السابقة على المحاكمة طالما اقتنعت بها ومن ثم فليس في القانون ما يلزم المحكمة بإجراء مثل هذا التحقيق. ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند.

(الطعن رقم 270 لسنة 2002 جزائي، جلسة 20/ 1/ 2004، مكتب فني 32، ج 1، ص 472، القاعدة رقم 9)

4- لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة عدم استجابتها لطلب سماع شهود نفي فإنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم 447 لسنة 1999 جزائي، جلسة 9/ 5/ 2000، مكتب فني 28، ص 634 - القاعدة رقم 38)

5- لما كان ذلك، وكان الثابت من تحصيل الحكم المطعون فيه للواقعة أن رجل الضبط قام باستيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعن والمتهمان الآخران بعد أن شاهدها تسير بطريقة متعرجة - وهي الجنحة المعاقب عليها بنص المادة 12/35 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001 - مما يوفر مبررات هذا الاستيقاف، وأنه لم يقبض على الطاعن والمتهمين الآخرين إلا بعد أن أدرك بحاسة الشم تعاطيهم لمادة مسكرة وبعد أن تخلي الطاعن بإرادته عن علبة السجائر المحتوية على قطعتين من مخدر الحشيش وذلك بإلقائها على الأرض بجوار السيارة، فإن ضبط المخدر لا يكون وليد قبض أو تفتيش، وإذ قامت بهذا التخلي ومشاهدة رجل الشرطة لما تحتويه علبة السجائر من مخدر الحشيش حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر بما يبيح لرجل الضبط الذي شاهدها القبض على الطاعن وتفتيشه عملاً بحقه المقرر في المادتين 43،56 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذات النتيجة مقررراً صحة إجراءات ضبط المخدر والمادة الكحولية وسوغ إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه من بعد، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير صائب.



(الطعن رقم 582 لسنة 2007 جزائي، جلسة 8 / 4 / 2008، مكتب فني 36، ج 2، ص 513، القاعدة رقم 4)

6- المادة 166 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائرية قد استلزمت في الشاهد الذي يهلف اليمين أن يكون عاقلاً وبالغاً من العمر أربع عشرة سنة كاملة، وأما ما عداه - دون تحديد أو قيد - فإن أقواله تسمح على سبيل الاستثناس.

(الطعن رقم 152 لسنة 1986 جزائي، جلسة 17 / 11 / 1986، مكتب فني 14، ج 2، ص 437، القاعدة رقم 23)

7- لما كان ذلك، وكان القانون في المادة 166 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائرية قد أجاز سماع الشهود والذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون هلف يمين على سبيل الاستدلال وله إذا أنس فيها الصدق الأخذ بها فهي عنصر من عناصر الإثبات يقرره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال شقيقه بحجة صغر سنهما، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلىا به وركنت إلى أقوالهما على اعتبار أنهما يدركان ما يقولانه ويعياه إذ كان الطاعن لا يدعي بأنه شقيقه لا يستطيعان التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديهما، بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوالهما لصغر سنهما، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم 412 لسنة 1995 جزائي، جلسة 20 / 5 / 1996، مكتب فني 24، ص 455، القاعدة رقم 50)

8- وكان المستفاد من نص المادتين 99، 165 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائرية، والمادتين 44، 70 من قانون الإثبات - الذي يتعين الرجوع إليه لتكملة ما خلا منه القانون الأول - أنه يجب على الشاهد إذ دُعِيَ لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يهلف اليمين بأن



يقول "أقسم بالله العظيم" ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك وأن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه وأن يكون صادقاً أميناً في أقواله. ولم يلزم القانون المحقق أو القاضي الجزائي أن يثبت في التحقيقات صيغة الحلف الذي أداه الشاهد أو على حسب أي وضع كان اكتفاءً بإثبات حصوله أمامه قبل أداء الشهادة وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أن حارس العقار قد حلف اليمين قبل أدائه الشهادة بمعرفة وكيل النيابة المحقق وكان ذلك في حضور المترجم ولم يطلب الشاهد أن يكون الحلف وفقاً لوضع خاص بدينه - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - فإن شهادته على هذا النحو تكون قد تكاملت عناصرها، وإذ كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت لأقوال حارس العقار وصحة تصويره للواقعة وأنست فيها الصدق والأمانة فأخذت بها وعولت عليها في قضائها، وأطرح جميع الاعتبارات التي أثارها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن حول أقواله وما يسوقه من قرائن لتجريحها لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن ما يثيره بشأن عدم إثبات صيغة اليمين التي حلفها الشاهد لا يعدو مجرد تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن تكون سبباً للنعي على الحكم.

(الطعن رقم 372 - لسنة 2005 جزائي، جلسة 2006 / 2 / 7، مكتب فني 34، ج 1، ص 477، القاعدة رقم 11)

رابعاً: الاستجواب والمواجهة:

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يبيده المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع. وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف".

كما تنص المادة 98 إجراءات على أنه "إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويّاً عن التهمة الموجهة إليه. فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً. وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلاً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه.



وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر. ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده.

وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبيت طلباته ودفاعه في المحضر.

ويتضح من المادتين السابقتين أن السؤال يختلف عن الاستجواب فالسؤال هو إجراء سابق على التحقيق، وسؤال المتهم يجوز أن يتم من قَبَل مأمور الضبط القضائي وقد يتم من قبل المحقق أو عضو النيابة، وما يعنينا في مجال التحقيق الابتدائي ذلك الذي يتم بواسطة المحقق أو عضو النيابة العامة، وسوف نتناول مفهوم السؤال والاستجواب والمواجهة، وأوجه الاختلاف بينهم، ثم بيان ضوابط الاستجواب والمواجهة على النحو التالي:

مفهوم السؤال:

هو ذلك الإجراء الذي يتم عن طريق مأمور الضبط القضائي أو المحقق أو عضو النيابة العامة، وهو لا يعدو أن يكون توجيه الاتهام للمتهم دون الخوض في مناقشات تفصيلية أو مواجهة بأدلة الدعوى.

مفهوم الاستجواب:

يقصد بالاستجواب أن يقوم المحقق بتوجيه الاتهامات للمتهم على وجه التحديد ومناقشته في كافة أدلة الدعوى، وتمكينه من تنفيذها والرد عليها. فهو إجراء يهدف إلى تحقيق الواقعة والتحقق من أدلتها.

أوجه الاختلاف بين السؤال والاستجواب:

- 1- السؤال يتم توجيهه كما ذكرنا من قبل مأمور الضبط القضائي أو المحقق أو عضو النيابة العامة، أما الاستجواب فهو إجراء محظور على مأمور الضبط القضائي.
- 2- السؤال هو مجرد توجيه للاتهام دون مناقشة تفصيلية ودون مواجهة المتهم بأدلة الدعوى، بعكس الاستجواب الذي يقوم فيه المحقق بتوجيه التهم للمتهم على وجه التحديد، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده،



وفيه يُمكن المتهم من ابداء دفاعه والرد على تلك الأدلة، كما يتم عن طريقه استجلاء الواقعة وصولاً لحقيقتها.

المقصود بالمواجهة:

تتشابه المواجهة بالاستجواب، إذ أن المواجهة تعنى مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده إلا أن المواجهة لا تقتصر على ذلك المفهوم بل تعني كذلك مواجهة المتهم بأقوال متهم آخر أو شاهد، ومن ثم فإنه ينطبق على المواجهة ما ينطبق على الاستجواب من شروط وضوابط سلامته.

والمواجهة كالاستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظور على غير المحقق مباشرتها أو اتخاذها.

ضوابط الاستجواب والمواجهة:

1- يجب أن يُمكن المتهم من ابداء أقواله بحرية واختيار فلا يجوز التأثير عليه بالإكراه أو ببذل الوعود له، ومن ثم إذا تم الدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إقرار المتهم لصدوره تحت تأثير الإكراه فيجب على المحكمة مناقشة هذا الدفع والرد عليه إذا ما عولت في حكمها على هذا الإقرار.

كما أنه يجب عدم ارهاق المتهم اثناء استجوابه، ومن ذلك طول أمد التحقيق، وإن كان ذلك لا يؤدي إلى بطلان التحقيقات ما دام ان الطاعن لم يُقم الدليل على ان المحقق تعمد الإطالة من دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على ارادته.

2- للمتهم الحق في الرد على أسئلة الاستجواب كما أن من حقه اتخاذ موقف سلبي برفض الرد.

3- للمتهم الحق في طلب تأجيل استجوابه لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر، إلا أن المحقق غير ملزم بإجابته لذلك، كما أنه يحق للمحقق إجراء التحقيق في غير حضرة المحامي خاصة في حالة عدم تمسك المتهم بذلك.

4- على المتهم التوقيع على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه، وفي حالة توقيعه على أقواله فإنه لا يلزم أن يقوم بالتوقيع على كافة صفحات التحقيق التي تحوي أقواله.



- 5- لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه، ويجوز تحليفه كشاهد قبل الاستجواب، أما بعد تحليفه اليمين فيكون الاستجواب باطلاً.
- 6- القانون لم يرتب واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته ولم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك طالما أن الذي أجري التحقيق عضو نيابة عامة مختص.

أحكام محكمة التمييز:

1- المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي وردت في الفصل الثالث الخاص بالتحقيق الابتدائي توجب على المحقق إذا كان المتهم حاضراً أن يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف بارتكاب الجريمة في أي وقت وجب عليه إثبات اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ومناقشته فيه تفصيلياً، فإن الحكم المطعون فيه لم يجانب الصواب إذ وصف أقوال المتهمين بالتحقيقات بكونها اعترافات ويكون نعى الطاعن في هذا الخصوص لا يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم 647 لسنة 2003 جزائي، جلسة 2004/11/30، مكتب فني 32، ج3، ص586، القاعدة رقم 23)

2- لما كان ذلك، وكان الاستجواب المحذور على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة الاتهام المختلفة التي تساق قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كما يفندها أو يدحضها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف، وكان البين من الأوراق أن محضر الضبط خلا من ثمة استجواب للمتهمين الأول والثاني والثالث والسادس - بمعناه المتقدم - واقتصر ضابط الواقعة على إثبات اعتراف المتهمين المذكورين له حسبما أورد الحكم عند تحصيله واقعة الدعوى على النحو المار ذكره، كما أنه قام بعرض المتهمين المذكورين على النيابة العامة صباح يوم ... بعد إتمام ضبطهم في يومي .. و ... حسبما أثبت في محضره المؤرخ ...، فإن نعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير صحيح

(الطعن رقم 449 لسنة 2005 جزائي، جلسة 2006 / 6 / 20، مكتب فني 34، ج1، ص556، القاعدة رقم 26)



3- لما كان ذلك، وكان الأصل طبقاً لنص المادة 42 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن لرجل الشرطة أن يسمع ما بيديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع فإن تضمنت تلك الأقوال اعترافاً بارتكاب الجريمة كان لرجل الشرطة أن يدون هذا الاعتراف في محضره - دون أن يستجوبه - ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى يحقق المحقق ما يري وجوب تحقيقه منه، وكان الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة الاتهام المختلفة التي تساق قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أو يدحضها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف،

وكان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظور على غير المحقق مباشرتها أو اتخاذها. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المعروض وباقي أوراق الدعوى، أن ضابط الواقعة أثبت في محضره أن تحرياته دلت على أن المتهم... خادمة المجني عليها القتيلة هي التي قامت بقتلها عن طريق الخنق بقصد السرقة وقد واجهها بتلك التحريات، وأضاف في أقواله بالتحقيقات أنه قام باستجوابها وواجهها بما في وجهها من إصابات وعدم العثور على مبلغ من المال سبق حصول القتيلة عليه من إيراد أحد عقاراتها قبل الحادث أنكرت بداعة فاسترسل في توجيه عدة أسئلة لها فاعترفت بارتكاب الجريمة على النحو الذي أسفرت عنه تحريات، لما كان ذلك، وكان ما صدر من رجل الشرطة، على النحو سالف البيان، من مواجهة المحكوم عليها بالأدلة القائمة ضدها ومناقشتها تفصيلياً فيها. إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق، وإذ كان الحكم المعروض قد استند - ضمن ما استند إليه في إدانة المتهم - إلى الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل، فإنه يكون معيباً، ولا يغني في ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي خلصت إليه، أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير القائم.

(الطعن رقم 181 لسنة 2000، جلسة 2001/ 2 / 6، مكتب فني 29، ص 531.

(القاعدة رقم 11)



4- الإقرار الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإقرار ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره.

(الطعن رقم 292 لسنة 1989 جزائي، جلسة 22 / 1 / 1990 - مكتب فني 18، ص 303، القاعدة رقم 5)

5- الدفع ببطلان الإقرار لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام أنها عولت في حكمها بالإدانة على هذا الإقرار.

(الطعن رقم 292 لسنة 1989 جزائي، جلسة 22 / 1 / 1990 - مكتب فني 18، ص 303 - القاعدة رقم 5)

6- إذ كان البين من محاضر جلسات تحقيق النيابة العامة - والتي لم يجدها الطاعن أو يطعن عليها بثمة مطعن - أن وكيل النائب العام استجوب الطاعن إثر اعترافه شفاهه بالتهمة المسندة إليه، دون أن يرفض الكلام أو يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر - على النحو الذي انتظمه نص المادة 2 / 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن ما ينعاه على تحقيق النيابة يكون على غير أساس من القانون ولا تثير على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفعه ببطلان استجوابه لهذه الأسباب، لأنه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم 239 لسنة 2005 جزائي، جلسة 14 / 11 / 2006، مكتب فني 34، ج 3، ص 507، القاعدة رقم 20)

7- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها دون حضور محام واطرحه تأسيساً على أن بعض الطاعنين لم يعين محامياً وأن البعض الآخر لم يطلب تأجيل استجوابه لحين حضور محاميه على النحو الذي انتظمته المادة 2/98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، وله معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم 591 لسنة 2006، جلسة 19 / 6 / 2007، مكتب فني 35، ج 2، ص 668، القاعدة رقم 30)



8- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم توقيع الطاعن الثاني وباقي المتهمين علي كل صحيفة من صحائفه واطراحه في قوله: " إن المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم تنص علي ضرورة توقيع المتهم علي كل صحيفة من صحائف التحقيق التي تحوي أقواله. بل استلزم التوقيع علي تلك الأقوال بعد تلاوتها عليه ما لم يكن عاجزاً عن التوقيع أو ممتنعاً عنه"، وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، هذا إلى أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ما دام لا يدعي أن ما ورد بمحضر تحقيق النيابة يخالف حقيقة الواقع.

(الطعن رقم 591 لسنة 2006 جزائي، جلسة 19 / 6 / 2007، مكتب فني 35، ج 2، ص 668، القاعدة رقم 30)

9- ومن حيث إن الثابت من التحقيق الذي أجري مع المتهم بنيابة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة أنه تم بناء على الإنابة القضائية من النيابة العامة بدولة الكويت وقد باشر هذا التحقيق رئيس نيابة عجمان، وفي بدايته واجه المتهم شفاهه بالاتهام المنسوب إليه فأقر به فأثبت رئيس النيابة المحقق ذلك في محضر التحقيق ثم ناقش المتهم تفصيلاً في اعترافه، وهو عين ما أوجبه المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على المحقق، ولما كان القانون لم يرتب واجباً على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته ولم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك طالما أن الذي أجري التحقيق عضو نيابة عامة مختص وهو ما لا يماري فيه المتهم، كما أنه لم يزعم أنه عين محامياً عنه وقت استجوابه أو أن محامياً تقدم للمحقق طالباً الحضور معه، وكانت هذه المحكمة ترى أن إجراءات التحقيق المشار إليه سليمة فتأخذ بها وبالديلل المستمد منها، فتطرح - من ثم - دفاع المتهم في هذا الشأن.

(الطعن رقم 652 لسنة 2008 جزائي، جلسة 19 / 5 / 2009، مكتب فني 37، ج 2، ص 543، القاعدة رقم 11)

10- "... واما قوله بان استجوابه استغرق وقتاً طويلاً مما أثر على ارادته عند الادلاء بذلك الاعتراف فمردود بأن الثابت بالتحقيقات ان الطاعن ادلى بأقواله التي تضمنت ما اعترف به من دور في الواقعة في حضور محاميه وفور مثوله امام وكيل النيابة وسؤاله شفاهه عن التهمة. هذا الى - ان للمحقق ان يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة

لغاياته وهي استجلاء الحقيقة واستجماع ادلة ادانة المتهم او براءته، وليست استتالة امد الاستجواب في حد ذاتها مما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة او حكما ما دام ان الطاعن لم يقيم الدليل على ان المحقق تعمد الإطالة من دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على ارادته، وتقدير ذلك مما يدخل في نطاق السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع وفي اطمئنانها لاعتراف الطاعن ما يتضمن الرد المسقط لذلك الدفاع فلا تجوز معاودة المجادلة في ذلك امام محكمة التمييز“.

(الطعن رقم 163 لسنة 1998، جلسة 22 / 3 / 1999، مكتب فني 27، ص 562، القاعدة رقم 19)

خامساً: ندب الخبراء :

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية على أنه ” للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين“.

كما تنص المادة 101 إجراءات على أنه ” يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية“.

فالمحقق أثناء إجراءه للتحقيق تعرض عليه أموراً كثيرة تستدعي معرفة رأي الخبراء فيها، وتكمن الحكمة في ذلك من الاستفادة من المعلومات والخبرات الفنية لصالح العدالة، والمحقق حر في اختيار الخبير الذي يرى أنه أهل لأداء المهمة التي تناط به.

ضوابط الاستعانة بالخبير:

- 1- يكون ابداء الخبير لرأيه بعد حلفه لليمين، ويجب أن يكون هذا اليمين قبل مباشرة المأمورية التي ندبه المحقق لأدائها، ويشترط لقبول الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين قيام ضرر بمصلحة من يتمسك ببطلان هذا التقرير من جراء عدم حلف اليمين.
- 2- يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة.
- 3- يجب على الخبير أن ينتهي من المأمورية المكلف بها خلال المدة التي حددها المحقق ولكن لا يوجد ما يمنع أن يمهل الأخير أجلا للخبير لإيداع تقريره.

أحكام محكمة التمييز:

1- إذ كانت المادة مائة من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية تنص على أنه " للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين " كما تنص المادة 1/146 من ذات القانون على أنه " إذا تبين أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته أو أن تقضى بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم" فإن مفاد هذين النصين أن مناط الحكم ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين قبل مباشرة المأمورية التي ندبه المحقق لأدائها هو قيام ضرر بمصلحة من يتمسك ببطلان هذا التقرير من جزاء عدم حلف اليمين على نحو ما جاء بهذين النصين. لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق وقوع ضرر بمصلحة الطاعن نتيجة عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين قبل مباشرة المأمورية التي ندبهم المحقق للقيام بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون في رفضه الدفع ببطلان تقرير اللجنة المذكورة لهذا السبب.

(الطعن رقم 103 لسنة 1985 جزائي، جلسة 1985 / 7 / 1 - ص 21)

2- لما كان ذلك وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها السلطة التامة في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة، وما دامت قد اطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت بما جاء به فإنه لا تجوز مجادلتها في ذلك لتعلق الأمر بسلطتها في وزن أدلة الدعوى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى سلامة المضاهاة التي أجراها خبير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وأخذ بما انتهى إليه تقريره من أن بعض العبارات المزورة التي أضيفت جاءت بخط يتفق وخط الطاعن في أوراق استكتابه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم 40 لسنة 1992، جلسة 1992 / 11 / 2، مكتب فني 20، ج 2، ص 345،

القاعدة رقم 10)

3- "... وكان الطاعن لا يمارى في ان واضعي هذا التقرير والموقعين عليه هم اللذين نديتهم المحكمة لهذا الغرض وحلفوا اليمين أمامها، وأنهم الذين باثروا المهمة الموكولة إليهم، وإذ كان من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقاريرهم شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة وعناصر الدعوي المطروحة أمامها، لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلي الخبير أو بإعادة مناقشته، مادام استنادها إلي الرأي الذي انتهت إليه استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون في تقديره..."

(الطعن رقم 34 لسنة 1999، جلسة 1999 / 11 / 2، مكتب فني 27، ص 598، القاعدة رقم 36)

4- للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدها لديها، وكان الحكم بعد أن نقل عن التقرير الفني أن السلاح المضبوط قد أطلق في وقت يتعذر تحديده قد أثبت استناداً إلى أقوال الشهود أنه يتعارض مع ما اثبتته التقرير الفني فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم 2 لسنة 1993، جلسة 1993 / 4 / 19، مكتب فني 21، ج 1، ص 496، القاعدة رقم 11)

الإجراءات الإحتياطية في مواجهة المتهم:

تمهيد وتقسيم:

الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم، ليست في حقيقتها من إجراءات التحقيق لأنها لا تستهدف بحثاً عن دليل، بل هي أوامر تستهدف "تأمين الدليل بصفة إحتياطية ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته، وهذه الأوامر هي الأمر بحضور المتهم والأمر بالقبض عليه وإحضاره أو ضبطه. فقد تتطلب ضرورة التحقيق من المحقق في التحقيق الإبتدائي أن يطلب أي شخص أمامه لسؤاله عن واقعة معينة وقد يكون شاكياً أو متهماً أو شاهداً وذلك

أجازته المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ورسم المشرع في المواد 16، 17، 18، 20 من ذات القانون الطرق الواجب إتباعها في إعلان الأوراق من بينها ورقة التكليف بالحضور كما بين عقاب من تخلف عنه بموجب أحكام المادة 21 من القانون المر بيانته وكذلك إجراءات المحقق إن رأى حضور الشخص مرة أخرى.

ولا بد أن تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي من صاحب الاختصاص بها ويبدل فيها الجهد الفائق والعناية اللازمة والضرورية في حدود النصوص القانونية المنظمة له.

الإجراءات الإحتياطية ضد المتهم:

أولاً : الأمر والتكليف بالحضور:

- أ- ماهية التكليف بالحضور والمختص بإصداره وشروطه الشكلية وتنفيذه.
- ب- إعلان التكليف بالحضور.
- ج- الإجراءات التي يتخذها المحقق عند حضور الشخص أو التخلف عن الحضور.

ثانياً: أمر الضبط والإحضار:

- أ- ماهية أمر الضبط والإحضار.
- ب- ضمانات القبض ومدته.
- ج- التصرف في المتهم.
- د- بيانات أمر الضبط والإحضار.
- هـ- كيفية تنفيذ أمر الضبط والإحضار والمختص بتنفيذه.
- و- نطاق تنفيذ الأمر من حيث المكان.
- ز- الآثار المترتبة على القبض:

1- الأمر بالحبس الإحتياطي :

- ماهية الأمر بالحبس الإحتياطي.



- طبيعة الأمر بالحبس الإحتياطي.
- مبررات صدور الأمر بالحبس الإحتياطي.
- كيفية الحبس الإحتياطي.
- الشروط الموضوعية لإجراء الحبس الإحتياطي.
- الشروط الشكلية لإجراء الحبس الإحتياطي.
- مدة الحبس الإحتياطي.
- تنفيذ الحبس الإحتياطي.
- حقوق المحبوس احتياطيا.
- التظلم من أمر الحبس الإحتياطي.

2- الإفراج عن المتهم:

- الإفراج الوجوبي.
- الإفراج المؤقت الجوازي.
- تنفيذ أمر الإفراج.
- جواز إعادة حبس المتهم بعد أمر الإفراج.

ثالثاً: المنع من السفر.

التصرف في التحقيق:

أولاً: إحالة الدعوى الجزائية:

- أ- تقرير الإتهام.
- ب- قائمة الإثبات.
- ج- المحكمة المختصة.

ثانياً: حفظ التحقيق:

- السلطة المختصة بإصدار أمر حفظ التحقيق.



- طبيعة أمر الحفظ.
- أسباب أمر الحفظ.
- شروط أمر الحفظ.
- حجية أمر الحفظ.
- الآثار المترتبة على صدور أمر الحفظ.
- التظلم من أمر الحفظ.

أولاً: التكليف بالحضور

أ- ماهية التكليف بالحضور:

المادة 15 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

للمحكمة أو المحقق أن يطلب حضور أي شخص أمامه إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به، ويكون ذلك بإعلانه بأمر بالحضور.)

المادة 16 إجراءات

(يجب أن يكون إعلان الأمر بالحضور محرراً من نسختين، موقعاً عليه من رئيس المحكمة أو المحقق. ويعلن الأمر بواسطة موظفي المحكمة أو رجال الشرطة أو أي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق.)

الشرح:

الأمر بالحضور هو تكليف لشخص معين سواء كان شاكياً أو متهمًا أو شاهداً بالحضور في مكان وزمان معينين يحددهما المحقق أو المحكمة إقتضاه ضرورة التحقيق بهدف اتخاذ إجراءات بواقعة متعلقة به أو بغيره. فيجوز للمحقق أن يدعو كل شخص يعتقد أن سماعه ضروري للتحقيق، سواء أكان متهمًا أو شاكياً أو شاهداً لذلك لا يجوز إزعاج الناس إذا لم تكن هناك ضرورة لدعوتهم.

الجهة المختصة بإصداره:

بينت المادة 15 إجراءات أنه للمحكمة أو للمحقق إصدار الأمر بالحضور.



الشروط الشكلية للأمر بالحضور:

لم يشترط المشرع شروطاً معينة في الأمر بالحضور ولم يرتب عليه البطلان بيد أنه يلزم أن يتوافر فيه بيانات الشخص المطلوب والجهة الآمرة بالحضور ومواعيده حتى يحقق القصد منه. ويحرر من نسختين يوقع المكلف بالحضور على النسخة الثانية بما يفيد استلامه أصل الإعلان بالأمر ويجب أن يكون الإعلان بالطرق التي نص عليها القانون والذي سنعرض لها لاحقاً. فإذا استدعت الضرورة الأمر بالحضور فللمحقق أن يكتبه بمعرفته أو يكلف به من يكتبه على أن يذيله بتوقيعه ويشتمل الأمر على الآتي:

- 1- إسم المكلف بالحضور كاملاً وجنسيته وعمره إن أمكن.
- 2- مقر إقامته على نحو واضح ودقيق.
- 3- رقم القضية المسجلة بمركز الشرطة والوصف القانوني لها.
- 4- بيان ما إذا كان المكلف بالحضور شاكياً أو شاهداً أو متهمًا.
- 5- تاريخ إصدار الأمر بالحضور.
- 6- تاريخ ووقت ومكان حضوره.
- 7- إسم الأمر وصفته والختم الرسمي.
- 8- توقيع الأمر بالحضور.

وينفذ الأمر بالحضور بواسطة:

- 1- موظفي المحكمة.
- 2- رجال الشرطة.
- 3- أي موظف آخر يمنحه وزير العدل هذا الحق.

أحكام محكمة التمييز :

1) من المقرر أن خلو ورقة الإعلان من توقيع رئيس المحكمة أو المحقق لا يبطل ذلك الإعلان، ذلك أن ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من تطلب توقيع إعلان أمر الحضور من رئيس المحكمة



أو المحقق، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها.

[الطعن رقم 637 - لسنة 2008 جزائي - تاريخ الجلسة 26 / 5 / 2009 - مكتب فني
37 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 561]

(2) من المقرر أن البيانات الواجب توافرها بورقة الإعلان - ماهيتها - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله...

[الطعن رقم 46 - لسنة 2000 جزائي - تاريخ الجلسة 24 / 10 / 2000 - مكتب فني 28 رقم الصفحة 649] ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا خلال الفترة من 1/10/1972 حتى 31/12/2011 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية.

ومن المقرر بمبادئ إدارة الفتوى والتشريع أن المادة رقم (15) والمادة رقم (16) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنصان أن " للمحكمة أو المحقق أن يطلب حضور أي شخص أمامه إذا كان ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به ويكون ذلك بإعلانه بأمر الحضور، " يجب أن يكون إعلان الأمر بالحضور محرراً من نسختين موقعا عليه من رئيس المحكمة أو المحقق ويعلن الأمر بواسطة موظفي المحكمة أو رجال الشرطة أو أي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق. " ومجمل ذلك أن استدعاء شخص أمام جهة التحقيق أو المحكمة سواء أكان المعلن إليه متهماً أو شاهداً يجب أن يكون بأمر الحضور وتكون ورقة الإعلان من نسختين وموقعا عليها من رئيس المحكمة أو المحقق الأمر بالإعلان. لذلك فإن استدعاء شخص لسماع أقواله أمام النيابة العامة أو رجال الشرطة بصفتهم سلطة تحقيق إنما يكون بأمر بالحضور حسبما نصت عليه المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية.

[مبادئ إدارة الفتوى والتشريع الفتوى رقم 198 لسنة 1982 جلسة 1982/5/22
مكتب فني 10 رقم الصفحة 36 بند 11]

ب - إعلان الأمر بالحضور

• المادة 17 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية:

يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك، وتسلم له صورة منه، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسليم.



وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى.

• المادة 18 إجراءات:

أ- إذا لم يكن ممكناً تسليم صورة الإعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه المقيمين معه في محل إقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور.

وعلى القائم بالإعلان أن يوجه إلى المكلف بالحضور في موطنه خلال 24 ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وعليه أن يبين في حينه - في أصل الإعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان.

ب- إذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوماً تُسلم صورة الإعلان للنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال.

ج- يترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

• المادة 19 إجراءات:

يجب على من قام بالإعلان أن يرد إلى الأمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الإعلان أو الشهود، وعليها إقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الإعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الأمر معرفته.

ويعد هذا الإقرار شهادة منه، ويعتبر ما ورد به حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه.

• المادة 20 إجراءات:

القواعد المتعلقة بإعلان الأمر بالحضور تسري على إعلان جميع الأوراق، ما لم ينص القانون على غير ذلك.



الشرح:

يختلف إعلان الأمر بالحضور بمرحلة التحقيق الابتدائي عن إعلان الأمر بالحضور أمام هيئة المحكمة في التحقيق النهائي، ففي الصورة الأولى هو طريق رسمه القانون لتوصيل ورقة التكليف بالحضور لمن دُعي للحضور أمام المحقق كسلطة تحقيق ابتدائي سواء كان المطلوب شاكياً أو شاهداً أو متهماً. ولم يرتب القانون البطلان على عدم التقيد في طرق الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات في المواد 16، 17، 18، 20 فالغاية المبتغاة هي حضور الشخص أمام المحقق لسؤاله عن أمر معين في التحقيق الذي يجريه. أما الإعلان أمام هيئة المحكمة فيجب أن يراعى موظف الإعلان إتباع الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات ويترتب على مخالفتها البطلان جزاء لعدم التقيد بها فحضور الشخص والالتيقن من وصول الإعلان إليه في غاية الأهمية للفصل في موضوع الدعوى.

ويجب مواكبة التطور الواضح في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستغلال انتشارها الواسع بالاعتماد على طرق الإعلان الإلكتروني في تحقيق العلم اليقيني بأمر الحضور للمكلف به وانتهاج طرق الإعلان الإلكتروني الواردة في القانون رقم 9 لسنة 2020 الصادر بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية والقرار الوزاري رقم 26 لسنة 2021 الذي نظم الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني فمبتغى الأمر ومنتهاه هو حضور الشخص المكلف بالحضور أمام المحقق.

أحكام محكمة التمييز :

1) وكان البين من الأوراق أن المكلف بالإعلان أثبت بورقة الإعلان إنتقاله إلى محل إقامة الطاعن - الثابت بالتحقيقات - لإعلانه بالحضور لجلسة 2016/12/21 التي حددت لنظر إستئنافه وقام بإعلانه لشخصه وسلم صورة الإعلان للطاعن ((المستأنف ضده كما هو ثابت بالإعلان)) وحصل على توقيع الأخير على ورقة الإعلان ووقع عليها المندوب المكلف بالإعلان - على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - فإن اعلان الطاعن على هذا النحو يكون قد وقع صحيحاً وفق لما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[الطعن رقم 63 - لسنة 2017 جزائي- تاريخ الجلسة 2018 / 2 / 11]



(2) إذ كان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز - بما أورده من نصوص المواد 16، 17، 18، 19، 20 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، قد رسم الطرق الواجب إتباعها في إعلان الأوراق في المواد الجزائية، ومن بينها ورقة تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة، وقد نصت المادة 17 منه على أن الأمر بالحضور يعلن لشخص المكلف بالحضور، إذا أمكن ذلك وتسلم له صورة منه ويوقع على ظهر الصورة الأخرى، وقصد المشرع بهذا التوقيع أن يكون شاهداً على تسليم الورقة في محل إقامته لمن يقيم معه من أقاربه الذكور البالغين، كما نصت المادة 19 من ذات القانون على أنه يجب على من قام بالإعلان أن يرد إلى الأمر صورته الموقعة عليها ممن تسلم الإعلان، أو الشهود وعليها إقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الإعلان، ومكانه، وكيفيته، وكل ما حدث بشأنه بما يهم الأمر معرفته، ويعد هذا الإقرار شهادة منه، ويعتبر ما ورد به حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه.

[الطعن رقم 177 - لسنة 2012 - جزائي تاريخ الجلسة 27 / 1 / 2013 - مكتب فني
41 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 442]

[الطعن رقم 589 - لسنة 2004 - جزائي تاريخ الجلسة 31 / 1 / 2006 - مكتب فني
34 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 449]

(3) من المقرر أن الأصل في الإعلان أن يكون وصوله إلى علم المكلف بالحضور يقينياً، إلا أن المشرع يكتفي في بعض الحالات بالوصول الحكمي، فقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: "يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك، وتسلم له صورة منه، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسليم، وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى" كما نصت المادة 18 فقرة أ من ذات القانون على أن: "إذا لم يكن ممكناً تسليم صورة الإعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه المقيمين معه في محل إقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسليم، سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور، وعلى القائم بالإعلان أن يوجه إلى المكلف بالحضور في موطنه، خلال 24 ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد يخبره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.



[الطعن رقم 285 - لسنة 2007 - جزائي تاريخ الجلسة 13/ 11/ 2007 - مكتب فني 35 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 651]

4) إذ كان قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية قد خلا من نص يبين الطريقة الواجبة الأتباع في إعلان الأوراق بالنسبة للمسجونين، وكان قانون المرافعات المدنية قد نص في مادته العاشرة على أن "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً: أ-..... ب-..... ج-..... ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه..." وكان هذا النص يضع قاعدة عامة في إعلان الأوراق للمسجونين لا تتأبى على التطبيق في إجراءات إعلان الأوراق في المواد الجزائية، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الإجراءات.

الطعن رقم 673 - لسنة 2001 - جزائي تاريخ الجلسة 14/ 5/ 2002 - مكتب فني 30 رقم الصفحة 863]

ج - الإجراءات التي يتخذها المحقق عند حضور الشخص أو التخلف عن الحضور:

في حالة حضور الشخص:

يقوم المحقق متى حضر أمامه المكلف بالحضور بالتأكد من بياناته الشخصية من واقع إثباته الشخصي ومطابقتها على النسخة الثانية من أمر الحضور ويتخذ معه الإجراء المناسب ويختلف ذلك الإجراء وفقاً للأحوال التالية:

- إذا كان المكلف بالحضور شاكياً أو شاهداً في الجريمة موضوع التحقيق فإنه على المحقق لدى حضوره أن يباشر بسؤاله عن الجريمة وتدوين أقواله في محضر التحقيق ويوقعه بعد تحليفه اليمين القانونية.

- إن كان المكلف بالحضور متهما فعلى المحقق أن يواجهه بالتهمة المسندة إليه وإثبات إقراره فيها وإن إنكر يقوم باستجوابه بعد سماع الشهود، وله أن يقرر القبض عليه بعد ذلك.

ثالثاً: وفي جميع الأحوال للمحقق إن استدعت ضرورة التحقيق حضور المكلف بالحضور لديه مرة أخرى أن يطلب منه التوقيع على تعهد بالحضور (مادة 22 إجراءات).



أحكام محكمة التمييز:

1) وكان المستفاد من نص المادتين 99، 165 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، والمادتين 44، 70 من قانون الإثبات - الذي يتعين الرجوع إليه لتكملة ما خلا منه القانون الأول - أنه يجب على الشاهد إذ دعى لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحلف اليمين بأن يقول "أقسم بالله العظيم" ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك وأن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه وأن يكون صادقاً أميناً في أقواله، ولم يلزم القانون المحقق أو القاضي الجزائي أن يثبت في التحقيقات صيغة الحلف الذي أداه الشاهد أو على حسب أي وضع كان اكتفاء بإثبات حصوله أمامه قبل أداء الشهادة.

[الطعن رقم 372 - لسنة 2005 - جزائي تاريخ الجلسة 2006 / 2 / 7 - مكتب فني
34 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 477]

" الطعن رقم 477 لسنة 2003 جزائي جلسة 2004/9/14 غير منشور "

. إذا تخلف من صدر له أمر بالتكليف عن الحضور:

. مادة رقم 21 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية:

إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد، جاز إصدار الأمر بالقبض عليه، سواء كان متهماً أو شاكياً أو شاهداً. ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً.

الشرح:

يشتمل الأمر بالحضور على تكليف الشخص بالحضور في ميعاد ومكان معينين ولا يخول استعمال القوة لإلزامه بالحضور. غير أنه يترتب على امتناع المكلف عن الحضور من تلقاء نفسه دون عذر مقبول تعرضه لإحتمال صدور أمر من المحقق بالقبض عليه لإحضاره.

فإذا تخلف الشخص الصادر له الأمر عن الحضور جاز للمحقق أن يتخذ معه الآتي:

1- يرسل له طلب آخر بالحضور.

2- أن يصدر أمر بالقبض عليه ويقوم بتنفيذه رجال الشرطة.



3- أن يطلب معاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الإمتناع عن تأدية الشهادة مادة 21 إجراءات والمنصوص عليها في المادة 142 من قانون الجزاء. وللمحقق الخيار في اتخاذ أي من هذه الإجراءات.

• المادة 22 إجراءات

للمحكمة أو المحقق، متى حضر أمامه شخص سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر بالحضور، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق، أن يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين، فإذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد، سرت عليه أحكام المادة السابقة.

الشرح:

نصت المادة محل التعليق على أنه إذا رأى المحقق لزوم استدعاء الشخص المطلوب التحقيق معه فيما بعد والذي حضر للتحقيق معه سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر بالحضور؛ فللمحقق أن يطلب منه التوقيع على تعهد بالحضور في موعد معين؛ وفي حالة تخلفه عن الحضور بعد التوقيع تسرى عليه أحكام المادة 21 إجراءات في إيجازها للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً؛ كما يجوز القبض عليه وإحضاره.

أحكام محكمة التمييز:

1) إذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة أجابت الطاعن إلى طلبه سماع أقوال شاهد الإثبات وسمعت أقواله بالفعل فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون في غير محله، هذا إلى أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن ترفع في الدعوى وختم مرافعته بطلب البراءة أصلياً واحتياطياً استعمال الرأفة وقدم مذكرة مكتوبة معدة سلفاً، فإن طلبه إعادة سماع أقوال شاهد الإثبات لا يكون بالترتيب على ذلك طلباً جازماً تلتزم محكمة الموضوع بإجابته له مادامت محكمة الاستئناف تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ولا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكانت محكمة الاستئناف لم ترم من جانبها لزوماً لإعادة سماع أقوال الشاهد المذكور، فإن نعي الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

[الطعن رقم 329 - لسنة 2004 جزائي- تاريخ الجلسة 5 / 4 / 2005 - مكتب فني
33 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 308]

[الطعن رقم 449 - لسنة 2005 - جزائي تاريخ الجلسة 20 / 6 / 2006 - مكتب
فني 34 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 556]

[الطعن رقم 22 - لسنة 2014 - جزائي تاريخ الجلسة 29 / 3 / 2015 - مكتب فني
43 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 441]

[الطعن رقم 749 - لسنة 2012 - جزائي تاريخ الجلسة 16 / 6 / 2013 - مكتب فني
41 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 552]

ثانياً : الأمر بالقبض والإحضار

– مادة رقم 48 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية–

القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً، أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون.

والأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة، ويخول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان صحيحاً موافقاً للقانون. أما الأمر الشفوي فلا يجوز تنفيذه إلا بحضور الأمر وتحت مسؤوليته.

الشرح:

أ - ماهية أمر الضبط والإحضار:

نص الدستور على حق الإنسان في حريته في المادة 31 منه والتي نصت على أنه " لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وقد أفرد المشرع عقوبة على القبض في غير الأحوال المقررة قانوناً بالمادة 184 من قانون الجزاء. فأمر القبض هو تكليف صادر من المحقق وموجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصاً ولو بالقوة الجبرية فأمر تنفيذه غير متروك لمشئته المتهم وإنما رغماً عنه. وهنا يكمن الفرق بين التكليف بالحضور وأمر القبض فالتكليف بالحضور لا ينطوي على القهر ويترك تنفيذه لمشئته الشخص أما أمر القبض فينطوي على القهر ولا يترك تنفيذه لمشئته المتهم، كما أن أمر الحضور جائز في كل الجرائم حتى التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي. أما أمر

القبض لفئة معينة من الجرائم والتي تتفق حالاتها مع الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء خطير يسلب الحرية، ولا بد أن يكون محل القبض شخص طبيعي يمكن مسألته أم الشخص المعنوي يسأل من يمثله قانوناً بصفته لا بشخصه ولا بد أن يرد على محل جائز قانوناً القبض عليه فلا يجوز أن يقع على من يتمتع بالحصانة كالديبلوماسيين أو أعضاء مجلس الأمة، ولا يشترط لصحة القبض أن يثبت لاحقاً بعد التحقيق صدق اعتقاد رجل الضبط أو سلطة التحقيق فالقبض يعد صحيحاً وإن تبين عدم علاقة المقبوض عليه بالجريمة. أما أمر القبض الشفهي يجب أن يكون في حضور الأمر به وتحت إشرافه ومسئوليته في حال حضور المقبوض عليه أمام الأمر بالقبض فيقوم رجال الشرطة أو الأفراد العاديين بتنفيذ الأمر الصادر لهم بالقبض.

أحكام محكمة التمييز:

1) من المقرر أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وإن حجز الشخص معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وهما يشتركان في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر. وكان مؤدى ما تنص عليه المادتان 43، 44 والمواد من 52 إلى 57 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أي قيد على الحرية الشخصية - بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان - يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو حجزاً أو تفتيشاً، لا يجوز إلا في حالة الجرم المشهود أو بأمر من المحقق أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر.

[الطعن رقم 304 - لسنة 2009 - جزائي تاريخ الجلسة 6 / 4 / 2010 - مكتب فني 38 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 375]

2) استدعاء ضابط الواقعة المتهمين - حال كونهما محبوسين على ذمة قضايا مماثلة لعرضهما على المجنى عليه للتعرف. مؤداه عدم القبض عليهما ويعد من إجراءات الاستدلال والبحث والاستقصاء. المواد 41، 42، 45 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. كفايته للرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض.

[الطعن رقم 504 - لسنة 2009 - جزائي تاريخ الجلسة 15 / 2 / 2011 - مكتب فني 39 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 410]



ب - ضمانات القبض ومدته :

المادة 59 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

يجب على المسئول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، وتبلغ قائمة بهذه الحالات إلى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددتها اللوائح والأوامر. ويشمل التسجيل والإخطار جميع حالات القبض، بناء على أمر أو بدونه، وسواء حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الأفراد.

الشرح:

يجب أن يقوم المسئول عن مركز الشرطة بإثبات جميع حالات القبض بسجل المركز ويوضح فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، ويبلغ ذلك إلى مدير الشرطة والمحقق طبقاً للوائح والقوانين سواء تم القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الأفراد.

أحكام محكمة التمييز:

1) من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول، كما أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل - بعد اطلاعها على فحواه ومناقشته الدفاع له - عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم دفتر الأحوال - المشار إليه - بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره في تحقيق دفاعه - بتوقيف القبض عليه وتفتيشه - وكان ما أورده الحكم، وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب - من أنه قصد به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة - لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له، إذ أنها تكون بذلك قد سبقت إلى الحكم عن ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون - فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل.



[الطعن رقم 699 - لسنة 2008 - جزائي تاريخ الجلسة 2009 / 7 / 7 - مكتب فني
37 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 461]

مدة القبض:

▪ المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة، أو سلم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلى المحقق.

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجرح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً.

الشرح:

إذا تم القبض على الشخص المطلوب وجب اقتياده إلى المحقق. وللمحقق أن يبقيه محجوزاً مدة لا تزيد على أربعة أيام، ولكن يمكن أن تكون أقل، وفي أثنائها يتم سماعه وبعد ذلك، يقرر إطلاق سراحه، أو إصدار أمر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.

أحكام محكمة التمييز:

1) إذ كانت الفقرة الثانية من المادة (60) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. قبل تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر في 2012 / 5 / 31 قد نصت على عدم جواز أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً، وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن احتجازه كان لمدة ثلاثة أيام قبل عرضه على النيابة العامة أي قبل أن تنتهي مدة الأربعة أيام المقررة في المادة سالفه البيان.

[الطعن رقم 407 - لسنة 2013 جزائي - تاريخ الجلسة 2014 / 2 / 9 - مكتب فني
42 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 342]

[الطعن رقم 453 - لسنة 2003 - جزائي تاريخ الجلسة 2004 / 11 / 30 - مكتب فني
32 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 580]



[الطعن رقم 703 - لسنة 2011 - جزائي تاريخ الجلسة 9 / 12 / 2012 - مكتب فني
40 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 439]

(2) من المقرر أن المستفاد من نصوص المواد 60، 65، 66 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع يحث رجال الشرطة عند القبض على المتهم في الحالات التي أجاز لهم القانون فيها ذلك بغير أمر من المحقق أو في تلك التي يقومون فيها بتنفيذ أمر بالقبض أن يسارعوا بتسليم المقبوض عليه إلى المحقق دون أي تأخير وأن لا يبقى محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً وذلك اصطلياناً لحرية الأفراد والتأكيد على عدم حجزهم أو حبسهم بدون مسوغ قانوني.

[الطعن رقم 504 - لسنة 2009 - جزائي تاريخ الجلسة 15 / 2 / 2011 - مكتب فني
39 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 410]

(3) من المقرر أن مجرد التأخير في تحرير محضر الضبط لا يدل بذاته على معني معين، كما أن عرض الطاعن على المحقق بعد ثلاثة أيام من القبض عليه هو إجراء لا مخالفة فيه للقانون وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون المشار إليه، وإذ عرض الحكم لما أثاره الطاعن بشأن احتجازه ثلاثة أيام قبل عرضه على النيابة العامة واطرحه معتنقاً هذا النظر، وكان لاعلي الحكم إن التفت عما أثاره الطاعن في خصوص التأخير في تحرير محضر الضبط لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون سديداً.

[الطعن رقم 61 - لسنة 2007 - جزائي تاريخ الجلسة 6 / 11 / 2007 - مكتب فني
35 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 639]

(4) إذ كان الثابت من الأوراق أن واقعة القبض على الطاعن وتفتيشه ومسكنه - وفقاً للصورة التي اعتمقتها المحكمة- قد تمت حسبما أثبت ضابط الواقعة بمحضر الضبط وما قرره بتحقيقات النيابة العامة في الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق 2003/11/3، وكان الثابت من محضر التحقيق الذي جرى بمعرفة وكيل نيابة المخدرات المحقق أن الطاعن قد عرض ومحضر الضبط عليه وبدء التحقيق معه في الساعة الثامنة والثلاث من مساء يوم الجمعة الموافق 2003/11/7 أي قبل أن تنتهي مدة الأربعة أيام المقررة في الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعاً يدحضه الواقع ولا يسانده ولا تثريب على المحكمة إن لم تعرض له.



[الطعن رقم 250 - لسنة 2004 - جزائي تاريخ الجلسة 3/1/2006 - مكتب فني
34 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 427]

5) من المقرر أن المشرع لم يرتب ثمة بطلان على مخالفة المادة المذكورة وأن كل ما يقتضيه حجز المقبوض عليه بالمخالفة للقانون هو إنهاء حجزه وإخلاء سبيله فوراً واستبعاد الأدلة المستمدة من هذا الحجز أو المترتبة عليه دون تلك التي تكشفته قبله والمستقلة عنه التي تظل صالحة للتحويل عليها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه بطلاناً مطلقاً وإهدار ما أسفرت عنه من أدلة والقضاء بالبراءة لمجرد بقاء المطعون ضده محجوزاً لمدة تزيد عن المدة المقررة في المادة آنفة البيان رغم أن تلك الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة تمت كلها قبل واقعة الحجز ومستقلة عنها تماماً، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

[الطعن رقم 309 - لسنة 2000 - جزائي تاريخ الجلسة 15/5/2001 - مكتب فني
29 رقم الصفحة 627]

ج - التصرف في المتهم :

▪ المادة 61 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

يجوز للمحقق أن يخلي سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد أو بدون تعهد، إذا لم يرداعياً لحبسه، أما إذا وجد أن الظروف تستلزم بقاءه محبوساً، أصدر أمره بحبسه احتياطياً.

الشرح:

يجوز للمحقق أن يصدر أمره بإخلاء سبيل المتهم سواء بتعهد أو بدون تعهد، إذا لم يرداعياً لحبسه، أما إذا وجد من الظروف والملازمات ما يستلزم بقاءه محبوساً، أصدر أمره بحبسه احتياطياً.

أحكام محكمة التمييز :

1) إذ كان ما أثاره الطاعن من بطلان حجزه بعد القبض عليه لتجاوز مدته ما أباحه القانون لا جدوى منه طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد تولد عنه دليل من أدلة الدعوى، فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.



[الطعن رقم 647 - لسنة 2001 - جزائي تاريخ الجلسة 16 / 4 / 2002 - مكتب فني
30 رقم الصفحة 837]

▪ المادة 62 إجراءات

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية، وله حق القبض أيضاً في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة.

الشرح:

يسمى هذا الإجراء في القانون قبضاً إذا كان المتهم حاضراً وأمرأً بالضبط والإحضار إذا لم يكن المتهم حاضراً. ويشتمل هذا الأمر على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً في الحال، وفي كل جريمة يجوز فيها الحبس الإحتياطي يجوز للمحقق كقاعدة عامة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر. وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله وللمحقق حق القبض في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة، ويشترط القانون توافر دلائل جدية حتى يمكن القبض على المتهم. والدلائل التي يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة. وضعفها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي. ولا يجوز القبض على المتهم بغير دلائل كافية.

أحكام محكمة التمييز:

1) وكان البين من الحكم المطعون فيه والأوراق أن القبض على الطاعن جرى تنفيذاً لقرار وكيل النيابة المحقق الذي أصدره بتاريخ 2004/4/18 بعد الانتهاء من سؤال المبلغين الرقباء الثلاثة الأول المار ذكرهم عن معلوماتهم عن الواقعة وهو ما أثبتته الضابط..... في محضره المؤرخ 2004/4/25 وما أورده إذن النيابة العامة المؤرخ 2004/4/26 بتفتيش الطاعن ومسكنه وسيارته - وهو أيضاً ما يسلم به الطاعن في صحيفة طعنه - وهو أمر صحيح صدر ممن يملكه عملاً بنص المادة 62 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية



- ولم يتم هذا القبض بناء على الإذن بالتفتيش - كما يدعي الطاعن - فإن ما يثيره من بطلان القبض عليه يكون غير صحيح.

[الطعن رقم 205 - لسنة 2005 - جزائي تاريخ الجلسة 8 / 11 / 2005 - مكتب فني 33 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 479]

(2) إذا كان البين من التحقيقات أن القبض على الطاعن تم بناء على إذن من النيابة العامة أثر التحقيق مع المتهم الأول بما لهما من حق مقرر بمقتضى المادة 62 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن عن بطلان الضبط وما ترتب عليه لانتفاء سنده يكون غير صحيح.

[الطعن رقم 463 - لسنة 1998 - جزائي تاريخ الجلسة 26 / 10 / 1999 - مكتب فني 27 رقم الصفحة 592]

(3) إذ كان وكيل النيابة لم يقبض على المتهم الا بعد ان عثر فى مسكنه على جثة لشخص اشتبه فى وفاته نتيجة تعاطيه مواد مخدرة واقاراره بأنه كان يتعاطى تلك المواد واكتشاف آثار وخز ابرى فى احد ساعديه وملاحظة احمرار عينيه وارتبائه وتردده فى الكلام وكلها دلائل وامارات وشبهات جدية على اتهامه بجريمة حيازة مواد مخدرة بصد التعاطى فان القبض عليه يجد سنده من المادة 62 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية التى تسمح للمحقق القبض على المتهم اذا وجدت دلائل جدية على اتهامه ومن ثم يكون الامر بتوقيع الكشف عليه لبيان ما اذا كان قد تناول اى من تلك المواد هو اجراء مشروع ليس فيه خلق للجريمة.

[الطعن رقم 62 - لسنة 1997 - جزائي تاريخ الجلسة 28 / 12 / 1997 - مكتب فني 25 رقم الصفحة 613]

(4) لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقبض عليه في الدعوى الماثلة- إنما تم ضبطه تنفيذاً لقرار النيابة العامة في القضية رقم...../..... جنایات خيطان (خطف بالقوة) وبمواجهته بالاتهام المسند إليه اعترف بالواقعة المذكورة محل الضبط كما اعترف كذلك بخطف المجني عليه وسلبه وقتله ودفن جثته في الدعوى الماثلة. فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في الرد على دفاعه ببطلان القبض عليه باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ويضحى النعي عليه في هذا المقام غير صائب.



[الطعن رقم 179 - لسنة 2011 - جزائي تاريخ الجلسة 29 / 1 / 2012 - مكتب فني
40 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 355]

5) من المقرر أنه يجوز لرجال الشرطة طبقاً للمادة 54 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من إتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية، كما أجازت المادة 51 من ذات القانون " لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً.. وإذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفه عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها فعليه أن يضبطها. " وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة أثناء تنفيذ أمر الضبط والإحضار الصادر ضد الطاعن في الجنحة رقم..... لسنة..... جنح.....، فقام بالقبض عليه وفتشه احترازياً فعثر معه بجيب دشداشة الأيمن على ثلاثة أكياس تحوي مادة عشبيه داكنة مشتبه بها وبمواجهته له بالمضبوطات أقر له بإحرازه لها بقصد التعاطي. وكان هذا الذي أورده الحكم في مدوناته كافياً للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوى أمر لازم لأنه من مسائل التوخي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار، أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وكان الطاعن لا يناع في صدور أمر ضبط وإحضار عليه بما يحق معه للضابط القيام بالقبض عليه وتفتيشه فإن منعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند.

[الطعن رقم 1039 لسنة 2018 جزائي جلسة 2019/11/21 غير منشور]

6) وكانت المادة 53 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت لرجال الشرطة القبض على الأشخاص إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك إصداره طبقاً للقانون، وكان نص المادة 89 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جرى على أنه " على القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء أو الأثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها، ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أشياء تعتبر حيازتها جريمة، أو أشياء متعلقة بجريمة أخرى، وجب عليه أن يضبطها ويثبتها في محضره، ويعرض المحضر والأشياء المضبوطة على المحقق " ومن ثم فقد دلت بذلك على أن الأصل أن يلتزم مجري التفتيش بالعرض المحدد بالإذن بحيث إذا صدر الإذن لضبط جريمة معينة وجب على القائم بتنفيذه أن يضبط الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة فقط ولا يسعى إلى البحث عن أشياء تتعلق بجريمة مختلفة وإلا كان ضبطه



باطلاً إلا أن المادة المذكورة أوجبت على القائم بالتفتيش أن يضبط ما يظهر له عرضاً من أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت لدي بيانه لواقعة الدعوى وسرد مضمون أدلة الثبوت - على النحو المار ذكره - أن ضابط الواقعة لم يقبض على الطاعن إلا بعد صدور أمر من سلطة التحقيق بضبطه واحضاره لاتهامه في جنحة سرقة، وأن المؤثر العقلي قد ضبط مع الطاعن عرضاً أثناء ضبطه وتفتيش حقيبته نفاذا للأمر الصادر بذلك في القضية رقم - لسنة - جنح -، نتيجة لما اقتضته ظروف الدعوى -، وإذ التزم الحكم هذا النظر في اطراح دفع الطاعن ببطلان التفتيش والإذن الصادر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير قويم.

[الطعن رقم 439 لسنة 2021 جزائي جلسة 2021/11/11 غير منشور]

(7) وكان الثابت من الأوراق أن القبض على الطاعن تم بناء على أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، فإن ما يدعيه من بطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة يكون غير صحيح.

[الطعن رقم 436 لسنة 2006 جزائي جلسة 2007/4/3 غير منشور]

(8) من المقرر أنه كلما صح القبض على شخص صح تفتيشه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له وجه، ولا على الحكم أن لم يعرض له بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان.

[الطعن رقم 851 - لسنة 2001 - جزائي تاريخ الجلسة 2003 / 2 / 18 - مكتب فني 31 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 386]

د - بيانات أمر الضبط والإحضار:

▪ المادة 63 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعا عليه ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض. وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده.



وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه، وأن يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك.

الشرح:

ومؤدى ذلك أن كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته وموضحاً فيه أسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيين وتحديد شخص المطلوب القبض عليه لاسيما وأن القبض إجراء خطير فيه سلب لحرية الشخص لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في المكان الذى يعده القانون لذلك والقبض بطبيعته إجراء تحقيق، لذلك لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من السلطة المختصة بالتحقيق وإذا كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة، فذلك لأنه خول المأمور في هذه الحالة سلطة إتخاذ بعض إجراءات التحقيق.

ويكون سرعان أمر القبض ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الأمر ويسقط إن لم ينفذ ولتنفيذه بعد إنتهاء مدته لا بد من إصدار أمر خطى بتجديده ويجب الإلتزام بالمدة المحدد لتنفيذه وإلا ترتب عليه البطلان إن نُفذ بعد سقوطه.

أحكام محكمة التمييز:

(1) وكان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لأمر الضبط والإحضار عدا ما أوجبه المادة 63 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من أن يكون مكتوباً وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - صحيحاً - إلى صحة الأمر بالضبط والإحضار ورد على الدفع ببطلان لخلوه من البيانات الجوهرية التي أشار إليها الطاعن في أسباب طعنه إستناداً إلى أن أمر الضبط والإحضار المرفق صورته بالأوراق قد صدر بتاريخ 2017/8/2 فى القضية رقم..... لسنة..... جنح جليب الشيوخ وأنه تضمن اسم المشكو فى حقه، وتحديد شخصيه المطلوب ضبطه، وأنه ألقى القبض عليه بتاريخ 2017/10/4 خلال المدة المقررة قانوناً فى تلك المادة وهو إستنتاج من الحكم سائغ، فلا وجه لما يتحدى به الطاعن فى هذا الخصوص.

”الطعن رقم 1039 لسنة 2018 جزائى جلسة 2019/11/21 غير منشور“

(2) وكان القول بأن إجراءات القبض قد تمت بناء على الإذن الصادر به أو حصلت قبل صدوره، هو من الموضوع الذي يستقل قاضية بالفصل فيه طالما يقيمه على أسباب سائغة، متى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه



قد اطرح دفاع الطاعن الأول في هذا الخصوص وسوغ إجراءات القبض عليه إستناداً إلى ما ثبت للمحكمة من أن أمر الضبط والإحضار قد صدر يوم 2007/2/13 والإطمئنان إلى ما شهد به ضابط الواقعة من أنه قام- بعد ذلك- بتنفيذه والقبض على الطاعن يوم 2007/2/14، ملتفتة عن قول الطاعن الأول في هذا الشأن لعدم الثقة في أقواله، وإذ كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً- وله أصله الثابت في الأوراق- ويستقيم به ما خلص إليه من تسويغ إجراءات القبض على الطاعن الأول، ومن ثم صحة الدليل المستمد منها، فإن منعاه في هذا الشأن، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

” الطعن رقم 637 لسنة 2007 جزائي جلسة 2007/5/27 غير منشور“

3) إذ كان الثابت من الأوراق أن القبض على الطاعن تم بناء على أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، فإن ما يدعيه من بطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة يكون غير صحيح. ولا يقدر في ذلك، أن الأمر قد صدر باسم مغاير لإسمه طالما ثبت أن الطاعن هو بذاته المقصود بأمر الضبط والإحضار والمعنى به، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم الرد على ما تمسك به في هذا الخصوص باعتباره دفعاً قانونياً ظاهر البطلان.

” الطعن رقم 436 لسنة 2006 جزائي جلسة 2007/4/3 غير منشور“

4) إذ كان البين من الأوراق صدور الأمر رقم 2198 من السيد وكيل النائب العام بإدارة التنفيذ الجنائي بدولة الكويت بتاريخ 2006/7/30 بالقبض على الطاعن وإحضاره متضمناً إطلاعه على ملف الإسترداد سالف البيان، كما صدر إذن النيابة العامة ب ضبط وتفتيش شخص ومسكن وسيارة الطاعن في 2006/8/29 على ذات محضر تحريات الشرطة المؤرخ بذات اليوم بما أسفرت عنه من كشف لشخص الطاعن وعمله ومسكنه وأنه المطلوب بملف الإسترداد تسليمه للسلطات السعودية، وإذ صدر الإذن قام ضابط الواقعة بتنفيذه بما يتطابق مع ما جاء به، فإن ما يثيره الطاعن بتجاوز الضابط لحدود ذلك الإذن أو خلو الأوراق من أمر القبض المشار إليه يكون غير صحيح.

” الطعن رقم 175 لسنة 2007 جزائي جلسة 2007/7/22 غير منشور“



هـ - كيفية تنفيذ أمر الضبط والإحضار والمختص بتنفيذه:

- المادة 64 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
- إذا وجه أمر القبض إلى رجال الشرطة دون تعيين، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه.
- وإذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه أن ينفذه بنفسه، وليس له أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه. ويجوز للأمر، في أحوال الضرورة أو الاستعجال، أن يكلف بتنفيذ أمر القبض أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة أو أحد الأفراد، ولا يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر على غيره بحال من الأحوال.
- وإذا وجه أمر القبض إلى أشخاص معينين متعددين، جاز للجميع أو لبعضهم أو لأحدهم تنفيذه.

الشرح:

أسلوب تنفيذ القبض هو احتجاز المتهم في المكان الذي يحدده القانون وخلال المدة التي يقررها، وتنفيذ القبض لا يترك لاختيار المتهم، وإنما ينفذ جبراً إذا لم يخضع له تلقائياً، ولما كان القبض مجرد إجراء تحقيق، وقد يتبين فيما بعد أن المتهم بريء، فقد أحاطه القانون بضمانات للحرية الفردية تكفل تفاعدي أن يكون سلاحاً للتعسف والاستبداد، ويستتبع القبض الاستماع للمقبوض عليه لكي يمكن البت في مصيره، وما إذا كان يفرج عنه أم يحبس احتياطياً.

أحكام محكمة التمييز :

(1) من المقرر أنه لا يشترط أن يكون أمر التكليف بتنفيذ إذن القبض والتفتيش مؤرخاً.

المادة 64 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. شرط ذلك: أن يتم تنفيذه في الأجل المحدد لإجرائه.

[الطعن رقم 359 - لسنة 2011 - جزائي تاريخ الجلسة 13 / 5 / 2012 - مكتب فني

40 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 388]

(2) من المقرر أن ضباط الإدارة العامة للمباحث الجنائية وفقاً لأحكام قرار وزير



الداخلية رقم 980 لسنة 1995 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية، لهم سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع أنواع الجرائم وأن اختصاصهم ينبسط على كافة أنحاء البلاد، ولما كانت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية التي يعمل فيها الضابط الذي تولى إجراءات التحري هي إدارة تابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية، على النحو المبين في القرار الوزاري سالف الذكر، ومن ثم فإن ما قام به لا يكون منطوياً على تجاوز لاختصاصه النوعي.

[الطعن رقم 246 لسنة 2019 جزائي جلسة 2019/7/22 غير منشور]

[الطعن رقم 144 لسنة 2016 جزائي جلسة 2016/5/20 غير منشور]

3) قرار وزير الداخلية رقم 980 لسنة 1995 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية ينص على أن الاختصاص المكاني والنوعي لجميع رجال المباحث عام وشامل لكافة أنواع الجرائم التي تقع بإقليم الدولة، بما مؤداه أن لرجال المباحث - أياً ما كانت الإدارة التي يعملون بها - اختصاص عام وشامل في ضبط جميع أنواع الجرائم التي تقع في كافة أنحاء الكويت، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه القرار المذكور وتعديلاته من تحديد اختصاصات للإدارات التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية ومنها إدارة الخدمات المساندة، لأن ذلك لا يعدو تنظيماً داخلياً لأعمال تلك الإدارة لا يسلب ضباطها اختصاصهم العام أو يقيد بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم، وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة الذي باشر إجراءات التحري والقبض على الطاعن وتفتيشه هو من ضباط الإدارة العامة للمباحث الجنائية بإدارة الخدمات المساندة - وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - فإن كافة ما قام به الضابط المذكور من إجراءات يكون في حدود اختصاصه الوظيفي، فلا على الحكم إن هو التفت عن دفاع الطاعن في هذا الشأن بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

[الطعن رقم 216 - لسنة 2007 - جزائي تاريخ الجلسة 2008 / 2 / 5 - مكتب فني

36 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 579]

4) إذ كان قرار وزير الداخلية رقم 980 لسنة 1995 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية المعمول به اعتباراً من 1995/11/18 ينص على أن الاختصاص المكاني والنوعي لجميع رجال المباحث عام وشامل لكافة أنواع الجرائم التي تقع بإقليم الدولة، بما مؤداه أن لرجال المباحث - أياً ما كانت الإدارة التي يعملون بها - اختصاص عام وشامل لكافة أنحاء الدولة. ولا ينال من هذا



النظر ما اشتمل عليه القرار المذكور من تحديد اختصاصات للإدارات التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية ومنها إدارة مكافحة جرائم المال فذلك لا يعدو تنظيماً داخلياً لأعمال تلك الإدارة ليس فيه ما يسلب ضابطها اختصاصهم العام أو يقيد به بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. وإذا كان الثابت من الأوراق - وهو ما يسلم به الطاعن به الطاعن في أسباب طعنه - أن ضابط الواقعة... الذي باشر إجراءات التحري والقبض والتفتيش هو من ضباط المباحث بإدارة مكافحة جرائم المال التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية، فإن كافة ما قام به من إجراءات يكون في حدود اختصاصه الوظيفي وبالتالي فإنها تكون إجراءات صحيحة ومن ثم يكون النعي ببطلان تلك الإجراءات لصدورها من غير مختص - على الأساس المتقدم - غير صحيح ولا على الحكم إن هو التفت عن ذلك الدفع بحسبانه دفعا قانونياً ظاهر البطلان.

[الطعن رقم 267 - لسنة 2001 - جزائي تاريخ الجلسة 9 / 4 / 2002 - مكتب فني
30 رقم الصفحة 828]

5) من المقرر أن ضابط الإدارة العامة للمباحث الجنائية وفقاً لأحكام قرار وزير الداخلية رقم 980 لسنة 1995 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية لهم اختصاص عام وشامل في ضبط جميع أنواع الجرائم وأن اختصاصهم ينبسط على كافة أنحاء البلاد، وكان قسم البحث والتحري بخفر السواحل الذي يعمل به ضابط الواقعة يتبع الإدارة العامة للمباحث الجنائية بموجب قرار وزير الداخلية رقم 977 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 980 لسنة 1995 - المشار إليه - فإن ما قام به هذا الضابط لا يكون منطويماً على تجاوز اختصاصه المكاني على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وتكون إجراءات القبض على المطعون ضدها الثالثة وتفتيشها التي تولاهها قد وقعت صحيحة منتجة لكافة أثارها القانونية.

[الطعن رقم 5 - لسنة 2001 - جزائي تاريخ الجلسة 22 / 5 / 2001 - مكتب فني 29
رقم الصفحة 646]

▪ **المادة 65 إجراءات:**

يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان يحدد في الأمر.

وعلى المكلف بتنفيذ الأمر أن يخلي سبيل المطلوب القبض عليه إذا قدم له



التعهد بشروطه التي حددها الأمر، ويرسل التعهد إلى من أصدر الأمر موقفاً عليه ممن قام بالتنفيذ.

الشرح:

نصت المادة محل التعليق على جواز قيام الأمر بالقبض بالنص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان. وعلى المكلف بتنفيذ الأمر أن يخلى سبيل المطلوب القبض عليه إذا ما نفذ ما جاء بأمر القبض وقدم التعهد بالشروط المحددة في الأمر؛ وفي هذه الحالة يقوم منفذ الأمر بإرسال التعهد إلى من أصدر الأمر بعد التوقيع عليه.

▪ المادة 66 إجراءات:

على من يقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أن يحضر المقبوض عليه أمام الأمر بالقبض دون أي تأخير، مع مراعاة أحكام المادة السابقة والمادة 60.

الشرح:

لا يجوز مطلقاً أن يظل المقبوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه طبقاً للمادة 60 إجراءات.

و - نطاق تنفيذ الأمر بالقبض من حيث المكان:

▪ المادة 67 إجراءات

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلية في اختصاصه. ويجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي، على أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتثبت من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه. وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه المحلي، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه.



المادة 68 إجراءات

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض، ومدة سريانه، وإخطار صاحب الشأن به وإطلاعه عليه، ومن يقوم بتنفيذه، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون.

الشرح:

طبقاً لمبدأ الاختصاص المكاني تكون أوامر الضبط نافذة في جميع الأراضي الكويتية بما في ذلك حدودها البحرية والجوية وجميع السفن التي تحمل العلم الكويتي، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخله في اختصاصه.

وإذا وجدَ المكلف بتنفيذ أمر القبض المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي، فيجوز القبض عليه بشرط أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه، حتى يقوم ذلك المحقق بالوقوف عن هوية الشخص المطلوب القبض عليه، وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى زميله المحقق المختص محلياً لكي يتولى الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه.

أحكام محكمة التمييز :

1) من المقرر أنه وفقاً لنص المادتين 67، 68 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أنه متى صدر أمر المحقق المختص بالقبض على متهم وتفتيشه - كما هو الحال في الدعوى - كان لرجل الشرطة المكلف بتنفيذه أن يقوم بذلك أينما وجده في أي مكان في جميع أنحاء دولة الكويت إذ أن طريقة التنفيذ وتخير المكان الملائم لإجرائه بطريقة مثمرة موكول لرأيه فله أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض من الأمر بالقبض والتفتيش ما دام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالأمر، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم في رده على دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وأطرحه تأسيساً على أن القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته - والتي أرشد الضابط عنها - إنما كان بناء على الأمر الصادر إليه من النيابة العامة وأن تلك الإجراءات قد تمت خلال الفترة المحددة بالأمر - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - ومن ثم فإن الضابط لم يكن بحاجة لاستصدار إذن آخر للقبض على الطاعن وتفتيشه في هذا المكان، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند.



[الطعن رقم 321 - لسنة 2012 - جزائي تاريخ الجلسة 23 / 6 / 2013 - مكتب فني
41 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 582]

(2) من المقرر وفقاً لنص المادتين 67 و 68 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية أنه متى صدر إذن المحقق المختص بالقبض على المتهم وتفتيشه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان لرجل الشرطة المكلف بتنفيذه أن يقوم بذلك أينما وجده في أي مكان في جميع أنحاء الكويت، إذ أن طريقة التنفيذ وتخير المكان الملائم لإجرائه بطريقة مثمرة موكول لرأيه، فله أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض من التفتيش، مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة في الإذن - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - هذا فضلاً عما هو مقرر من أن ضباط المباحث الجنائية لهم اختصاص عام وشامل في ضبط جميع الجرائم في كل أنحاء دولة الكويت ومن ثم فإن ما يثيره الأخير من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج دائرة الاختصاص المكاني لضابط الواقعة، لا يعدو أن يكون دفاعاً بعيداً عن محجة الصواب، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد عليه.

[الطعن رقم 304 - لسنة 2005 - جزائي تاريخ الجلسة 12 / 12 / 2006 - مكتب فني 34 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 545]

[الطعن رقم 225 - لسنة 2001 - جزائي تاريخ الجلسة 13 / 11 / 2001 - مكتب فني 29 رقم الصفحة 651]

” الطعن رقم 1065 لسنة 2019 جزائي جلسة 2020/8/10 غير منشور“

” الطعن رقم 958 لسنة 2016 جزائي جلسة 2018/4/19 غير منشور“

” الطعن رقم 522 لسنة 2009 جزائي جلسة 2010/5/25 غير منشور“

(3) من المقرر أنه وفقاً لنص المادتين 67، 68 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أنه متى صدر أمر المحقق المختص بالقبض على متهم وتفتيشه، كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان لرجل الشرطة المكلف بتنفيذه أن يقوم بذلك أينما وجده في أي مكان في جميع أنحاء دولة الكويت، إذ أن طريقة التنفيذ وتخير المكان الملائم لإجرائه بطريقة مثمرة موكول لرأيه فله أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض من الأمر، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش شقة الطاعن بمنطقة الرميثية، قد تم بعد أن قام ضابط الواقعة بالقبض على الطاعن قبضاً صحيحاً تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بالقبض



عليه وتفتيش شخصه ومسكنه لارتكابه جناية حيازة وإحراز مادة مخدرة. وبعد إجراء عملية بيع المادة المخدرة للمصدر السري وإقراره بارتكاب الواقعة وأنه يحوز كمية من المواد المخدرة بالشقة سالفة البيان، والتي أُرشد عنها من تلقاء نفسه، مما يبيح للضابط المأذون له بالتفتيش أن يفتش تلك الشقة لضبط ما بها من مواد مخدرة، لما هو مقرر أن لرجل الشرطة حق ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أثناء إجراء التفتيش أو التحريات، وبعد أن توافرت الأدلة القوية على حيازة الطاعن لمواد مخدرة وإخفائها فيه، وإن لم يشملها أمر النيابة العامة بالتفتيش، لما هو مقرر أيضاً أنه كلما كان القبض صحيحاً، كان التفتيش الذي يأتي تبعاً له وتقتضيه ظروف الواقعة صحيحاً، كما هو الحال في الدعوى المطروحة، هذا فضلاً عن القيود الموضوعية للتفتيش قصد بها رعاية حرمة المسكن أو الحرية الشخصية، فإنه يجوز للفرد أن ينزل عنها ويقبل تفتيش مسكنه أو شخصه في غير الأحوال المقررة قانوناً، فإن إجراءات تفتيش هذا المسكن الذي أُرشد عنه، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

[الطعن رقم 1234 لسنة 2019 جزائي جلسة 2020/3/9 غير منشور]

[الطعن رقم 1330 لسنة 2016 جزائي جلسة 2018/3/26 غير منشور]

[الطعن رقم 561 لسنة 2015 جزائي جلسة 2017/10/1 غير منشور]

[الطعن رقم 648 لسنة 2014 جزائي جلسة 2016/12/29 غير منشور]

4) من المقرر أن القانون لم يشترط شكلاً خاصاً معيناً لإذن التفتيش طالما قد تضمن البيانات التي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية في المادتين 63، 68 منه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن الإذن مثار النعي أن النيابة العامة أصدرته - مستوفياً للبيانات المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر - وذلك بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الإذن وما تضمنه من أسباب إحراز المطعون ضدهم مادة مخدرة بقصد التعاطي توطئة وتسويغاً لإصداره، فإن هذا حسبه كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابة جزء منه، وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الإذن نفسه، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون في هذا الخصوص يكون غير مقترن بالصواب.

[الطعن رقم 372 - لسنة 2009 - جزائي تاريخ الجلسة 2009 / 12 / 8 - مكتب فني

37 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 559]



5) كان من المقرر عملاً بحكم المادة 67 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز - أن لرجل الضبط القضائي الصادر له الإذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه أن يتعقبه ويقوم بضبطه في أي مكان كان في جميع أنحاء الكويت وتوابعها ولو خارج دائرة اختصاصه المحلي - نفاذاً للإذن الصادر له بذلك ومن ثم فلا تريب على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لهذا الدفاع بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

”الطعن رقم 49 لسنة 2016 جزائي جلسة 2017/2/16 غير منشور مرفق“

▪ ح - الأثار المترتبة على القبض:

يترتب عليه إبتداء تفتيش المقبوض عليه تفتيشاً وقائياً واستجوابه وأخيراً التصرف في المقبوض عليه إما بحبسه إحتياطياً أو بإخلاء سبيله.

أولاً: الحبس الإحتياطي -

▪ المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية:

إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه.

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ألا تزيد مدة الحبس الإحتياطي - بأي حال من الأحوال - على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجنح من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله.



▪ المادة 70 إجراءات:

إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق.

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات وثلاثة أشهر في قضايا الجنح.

▪ المادة 71 إجراءات:

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس أو بتجديده، أما إذا صدر أمر بحبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

الشرح:

▪ ماهية الحبس الإحتياطي:

هذا الأمر هو أقصى أوامر المحقق، وأشدّها وطأة، لأنه يضرب الشخص في حريته وهي ثمينة ومقدسة، ونظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه، وجب على المحقق ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ويجب ألا يغيب عن الذهن أن حبس شخص يجعله عرضة للشك في استقامته وأنه خلال إقامته مع آخرين في السجن قد يتأثر بهم، ويقصد به القبض على المتهم مؤقتاً وتقييد حريته في الحركة والتنقل بإيداعه الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى حين إصدار أمر بالإفراج عنه أو إنتهاء محاكمته، وتحرص القوانين على إحاطته بشروط وضمانات أساسية، والغرض من ذلك هو تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في تعقب الجرائم، وبين حقوق الفرد وحياته ومن هذه الشروط والضمانات التي ينبغي توافرها لإجراء الحبس ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي.

▪ طبيعة الحبس الإحتياطي :

لا يعد عقوبة سالية للحرية لأن القاعدة " لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة " ويخضع للسلطة التقديرية للمحقق تحت إشراف محكمة الموضوع المختصة.

- مبررات الحبس الإحتياطي:

بين المشرع بعض الأمور التي تستدعي الحبس الإحتياطي ومنها أن يهدف إلى:



- منع المتهم من الهرب.

- منعه من التأثير في سير التحقيق.

وقد يساهم الحبس الاحتياطي في منع ارتكاب المتهم لجرائم جديدة مماثلة خصوصاً إذا كان دوافع الجريمة الأولى لازالت قائمة، كما أن الحبس الاحتياطي يعد ضماناً وإجراء حماية للمتهم الذي بكونه طليقاً حراً يترتب على ذلك حدوث استنكار جماعي من قبل ذوي المجني عليهم فيدفعهم للانتقام ويعد هذا مبرر واقعى وليس قانوني، كما يعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة ضمان لتنفيذ العقوبة المقضي بها لأنه يحول دون فرار المتهم.

▪ كيفية الحبس الإحتياطي:

إذا سلم المقبوض عليه للمحقق أو حضر من تلقاء نفسه بمناسبة التحقيق في قضية معينة، فإن للمحقق أن يتصرف به على النحو التالي:

إخلاء سبيل المتهم بعد سماع أقوال وإستجوابه سواء بتعهده أو بدونه المادة (61 إجراءات).

أو أن يأمر بحبسه إحتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

أما إذا كان المتهم هارباً فللمحقق أن يصدر أمراً بحبسه إحتياطياً ويجب أن تسمع أقواله قبل مضي 24 قبل مضي أربع وعشرون ساعة من تاريخ القبض (المادة 71 إجراءات).

▪ الشروط الموضوعية لإجراء الحبس الاحتياطي:

1- وجوب وقوع جريمة:

يجوز الحبس الاحتياطي في الجنايات عموماً أياً كان نوعها كما يجوز في الجنح دون اشتراط عقوبة معينة. أما الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فلا يصح فيها الحبس الاحتياطي ولا يكفي مجرد الإبلاغ فلا بد أن تقع الجريمة فعلاً حتى يمكن للمحقق أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي.

2- مصلحة التحقيق:

يجب أن تتطلب مصلحة التحقيق حبس المتهم وأن تتوافر دلائل قوية على أنه يحاول الهرب أو أنه يخشى من تأثيره على سير التحقيق أو أن الظروف



المحيطة بالمتهم تحتم حبسه احتياطياً وللمحقق السلطة التقديرية في تقدير مدى رؤيته للظروف المحيطة بالجريمة ومدى تحقق المصلحة من حبس المتهم.

3- قيام الدلائل الجديدة:

وفي ضوء ذلك ينبغي ألا يأمر المحقق بحبس المتهم احتياطياً إلا إذا قامت على اتهامه "أدلة جديدة" وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة إلا أنه أمر يستفاد من العبارات المتعددة التي استعملها والتي لا تدع مجالاً للشك في عدم المساس بحريات المواطنين، وعدم جواز انتهاكها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة في ملاحقة المجرمين والوصول إلى الحقيقة شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية إلى ذلك. وإذا كان المشرع قد اشترط في القبض قيام دلائل جديدة تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم (المادة 62 إجراءات) فمن باب أولى، أن يكون الحال بالنسبة إلى الحبس الإحتياطي وهو أمر أشد ضرراً من القبض. وتقدير جديدة الأدلة متروك لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع فإن إصداراً أمراً بالحبس الإحتياطي لمجرد شبهة أو لمجرد شكوى أو بلاغ دون وجود أدلة جديدة فإن أمره بحبس المتهم احتياطياً يكون باطلاً، ويبطل كل ما ينشئ عنه من أدلة. ومرد ذلك أن أمر الحبس الإحتياطي يتحول إلى إجراء غير قانوني وإساءة لإستعمال السلطة من قبل المحقق.

▪ الشروط الشكلية لإجراء الحبس الإحتياطي:

1- أن يكون أمر الحبس مكتوباً وموقعاً عليه من المحقق ومختوماً بختم الجهة المصدرة له وهي إما النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات (المادة 18 من القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون).

2- وجوب استجواب المتهم ويهدف المشرع بذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ويلاحظ في نص المادة 71 إجراءات أنه بدأ بكلمة " يجب " بما يدل على جوهرية الإجراء المطلوب وضرورته بما يترتب عليه بطلان الحبس الإحتياطي في حالة عدم استيفاء هذا الإجراء وما بني عليه من إجراءات لاحقة.

3- الجهة المختصة في إصدار الحبس الإحتياطي:

خول المشرع لأعضاء النيابة العامة في الجنايات والمحققين في الجرح سلطة إتخاذ إجراء الحبس الإحتياطي متى توافرت مبرراته. أما رجال الشرطة



فليس لهم اتخاذ مثل هذه الإجراءات لأنه تحقيق من الخطورة بمكان فلا يقوم به إلا المحقق.

بيد أنه قد تختلف الجهة المختصة في إصدار أمر الحبس الإحتياطي طبقاً لسن المتهم والتميز هنا بين ما إذا كان المتهم جاوزا سن الثامنة عشر ميلادية أم أنه لم يجاوزها.

- فإذا كان المتهم بالغاً سن الثامنة عشر ميلادية وقت وقوع الفعل المجرم قانونا فإن الجهة المختصة في إصدار القرار بحبسه تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة وما إذا كانت جنائية أم جنحة. فيختص وكيل النيابة في إصدار أمر الحبس الإحتياطي في الجنايات أما المحقق في الشرطة فيصدره في الجرح وذلك وفقاً لأحكام المادة التاسعة إجراءات.

- وإذا لم يبلغ المتهم سن الثامنة عشر ميلادية

نظم القانون رقم 111 لسنة 2015 الأحكام العامة للجرائم المرتكبة بشأن الأحداث وقد عرفت المادة الأولى في البندين الأول والثاني الحدث بأنه

1- الحدث: كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

2- الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

ويهدف قانون الأحداث بإبعاد الحدث عن المتهمين البالغين الخطرين حتى لا يتأثر بهم وينساق معهم ونظم الجهة المختصة بالتحقيق والتصريف والإدعاء في الجرائم المرتكبة من الأحداث، فعهد بذلك إلى جهاز مختص من أعضاء نيابة معينين بغرض التحقيق والتصريف والإدعاء في قضايا الجنايات والجرح (البند الخامس من المادة الأولى من قانون الأحداث نيابة الأحداث : نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصريف والادعاء في قضايا الجنايات والجرح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون). أما من هو دون السابعة فإنه لا يسأل جزائياً المادة الثانية من قانون الأحداث (لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون).



▪ ومن خلال نصوص قانون الإحداث يمكن استخلاص الآتي:

- أن المسؤولية الجنائية تخفف على الأحداث المنحرفين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر نظراً لقصور الإدراك والتمييز ويخضعون لأحكام قانون الأحداث.
 - عدم جواز المساءلة الجنائية لمن لم يبلغ السابعة ميلادية وقد حسم المشرع مرحلة انعدام التمييز لدى الحدث بأن اعتبر من لم يبلغ السابعة من عمره عديم التمييز.
 - الأصل عدم جواز حبس الحدث احتياطياً متى أكمل السابعة ولم يبلغ تمام عشر ميلادية لأنه في هذه المرحلة لا يجوز الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ويعامل بأحد التدابير المنصوص عليها بالمادة الخامسة من قانون الأحداث.
 - جواز حبس الحدث المنحرف الذي أكمل الخامس عشر ولم يكمل الثامنة عشر لإمكان الحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمته في الحدود الواردة بالمادة الخامسة عشر من قانون الأحداث.
- يودع الأحداث المنحرفين الذين تقرر نيابة الأحداث حبسهم احتياطياً في دار الملاحظة كي لا يختلطوا بالمجرمين البالغين (مادة 18 أحداث).

▪ مدة الحبس الاحتياطي :

حينما يصدر المحقق أمراً بحبس المتهم احتياطياً، فإن هذا الأمر يكون صالحاً لابقائه محجوز الحرية مدة ثلاثة أسابيع، من تاريخ القبض، وليس من تاريخ صدور الأمر بحبسه، ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن مدة الحبس الاحتياطي تخضع للقواعد الآتية:

- 1- أن المحقق - رئيس التحقيق في الجرح ووكيل النيابة في الجنايات - يستطيع إصدار أمره بحبس المتهم احتياطياً لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع، وله أيضاً الحق في إصدار أمر الحبس الاحتياطي لمدة تقل عن ثلاثة أسابيع.



2- إذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق، استكمالاً لعناصره، مد الحبس الاحتياطي زيادة على المدة المقررة له، وجب قبل انقضائها إحالة الأوراق إلى رئيس المحكمة الكلية ليصدر أمره بعد سماع أقوال المتهم، إما بمد الحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً تبدأ من نهاية المدة الأولى وإما برفض التجديد، والأمر فوراً بالإفراج عن المتهم.

3- يجب عرض الأمر بالحبس الإحتياطي على هيئة المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا انقضى على حبس المتهم ستة أشهر، يملك الأمر به دون الرجوع إلى غيره، وتستمتع المحكمة لأقوال المتهم، ثم تقرر تجديد الحبس أو عدمه، فإذا قررت التجديد كانت مدة الحبس شهراً في كل مرة إلى أن ينتهى التحقيق إلا إذا قررت مدة أقل أو رفضت التجديد.

▪ تنفيذ أمر الحبس الإحتياطي:

نصت المادة الثامنة عشر من القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون "لا يجوز إيداع أي إنسان السجن إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر". كما نصت المادة 19 من ذات القانون "يحرر الأمر المنصوص عليه في المادة السابقة من أصل وصورتين موقع عليها جميعاً ممن أصدر الأمر، وعلى ضابط السجن أو من ينوب عنه التوقيع بالتسليم على الأصل الذي يرد لمن أحضر المسجون، ويحتفظ الضابط بإحدى الصورتين في السجن، وترسل الصورة الأخرى لحفظها في ملف المسجون بإدارة السجون". وبذلك لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن دون أمر كتابي من جهة التحقيق المختصة. ويقوم المحقق بعد تحرير أمر الحبس الإحتياطي بإرسال المتهم مصحوباً بالحرس إلى ضابط السجن الذي عليه أن يستلم أمر الحبس ويوقع عليه بعد تدوين إسمه وصفته والختم الرسمي ويودع في السجن وفقاً لتصنيفه في الفئة أو عندما تقتضي مصلحة التحقيق إعادة سؤال المتهم المحبوس احتياطياً في التهمة المنسوبة إليه واستيفاء التحقيق معه، فيقوم المحقق بطلبه بموجب طلب يوقع عليه المحقق ويحدد به الإسم والتاريخ ورقم القضية والموعد والمكان المحدد لحضوره وعلى ضابط السجن أن يتقيد بما ورد في طلب السجن وقد يكون المتهم مطلوب للمحكمة بمناسبة تجديد أمر الحبس فعلى ضابط السجن مراعاة إحضاره في الموعد المحدد وذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من ذات القانون إذ قررت "على ضابط السجن تنفيذ أوامر النيابة العامة أو المحققين



أو المحكمة في شأن إرسال المسجونين للتحقيق أو لجلسات المحاكم، وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب إحضاره في اليوم والساعة المحددين.

▪ حقوق المتهم المحبوس احتياطياً:

حرص المشرع على تمييز المسجون احتياطياً عن غيره من المتهمين المحبوسين الصادر ضدهم أحكام قضائية فالمسجونين فئتين الفئة " أ " وتشمل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ويلحق بهم من تنفذ عليه بطريق الإكراه البدني، والمحبوس في دين مدني الفئة " ب " وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل ويمكن أيجاز حقوق المحبوس احتياطياً على النحو التالي:

- يخصص لهم أماكن خاصة في السجون المواد 25، 26، 27 من القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون.
- الحق في إرتداء ملابسهم الخاصة إلا إذا رأت إدارة السجن أن المصلحة تقتضي ارتداء ملابس السجن ولهم الحق في لبس ملابسهم الخاصة في المحكمة (مادة 28 من قانون السجون).
- لهم استحضار أصناف الغذاء المقررة في اللائحة الداخلية (مادة 29 من قانون السجون).
- لهم مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون في حدود أحكام اللائحة الداخلية إذا لم يرد في أمر الحبس ما يمنع ذلك (مادة 30 من قانون السجون) فللمحقق أن يأمر بمنع زيارة الغير للمتهم أو لغيره من المحبوسين مع عدم الإخلال بحقه في الدفاع.
- جواز مقابلة المحامي له انفرادياً بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة أو المحقق (مادة 30 من قانون السجون).
- للأجانب حق الإتصال بقنصلياتهم أو بمن يرعى مصالحهم بعد الحصول على إذن من الوزارة (مادة 30 من قانون السجون).
- لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة أو المحقق.
- عدم جواز تشغيل المحبوسين احتياطياً وإذا دعت حاجة السجن إلى



عمل أحد منهم بسبب مهارته في حرفته ووافق على العمل، وجب تقدير المكافأة المناسبة له (مادة 31 من قانون السجون).

- حقه في ممارسة هوايته داخل السجن (مادة 32 من قانون السجون).

▪ التظلم من أمر الحبس الإحتياطي:

يجوز للمتهم المحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه على أن يرفع تظلمه إلى رئيس المحكمة المختصة بتجديد أمر الحبس الصادر ضده على أن يفصل رئيس المحكمة في هذا التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: الإفراج عن المتهم.

▪ المادة 72 إجراءات

للمحقق، في أي وقت، أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه.

ويجب أن يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد. وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوباً بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية.

الشرح:

الحبس الإحتياطي إجراء بطبيعته مؤقت اقتضته اعتبارات تتعلق بالتحقيق فإذا زالت أو تغيرت تعين إنتهائه وانقضاء الحبس الإحتياطي يتم في صورة الإفراج المؤقت وهو متصور في جميع الجرائم ومع جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وقد يكون وجوبي وقد يكون جزائي.

▪ الإفراج الوجوبي:

ويقصد به حالة التزام المحقق المختص بالإفراج دون أن يكون له تقدير ملائمته والحالات هي :

1- عند بلوغ مدة الحبس الإحتياطي مدة الحبس الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة



- محل الإتهام والعبرة بالحد الأقصى للعقوبة المذكورة في المادة القانونية.
- 2- إذا قررت سلطة التحقيق حفظ التحقيق لأي سبب كان.
- 3- إذا تبين أن الجريمة المنسوبة إليه، بعد أن أوضح التحليل وصفها الحقيقي، معاقب عليها بالغرامة فقط.
- 4- إذا تبين بعد التحقيق أن الفعل لا يقع تحت طائلة القانون الجزائي كما لو تبين أنه مجرد فعل مدني ألحق ضرر.
- 5- إذا رفض قاضي التجديد تجديد الحبس.

▪ الإفراج المؤقت الجوازي:

وهذا النوع من الإفراج مرهون بتقدير سلطة التحقيق متى ما زال مبرر الحبس الإحتياطي وهذا الإفراج تأمر به سلطة التحقيق بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسها ويشترط به القانون الشروط الآتية:

- 1- إذا كان الجرم المنسوب للمتهم معاقباً عليه بالإعدام أو بالحبس المؤبد، وجب عليه أن يقدم تعهداً بالحضور في المكان والزمان اللذين يعينهما المحقق وكفالة من شخص ملئ أو تأميناً مالياً يودعه صندوق المحكمة. أما غيرها من الجرائم فالتعهد يكون مصحوب بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية. وهو ما نظمته المادتين 73 - 74 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- 2- ألا يكون هناك مبرر لاستمرار الحبس.
- 3- ألا يكون هناك ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله.
- 4- ألا يخشى هربه أو إختفاؤه.

▪ المادة 73 إجراءات

إذا كان قرار الإفراج مشروطاً بتقديم كفيل أو إيداع تأمين مالي، فإنه لا يكون نافذاً إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذي يودع فيه مبلغ التأمين. أما إذا كان التعهد بدون ضمان، فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد.



وعلى من أمر بالإفراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه، متى أصبح قرار الإفراج نافذاً، أن يصدر الأمر إلى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لإخلاء سبيله. وعلى ضابط السجن أن يخلي سبيله فوراً، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر في الأوراق بذلك.

الشرح:

تنفيذ أمر الإفراج:

إذا كان قرار الإفراج مشروط بأن يقدم المتهم كفيل وإيداع مبلغ مالي فإنه يشترط أن يوقع المتهم على القبض أو يقدم الكفالة حتى يكون القرار نافذاً وإذا كان الإفراج بدون ضمان فبمجرد توقيع المتهم على التعهد فإن قرار الإفراج ينفذ ومتى أصبح قرار الإفراج نافذاً ويوجه أمر الإفراج إلى ضابط السجن الموجود به المتهم متضمناً إخلاء سبيله والضمان المطلوب فيقوم الضابط بتنفيذ الأمر الموجه إليه بعد تقديم الضمان المذكور. ويجب أن بدون مأمور الضابط الساعة التي أفرج عن المحبوس فيها والتاريخ وأن يوقع عليه مع بيان رتبته. ويحال المتهم إلى مركز الشرطة المختص مع أمر الإفراج عنه والضمان المقدم منه. أما إن كان المتهم محبوس على ذمة قضايا أخرى أو مكلوبا لأي سبب آخر فإن ضابط السجن يؤشر في أمر الإفراج بما يفيد ذلك. فإذا أفرج عنه، ونفذ ما تعهد به من حضور، وانتهت إجراءات الدعوى اعتبرت الكفالة منتهية وأعيد إليه التأمين الذي دفعه. وإن أخل بالتزامه، كما لو هرب أو توارى، فإن الكفالة تحصل من الكفيل ويصادر المبلغ الذي أودعه تأميناً.

أحكام محكمة التمييز :

إن النص في المادة 11 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أن "إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة. ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الإيداع. ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم." يدل على أن إيداع الكفالة المحددة به هو شرط لقبول الطعن بالتمييز ممن لم يقض عليه بعقوبة مقيدة للحرية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن -الذي لم يقض عليه بعقوبة مقيدة للحرية- لم يودع الكفالة المار ذكرها، ولم يثبت إعفائه منها، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.



[الطعن رقم 139 - لسنة 2003 - جزائي تاريخ الجلسة 25 / 5 / 2004 - مكتب فني
32 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 583]

[الطعن رقم 267 - لسنة 2012 - جزائي تاريخ الجلسة 14 / 7 / 2013 - مكتب فني
41 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 311]

▪ المادة 74 إجراءات

التعهد الذي يوقع عند الإفراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبينهما المحقق، وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور، وبأن يدفع مبلغاً يعين في التعهد إذا أخل بهذا الالتزام.

وتسري على هذا التعهد الأحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام.

الشرح:

▪ مضمون التعهد:

يجب أن يوضح في التعهد ضرورة المتهم في الزمان والمكان المحددين في أمر الإفراج ومواظبته على ذلك كلما طلب منه، كما يجب أن ينص بالالتزام المتهم بدفع مبلغ معين عن إخلاله بالحضور حسب المكان والزمان المحددين بأمر الإفراج.

▪ جواز إعادة حبس المتهم احتياطياً:

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم يتعرض لذلك الأمر بيد أنه إذا أُخلي سبيل المتهم أو بعد الإفراج عنه وجدت أمور تستدعي إعادة حبسه فإن للمحقق أن يأمر بإعادة حبسه احتياطياً فالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بالقبض عليه وحبسه مرة أخرى إذا توافرت مبررات لذلك كظهور دلائل جديدة أو إذا حاول المتهم الهرب. أو أخل بالتعهد بالحضور أو بدأ يؤثر على سير التحقيق ويعد الأمر بالحبس الاحتياطي في هذه الحالة مكملاً للحبس الاحتياطي الأول.

▪ المادة 74 مكرر إجراءات

كل متهم - تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً - يجب أن يحاط كتابة



بأسباب جزه أو حبسه. ويجب تمكينه أيضاً من الاستعانة بمحام ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت.

الشرح:

فيجب أن يحاط المتهم المحبوس احتياطياً بأمر كتابي بأسباب حبسه ومبرراته ويضمن له القانون حقه في الدفاع وذلك بالإستعانة بمحامي ومقابلته على انفراد في أي وقت بناء على مواد القانون واللوائح المنظمة لذلك.

ثالثاً: المنع من السفر.

▪ المادة 74 مكرر أ:

للنائب العام وللمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ولمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات وللمن يفوضه من المحققين، إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد، أن يأمر بمنعه من السفر.

ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر.

ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق.

الشرح:

عند صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في عام 1960 كان الحبس الإحتياطي هو الوسيلة الوحيدة لمنع فرار المتهم ومع مرور فترة من الزمن ارتأى المشرع ضرورة الفصل بين الحرمان المطلق من حرية التنقل والحرمان المحدود (داخل إقليم الدولة) لذلك استحدث المشرع الكويتي حكماً جديداً في قانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف بموجب القانون رقم 29 لسنة 2016 نص المادة 74 مكرر/أ.

وحيث إن قرار منع السفر هو صورة من صور الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم والتي يتخذها المحقق لمصلحة التحقيق سواء كان من أعضاء النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الاختصاص تخضع في إصدارها



لتقدير من يباشر التحقيق ويمكن للممنوع من السفر التظلم منه إلى النيابة العامة أو إلى الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال.

إلا أن كل ذلك لا يغير من حقيقة وجود الفراغ التشريعي الذي يلزم معالجته لصيانة الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد التي كفلها الدستور.

كما أن إطلاق وصف الإجراء التحفظي على منع السفر يعوزه وجود النص القانوني حتى يتسم هذا الإجراء بتلك الصفة.

ويلاحظ أنه رغم غياب النص في قانون الجزاء أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أن القوانين التي صدرت لاحقاً لتنظيم بعض الجرائم الخاصة كقانون حماية الأموال العامة وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تضمنت مواداً تعالج تلك الإجراءات.

وسعيّاً لسد ذلك الفراغ التشريعي لم تجد سلطات التحقيق مفرأً إلا باللجوء إلى المادة (37) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أن:

” يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون، كما يجوز اللجوء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للأداب أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.

أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز، لا في التحريات ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة“.

وحقيقة الأمر أن هذه المادة لا تبرر منع السفر ولا تملأ الفراغ التشريعي المشار إليه، فتلك المادة أشارت إلى طائفتين من الوسائل أولهما تلك التي نظمها القانون بحسب نص المادة المذكورة، وثانيها ” أية وسيلة أخرى ” لم ينص عليها، لكن هذه المادة اشترطت للجوء إلى الوسائل الأخرى - التي وردت دون تحديد - شرطين :

1- ألا يكون فيها مخالفة للأداب.

2- ألا يكون فيها إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم وبالطبع فإن منع السفر يتعارض مع الشرط الثاني إذ هو بلا شك يعطل حرية الأفراد ويهدر الحقوق المقررة لهم.



كذلك فإن الفقرة الثانية من تلك المادة والتي أشارت إلى الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم قد أشارت أيضاً إلى أنه لا يجوز القيام بها لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

وبالطبع فإن المقصود بتلك الإجراءات، الإجراءات التحفظية التي نُصَّ عليها في القانون، كالحبس الاحتياطي والتي حرص المشرع على أن تمارس في الحدود المنصوص عليها في القانون وبقدر الضرورة.

ومع التذكير بالقاعدة الأصولية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن الحاجة باتت ملحة لسن النص التشريعي الذي يعطي سلطات التحقيق الحق في منع سفر الشخص الذي يخضع للتحقيق في تهمة جنائية منسوبة إليه، ويضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا الإجراء البالغ الجسام في مساسه بحقوق وحرية الأفراد الأساسية في الحركة والتنقل في إطار المشروعية القانونية دون تجاوز أو انحراف، وليدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون.

عليه قدم القانون بإضافة مادة جديدة إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية برقم (74 مكرراً أ) وتهدف هذه المادة إلى تقنين إجراء منع السفر، مع إتاحة حق التظلم ضد القرار إلى القضاء بغرض رفع المنع، ويلاحظ أنه قد ورد بالمذكرة الإيضاحية التظلم القضائي من أمر المنع من السفر لا يمنع التظلم منه إلى النيابة العامة أو إلى الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال.

أحكام محكمة التمييز:

1) نظراً لما يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من آثار وأضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الأحوال فقد أحاط المشرع هذا الإجراء - دون سائر الإجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون - بالعديد من الضوابط والإجراءات من أهمها أنه يتعين لإصدار أمر المنع من السفر أن يكون القانون قد نص صراحة على هذا الحق لمن يصدره - كما هو الحال في المادة 24 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة حيث نُصَّ فيها على أن "للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12، 14 من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر.." وكذلك ما نُصَّ عليه

في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء من أنه يجب لصحة الأمر الصادر بمنع الوزير من السفر أن يكون صادراً من لجنة التحقيق مجتمعاً حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها. ولا يختلف الحال في المسائل المدنية والتجارية على أن "للدائن الأولى من المادة 297 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تنديه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر."، كما نص في باقي فقرات هذه المادة 297 على إجراءات استصدار أمر المنع وشروطه وكيفية التظلم منه وانقضائه. وكان يبين مما تقدم أن المشرع كلما ارتأى أن هناك مسوغ أو مقتض لمنع الشخص من السفر أو تقييد هذا الحق الدستوري نص على ذلك صراحة في عبارة جلية واضحة لا لبس فيها أو غموض ولا تحتمل التأويل أو التفسير. ومن ثم فإنه لا يجوز في غير هذه الأحوال إصدار مثل هذا الأمر.

[الطعن رقم 149 - لسنة 2010 - جزائي تاريخ الجلسة 12/6/2011 - مكتب فني
39 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 439]

2) العبرة في التفرقة بين أعمال النيابة العامة التي تعتبر قرارات قضائية وأعمالها التي تعتبر قرارات إدارية هي بالوقوف على الصفة التي تباشر بمقتضاها هذه الأعمال ان باشرتها بحسبانها السلطة الأمنية على الدعوى الجزائية أعتبر العمل قضائياً، يستوي في ذلك أن تكون هذه الاعمال سابقة على رفع الدعوى أو متعلقة بسيرها أو متصلة بتنفيذ الحكم الصادر فيها وأن باشرتها خارج هذه الصفة وبحسبانها اختصاصاتها الإدارية الاخرى أعتبر العمل ادارياً وليس قضائياً، مؤدي ذلك أن قرار النيابة العامة بمنع المتهم الذي أحالته للمحاكمة الجزائية من السفر يعد عملاً قضائياً لإتصاله بالدعوى الجزائية ومن ثم يخرج عن ولاية الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 وبصرف النظر عن مدى صحة هذا القرار ولا يكون الطعن فيه الا بالطريق الذي رسمته المادة 212 من القانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك بالتظلم منه أما الى الجهة التي أصدرته وأما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.

[الطعن رقم 220 - لسنة 1994 - الدائرة الإدارية تاريخ الجلسة 29/1/1995 -
مكتب فني 2 رقم الصفحة 521]

3) لما كان تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وتقدير أسباب التظلم منه من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي الذي يطلب منه إصدار الأمر ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم منه بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإلغاء أمر المنع من السفر المتظلم منه على ما خلص إليه من الاطلاع على الأوراق له شروط الأمر بالمنع من السفر غير متوافرة في شأن قدرة المطعون ضده الأول على الوفاء بالدين أو توافر مظنة الفرار من دينه حالة كون الدائن- الطاعن المكلف بإثبات الدليل على توافر هذين الشرطين - وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاؤه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها - وإذ يدور النعي بسببي الطعن حول تعيب هذا الاستخلاص فإنه ينحل إلى جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

” الطعن رقم 550 لسنة 2015 الدائرة المدنية جلسة 2020/9/1 غير منشور ”

▪ التصرف في التحقيق

حين يعتقد المحقق أنه استوفى جميع الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة فإنه يعود إلى نفسه يسألها بهدوء المطمئن، عن الأثر الذي تركته في نفسه وقائع القضية، وعما إذا كان الجرم ارتكب حقاً، وفي أي ظروف، وهل نسبته إلى المتهم معقولة، وهل يعتبر الفعل جرماً جزائياً وهل هو مختص في إجراء التحقيق. وعلى ضوء القانون والوقائع يتخذ قراره، ولا يخرج تصرف النيابة العامة أو محققي الشرطة وفق صحيح القانون على أحد أمرين:

أولاً: إحالة الدعوى الجزائية:

- أ - تقرير الإتهام.
- ب - قائمة الإثبات.
- ج - المحكمة المختصة.

ثانياً: حفظ التحقيق.

▪ المادة 102 إجراءات

على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.



أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالين للخصوم.

ولا تثبت سلطة التصرف هذه، بالنسبة إلى الجنايات، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة. ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم.

▪ المادة 103 إجراءات:

قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله.

الشرح:

▪ أولاً: إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها

- هو شكل من أشكال التصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق وإذا كان جوهر الإحالة واحد، وهو قناعة المحقق بصلاحيته عرض الأمر على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلا أن أحكام تلك الإحالة تختلف بحسب ما إذا كانت الإحالة في مادة جنائية أم كانت تتعلق بجنحة. ولا تثبت سلطة التصرف في الجنايات للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة وبتحويل من النائب العام.

- ويقوم وكيل النيابة في الجنايات بإعداد قائمة بأدلة الإثبات مدرجاً فيها أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي ومحضر المعاينة وتحريات المباحث ويذيلها بإسمه وتوقيعه ويعد ورقة أخرى مشتملة على القيد والوصف المنطبق على المتهم وفقاً لنصوص القانون، مذيلة بتوقيعه. وترسل الأوراق لرئاسة النيابة العامة التي يتبعها بقائمة أدلة الإثبات وتقرير الإتهام التي تقوم بإحالتها إلى المحكمة متى وافقت على رأى وكيل النيابة فيها وبعد فحص الأوراق ومراجعتها وموازنة أدلة الإثبات فيها ويجب أن يشتمل تقرير الإتهام على اسم المتهم وجنسيته وسنه ومقر عمله وإقامته، وإن إغفال أحد هذه البيانات لا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان بياناً جوهرياً ويعتبر بذلك باطلاً بطلاناً نسبياً يجوز للخصوم التمسك به، وذلك طبقاً لنص المادة 130 من قانون الإجراءات



(ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي، إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات، على البيانات الآتية:

1. تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته.
 2. تعيين المتهم، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.
 3. بيان الجريمة موضوع الدعوى، بذكر الأفعال المنسوبة صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها، وزمانها، ومكانها، وظروفها، وكيفية ارتكابها، ونتائجها، وغير ذلك مما يكون ضرورياً لتعيين الجريمة.
 4. الوصف القانوني للجريمة، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها، والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة أو وقائع مكونة لجرائم أخرى.
 5. بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى.
- ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهرياً، إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلاً تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات).



نموذج لتقرير الإتهام

النيابة العامة

تقرير إتهام

في القضية رقم..... حصر نيابة.....

والمقيدة برقم..... جنایات.....

مقدم من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات:

إسم المتهم السن الجنسية حالة المتهم الرقم المدني محل الإقامة

لأنه في يوم (تاريخ الواقعة) بدائرة (محل الواقعة) (المحافظة)

الوصف القانوني للأفعال التي ارتكباها المتهم

بناء عليه

يكون المتهم قد ارتكب الجناية المنصوص عليها بالمواد.....

(ذكر مواد القانون المنطبقة على الواقعة)

لذلك

تطلب النيابة العامة من محكمة الجنايات معاقبة المتهم طبقاً للمواد السابقة، ومرفق مع هذا التقرير قائمة بأدلة الإثبات.

المحامي العام

تحريراً في / /

التوقيع



نموذج لقائمة الإثبات

النيابة العامة

قائمة بأدلة الإثبات

في القضية رقم حصر نيابة.....

والمقيدة برقم.....جنايات.....

أولاً :

الأدلة القولية من شهادة الشهود التي تم سماعهم بالتحقيقات ممن أدوا اليمين القانونية وتفيد في إثبات الواقعة قبل المتهم ويتم تحصيلها وسردها بإيجاز غير مخل وبشرط ألا تحرف عن مضمونها أو تحيد عن معناها.

ثانيا: ملاحظات النيابة العامة ويثبت فيها:

- إقرار المتهم.

- أقوال من تم سؤاله بالتحقيقات على سبيل الإستدلال (لم يؤدي اليمين القانونية قبل شهادته).

- القرائن من الأدلة فنية كالتقارير الطبية أو تقارير فحص المضبوطات أو تفريغ هاتف أو كاميرات المراقبة أو تسجيلات وغيرها ومعاينة النيابة العامة.

وكيل النائب العام

تحريراً في / /

التوقيع



أحكام محكمة التمييز:

1) كلما كان الإتهام في صحيفة واحدة وأمام هيئة قضائية واحدة. كان ذلك أدنى إلى حسن توقيع العقوبة المناسبة.

[الطعن رقم 204 لسنة 1977 جزائي جلسة 1978/5/22 مج 7 سنوات ص 302 " ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً خلال الفترة من 1972/10/1 حتى 2011/12/31 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 285].

2) تكييف النيابة العامة الفعل الواحد بجميع الأوصاف القانونية المنطبقة عليه. جائز.

" الطعن رقم 8 لسنة 1975 جزائي جلسة 1975/5/5 مج 7 سنوات ص 450 " ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً خلال الفترة من 1972/10/1 حتى 2011/12/31 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 286.

3) من المقرر أن صحيفة الاتهام هي ورقة رسمية من أوراق الإجراءات في الخصومة، وطبقاً للقواعد العامة التي توجب إثبات تصرف سلطة الاتهام في الدعوى، يجب أن تكون هذه الورقة موقعة من صاحب الصفة في إصدارها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عنه، وبغير هذا التوقيع تكون هي والعدم سواء ولا أثر لها في الخصومة، فلا يقتصر أمر خلوها من توقيع من أصدرها على مجرد نفي أحد شروط صحتها بما يؤدي إلى بطلانها، إنما يجاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجودها قانوناً، أي انعدامها، إذ أن تلك الورقة تكتسب وجودها القانوني كصحيفة اتهام في الدعوى من توقيع صاحب الصفة عليها، ومن ثم فإن اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى، قبل توقيع صحيفة الاتهام من عضو النيابة المختص يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت، كان حكمها وما ينبنى عليه من إجراءات باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا تملك المحكمة الاستثنائية عند رفع الأمر إليها، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يجب عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها القانون لقبولها، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط



أصيل لازم لرفع الدعوى الجزائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة. فيجوز إبدأؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

[الطعن رقم 701 لسنة 2018 جزائي جلسة 2019/5/20 غير منشور]

[الطعن رقم 117 - لسنة 1999 - جزائي تاريخ الجلسة 2 / 11 / 1999 - مكتب فني
27 رقم الصفحة 612]

4) وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة علي المحاكمة يجب إبدأؤها أمام محكمة الموضوع، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومذكرة دفاع الطاعن أنه لم يدفع ببطلان تقرير الاتهام، فلا يجوز له إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع علي الأوراق أن تقرير الاتهام في الدعوي موقع عليه من المحامي العام بتاريخ 2006/6/18 وذلك علي خلاف ما يدعيه الطاعن بوجه النعي، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقيم دليل علي خلاف ذلك، ولا يقدر في ذلك خلو التقرير من أسم المحامي العام الموقع، إذ أن الشارع لم يتطلب في المادة 130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ذكر البيان، فإن نعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

[الطعن رقم 99 - لسنة 2007 - جزائي تاريخ الجلسة 27 / 8 / 2007 - مكتب فني
35 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 581]

[الطعن رقم 366 لسنة 2015 جزائي جلسة 2015/10/19 غير منشور]

5) وكان البين من تقرير الاتهام أنه جاء جلياً واضحاً، إذ تضمن وصف التهمة ومواد الاتهام وكافة البيانات التي أوردتها المادة 130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كما أن قائمة الثبوت المرفقة تضمنت أدلة الثبوت التي ركنت إليها في إسناد الاتهام قبل الطاعن وبما يتفق والثابت بالأوراق وجاء سردها لتلك الأدلة بصورة وافية، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس.

[الطعن رقم 215 لسنة 2020 جزائي جلسة 2020/7/27 غير منشور]

6) وكان الثابت من مطالعة تقرير الإتهام أنه موقع عليه من السيد المستشار المحامي العام الأول، وعدم وجود تناقض بينه وبين تقرير الأدلة الجنائية - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن منعاه يكون في غير محله.



[الطعن رقم 993 لسنة 2018 جزائي 2020/7/12 غير منشور]

(7) قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية إذ نص في المادة 130 منه على البيانات الواجب ذكرها في صحيفة الإتهام التي ترفع بها الدعوى الجزائية ومنها بيان الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهم و كل ما هو ضروري لتعيين الجريمة و بيان الوصف القانوني لها، لم يتطلب صياغة هذه البيانات في صحيفة الإتهام على وجه معين مما مؤداه أنه يكفي أن يتضح من صياغتها الأفعال المطلوب محاكمة المتهم عنها فإذا كان كل فعل منها يكون جريمة قائمة بذاتها طبقاً للقواعد المقررة في القانون فإن التهم المنسوبة للمتهم تتعدد بالتعدد الحقيقي المادي لهذه الجرائم ولا يقدح في ذلك جمعها في صحيفة الأتهام تحت وصف واحد لتمثلها نوعاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - و عدم أفراد كل منهما بوصف مستقل مادام أن الواضح من وقائع الأتهام أن كلا منها محل تهمة مستقلة.

[الطعن رقم 36 - لسنة 1992 - جزائي تاريخ الجلسة 9 / 11 / 1992 - مكتب فني 20 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 349]

(8) لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الاتهام أن النيابة العامة لم تنسب للطاعن تهمة التزوير في جواز السفر الذي كان يحمله - على النحو الذي يثيره في أسباب طعنه - كما لم يدنه الحكم بهذه الجريمة، فإن نعيه في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل من الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول.

” الطعن رقم 1635 لسنة 2017 جزائي جلسة 2018/10/8 غير منشور ”

(9) من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة، فإن النعي على حكمها في هذا الخصوص يكون على غير سند.

[الطعن رقم 407 - لسنة 2013 - جزائي تاريخ الجلسة 9 / 2 / 2014 - مكتب فني 42 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 342]

[الطعن رقم 703 - لسنة 2011 - جزائي تاريخ الجلسة 9 / 12 / 2012 - مكتب فني 40 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 439]



10) وكانت صحيفة الاتهام في الدعوى الماثلة مبيناً بها التهمة المسندة إلى الطاعن الثالث بياناً واضحاً لا غموض فيه أو إبهام، وبما ليس من شأنه تضليله بتلك التهمة، هذا إلى أن الطاعن لا يدعى في أسباب طعنه أنه أعترض أمام محكمة أول درجة على ذلك البيان، أو طلب إليها تصحيحه قبل الكلام في الموضوع، كما تقضى بذلك المادة 154 من الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن ما يثيره الطاعن المذكور أمام محكمة التمييز يكون فضلاً عن عدم سداه غير مقبول.

[الطعن رقم 81 - لسنة 2010 - جزائي تاريخ الجلسة 6 / 2 / 2011 - مكتب فني 39
رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 361]

11) إذ كان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحامي العام قد أشار في نهاية التحقيقات بإحالة القضية إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المرفقين لتحديد جلسة نظرها أمام محكمة الجنايات وإعلان المتهم والشهود بتلك الجلسة، وقد خلا تقرير الاتهام من توقيع المحامي العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة، وإن حمل في ثنايه أسفل كلمة "روجع" توقيعاً غير واضح لا يمكن قراءته ودون بيان اسم صاحبه أو صفته بما لا يمكن معه نسبة هذا التوقيع إلى المحامي العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن صحيفة الاتهام قد خلت من توقيع الأمر برفع الدعوى يمثل الواقع فيها ويتفق والثابت في الأوراق.

[الطعن رقم 117 - لسنة 1999 - جزائي تاريخ الجلسة 2 / 11 / 1999 - مكتب فني
27 رقم الصفحة 612]

12) من المقرر أيضاً أن الدعوى الجزائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة، جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون، وترتب عليها كافة الآثار القانونية، ومن بينها صحة رفع الدعوى الجزائية واتصال المحكمة بموضوعها. ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية سعي بها رافعها إلى محكمة أول درجة، اكتفاء بتأشير النيابة العامة بإحالة القضية إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية بتقرير الاتهام لتحديد جلسة لنظرها، دون توقيع هذا التقرير منه أو من غيره من أعضاء النيابة العامة - على



النحو سالف الذكر - أو بيان اسم من أصدره، بما يضحى معه السعي إلي ساحة المحكمة منعدها ولا يقدر في ذلك حضور المتهم " المطعون ضده " جلسات المحاكمة وعدم تمسكه ببطلان التكاليف بالحضور وأنه لم يترتب علي ذلك العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم وفق ما ذهبت إليه الطاعنة بأسباب الطعن - فإنه فضلا عما تقدم ذكره من أن تقرير الاتهام في الدعوى منعدم وأن الانعدام في هذه الحالة من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها- فإنه يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تنص علي أن " للمحكمة أن تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب.

[الطعن رقم 117 - لسنة 1999 - جزائي تاريخ الجلسة 2 / 11 / 1999 - مكتب فني 27 رقم الصفحة 612]

(13) لا قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية - استثناء الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادتين 108، 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

"الطعن رقم 487 لسنة 2006 جزائي جلسة 26/12/2006 القسم الخامس المجلد الثالث عشر ص 533 مشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاما الفترة من 1/10/1972 حتى 31/12/2011 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 295"

(14) من المقرر - في قضاء محكمة التمييز- أن مفاد المواد 9، 102، 107 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع قد أناط بالمحققين في دائرة الشرطة والأمن العام الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجرح مثلما أناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات، وأن الفيصل في التفرقة في طبيعة القرار الصادر من هذه الجهات هو التعرف على الصيغة التي باشرت جهة الادعاء العمل بمقتضاها فإن فعلت ذلك بصفتها الأمانة على الدعوى العمومية والمشرفة على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائيا. وأنه ولئن كان قرار جهة الادعاء لا يتجرد من صفته القضائية بالنعي عليه بمخالفة القانون وتجاوز السلطة أو غير ذلك من عيوب عدم المشروعية



إذا صح القول به، إلا أنه من المقرر أن أعمال الضبط القضائي التي لا تسأل الدولة عنها تقتصر على أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر الصادر من إحدى جهات التحقيق، ومن ثم فلا يدخل في تلك الأعمال القضائية ما يصدر عن تابعي جهة الإدعاء من الأعمال المادية والتصرفات الإدارية الأخرى.

[الطعن رقم 1364 لسنة 2011 - الدائرة المدنية تاريخ الجلسة 2013 / 2 / 4 -
مكتب فني 41 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 248]

ج- المحكمة المختصة:

ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على بيانات معينة، أهمها تعيين المدعي وتعيين المتهم وبيان الجريمة والوصف القانوني لها وبيان الأدلة. وتقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور في الجلسة المحددة. ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون. وقرار التصرف بإحالة الدعوى إلى المحكمة تصبح الدعوى في حوزة المحكمة، وتكون يد سلطة التحقيق في حينها مغلولة عن التصرف، ولا تستطع التدخل في الدعوى فيما بعد إلا بصفتها خصماً، لها ما للخصوم الآخرين وعليها ما عليهم.

ونصت المادة 164 من الدستور على أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصها". ونص القانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء في المادة 3 منه على أربعة أنواع من المحاكم، وهي:

أ- محكمة التمييز.

ب- محكمة الاستئناف العالي.

ج- المحكمة الكلية.

د- المحكمة الجزئية.

وتشتمل هذه المحاكم على عدة دوائر، يختص كل منها في نوع معين من



المسائل فمنها ما هو خاص للنظر في المواضيع الجزائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية أو القرارات الإدارية هذا بالإضافة إلى اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم بالنظر في نوع من الدعاوى والأحكام حسب تقسيماتها القانونية ودرجة الحكم ونوعه.

.المحاكم المختصة بالدعوى الجزائية:

تختص الدوائر الجزائية في المحكمة الكلية، ومحكمة الاستئناف العليا ومحكمة التمييز بحسب نوع الجريمة ومستوى الحكم فيها وبحسب التدرج في التقاضي فقد عرف النظام القضائي التدرج في الدعوى أمام درجتين من التقاضي في الموضوع هم دائرة أول درجة ودائرة ثاني درجة، وتسمى بالاستئناف إضافة إلى إمكانية نظر الدعوى بعد ذلك أمام محكمة التمييز لفحص الحكم الصادر فيها من الناحية القانونية.

تتدرج الدوائر الجزائية المختصة بنظر الدعوى بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وهي على النحو الآتي:

التدرج في نظر مواد الجنج.

.محكمة الجنج:

وهي دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الكلية تشكلت بموجب المدة 7 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية للنظر في جميع قضايا الجنج التي ترفع إليها.

.محكمة استئناف الجنج:

وهي دائرة أكبر من دوائر المحكمة الكلية وتنظر الجنج المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنج وتتألف من ثلاثة قضاة من المحكمة الكلية (المادة 6 إجراءات).

.محكمة تمييز الجنج:

وتشكل بهيئة تمييز من مستشاري محكمة الاستئناف العليا، والمعلوم أن دوائر التمييز بمختلف أنواعها لا تعد درجة من درجات التقاضي، وإنما هي محكمة قانون تنظر في الحكم المطعون فيه أمامها من حيث تطبيقاتها.



التدرج في النظر في مواد الجنايات.

محكمة الجنايات:

وهي دائرة من دوائر المحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في مواد الجنايات خاصة وفي النظر في جنح قانون المطبوعات والنشر.

محكمة استئناف الجنايات:

وهي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العليا تشكلت بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 23 لسنة 1990 من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف العليا للنظر في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة للجنايات، ويدخل في اختصاصها الأحكام الصادرة في مواد الجنح من محكمة أول درجة للجنايات مثل احكام جنح الصحافة وغيرها.

الاختصاص القضائي.

عادة ما تحدد قوانين إنشاء المحاكم سلطة اختصاصها بتحديد شخصي أو نوعي أو مكان وقوع الجريمة.

الاختصاص الشخصي.

قد يعفي المشرع بعض الأفراد من الخضوع للمحاكمة العامة وينص على محاكمتهم أمام محاكم خاصة تشكل على نحو خاص مراعاة لظروفهم أو حالاتهم كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث ومحكمة الوزراء الذين يقرر لهم القانون محاكم وإجراءات خاصة بهم.

أولاً: محكمة الأحداث:

أقر المشرع بقانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 كيفية التعامل مع الحدث المنحرف بإجراءات وأحكام خاصة بأن يحقق معه وكيل نيابة مختص تابع لنيابة الأحداث وتشكل لمحاكمته محكمة خاصة وفقاً لنص المادة 33 من القانون سالف الذكر.

وتتغير قواعد الاختصاص بمحاكمة الحدث إذا ما ارتبطت جريمته بجريمة متهم بالغ.



- فإذا ما ارتكب الحدث الذي أكمل 15 سنة جريمة ومعه بالغون يحال الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً في جرائم البالغين على أن تطبق على الحدث أحكام قانون الأحداث.
- إذا ساهم مع الحدث البالغون في ارتكاب جنحة لم تكن مرتبطة بجناية يفصل بينهم فيقدم الحدث لمحكمة الأحداث ويقدم البالغون لمحكمة الجنح.
- وفي حالة عدم بلوغ الحدث لسن 15 سنة يقدم لمحكمة الأحداث أياً كانت مساهمته مع البالغين في جنحة أو جناية.

. محكمة الوزراء:

أقر المشرع بناء على ما جاء في المادة 132 من الدستور بأن يحدد قانون خاص للجرائم التي تقع من الوزراء في أثناء أعمال ووظائفهم وتشكل محكمة خاصة من خمسة مستشارين كويتين من مستشاري محكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا لمدة سنتين كما تختار سبعة مستشارين آخرين على سبيل الاحتياط لإكمال تشكيل المحكمة في غياب أحد الأعضاء (المادة 8 من القانون 88 لسنة 1995). وقد حددت المادة 2 من ذلك القانون اختصاصات هذه المحكمة بالجرائم التي تقع من الوزير أثناء تأدية أعمال وظيفته إذ نصت على "يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 31/1970.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962.

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993.



و- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ز- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتختص هذه المحكمة بمحاكمة من لم يكتسب صفة الوزير متى كانت تلك الجريمة مرتبطة مع جريمة الوزير.

.الاختصاص النوعي:

ويتحدد وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، وقد حدد المشرع مدى جسامة الجرائم وفقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون. فقد نصت المادة الثانية من قانون الجزاء على أن "الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنائيات والجنح." كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن "الجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات." ونصت المادة الخامسة منه على "الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين". والمحاكم الجزائية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أربعة أنواع وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنائيات ومحكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العالي (مادة 3 إجراءات). ومن المقرر أن العبرة في تقسيم الجرائم إلى جنائيات، وجنح طبقاً لنصوص المواد 2، 3، 5 من قانون الجزاء هي بالعقوبة التي يقررها نص القانون لا بالعقوبة التي ينطق بها القاضي وأن الجنائيات هي الجرائم التي قرر القانون لها عقوبات الإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وأن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وعليه يكون التصرف بالإحالة في الجنائيات بمعرفة النيابة العامة إلى محكمة الجنائيات التي ينعقد لها الاختصاص دون غيرها طبقاً لنص المادتين 9، 130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.



ثانياً: حفظ التحقيق

إذا وجد المحقق أن ملاحقة المتهم جزائياً لا جدوى فيها، فإنه يتخذ قرار بحفظ التحقيق.

• السلطة المختصة بإصدار القرار

أ- النيابة العامة:

النيابة العامة لها الحق في إصدار القرار بناء على أي سبب قانوني أو موضوعي، ويتخذ أمر الحفظ عادة رئيس النيابة العامة وفي الجرح رئيس التحقيق وقد صرحت المادة 102 إجراءات في فقرتها الأخيرة (يحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة على مختلف درجاتهم).

ب- محققو الشرطة:

لرئيس التحقيق إصدار الحفظ إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعتبر جريمة أو أن المتهم بريء. أما في حالة عدم كفاية الأدلة فإن قرار الحفظ يتخذ من قبل مدير التحقيقات (المادة 104 إجراءات).

ج- طبيعة الأمر بحفظ التحقيق:

أمر حفظ التحقيق الصادر من النيابة العامة بعد التحقيق في الدعوى الجزائية هو أمر ذو طبيعة قضائية باعتبار أن النيابة العامة تنتمي إلى السلطة القضائية. والنيابة تستمد تلك الصفة من الدستور وقانون الإجراءات وقانون تنظيم القضاء.

ثالثاً: أسباب القرار بالحفظ:

إما أن تكون أسباباً قانونية أو أسباباً موضوعية

أ- الأسباب القانونية:

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم غير صحيحة ولم يتحقق حصولها.
- أن يكون الفعل غير مجرم ولم يرد به نص قانوني.
- أن يثير الفعل شبهة الجريمة دون اكتمال عناصرها.



• أن تكون الجريمة قائمة بتحقق كافة أركانها ويتوافر فيها سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 26 وما بعدها من قانون الجزاء ومنها استعمال الحق والدفاع الشرعي واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ورضاء المجنى عليه وحق التأديب أو لإنقضاء الدعوى بوفاة المتهم أو بمضي مدة التقادم أو العفو الشامل أو العفو القانوني أو العفو الخاص وهو ما يطلق عليه الأسباب العامة والتي تتعلق بالنظام العام أما الأسباب الخاصة فهي التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى أو طلب أو إذن أو أن يقوم مانع من موانع المسؤولية أو العقاب. ويلاحظ أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبني على "أسباب عينية" مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أنها في ذاتها ليست من بين الأفعال التي يعاقب عليها القانون، هذا الأمر يكتسب كأحكام البراءة حجتيه بالنسبة لجميع المساهمين فيها، على عكس الأمر الذي يكون مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين، فإنه لا يحوز حجتيه إلا في حق من صدر لصالحه.

ب - الأسباب الموضوعية:

- عدم كفاية الأدلة.
- عدم معرفة الفاعل.
- عدم الصحة.

عدم الأهمية أو الاكتفاء بالجزاء الإداري.

وهو وجه خاص لحفظ التحقيق استبقاه القانون للنائب العام وحده لخطورته، وهو حفظ التحقيق نهائياً بالرغم من أن الأدلة كافية ضد المتهم، ولكن تهاة الجريمة أو ظروفها الخاصة. كما لو كانت الجريمة تمس العرض أو الشرف. - تبرر حفظ التحقيق. وقد جعل القانون للنائب العام وحده، كما سبق القول، تقدير هذا الوجه من أوجه الحفظ.

- شروط أمر حفظ التحقيق:

يجب أن يكون القرار مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره قد ركن في إصداره إلى أسباب موضوعية أو قانونية. ولا يكفي القول بأن القرار سبب وجود مذكرة ضمن أوراق الدعوى محررة برأى وكيل النيابة المحقق



يقترح فيها إلغاء رقم الجناية وقيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إدارياً لأن ما تضمنته هذه المذكرة لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح. ويمكن إيجاز الشروط.

- الشكلية بالنقاط التالية:

- أن يصدر كتابة من المختص بإصداره.
- أن يثبت مضمون الواقعة في أمر الحفظ.
- أن تبين أسباب الحفظ.
- تدوين تاريخ الأمر والتوقيع عليه.

- حجية قرار أمر الحفظ:

لقرار الحفظ حجية إزاء المحقق فلا يجوز الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب للإلغاء ويحوز قوة أيضاً إزاء القضايا التي رفعت فيها الدعوى بعد قرار الحفظ إذ تعد غير مقبولة، ويحوز الحجية ولو لم يعلن للخصوم، وقوة قرار الحفظ تتصل بالنظام العام لذلك إذا رفعت الدعوى بعد صدور قرار الحفظ يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بل يجوز للمتهم أن يدفع الدعوى لسابقة الفصل فيها أمام محكمة التمييز لأول مرة، ويشترط حتى يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار بحفظ التحقيق وحدة الواقعة والمتهمين. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون هناك محل لهذا الدفع.

وحجية أمر الحفظ هي حجية مؤقتة يجوز العدول عنه متى ظهرت أدلة جديدة في الدعوى سواء كان السبب موضوعياً أو قانونياً، وذلك أن المادة 103 إجراءات قد نصت بصفة عامة عن قرار حفظ التحقيق كما أنه قد تظهر أدلة جديدة بعد الحفظ النهائي تكشف توافر العنصر الناقص للجريمة.

- الآثار المترتبة على أمر حفظ التحقيق:

- حفظ التحقيق النهائي يترتب عليه الأمور الآتية:
 - أ- عدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق.
 - ب- الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.
 - ج- التصرف بالأشياء المضبوطة.



د - عدم إحالة المتهم إلى المحكمة، وإذا أُحيل للمحاكمة خطأً له الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

• إلغاء قرار الحفظ بظهور أدلة جديدة:

قد يظهر دليل يكمل العنصر القانوني محل النقص والعدول لظهور أدلة جديدة وتقدير ما إذا كانت هذه الأدلة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله للوصول للحقيقة من سلطة جهة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد صدور الأمر بحفظ التحقيق فالعبرة بعلم المحقق به وقت إصداره لقرار الحفظ كما يشترط أن يظهر هذا الدليل قبل سقوط الدعوى بمضي المدة.

أحكام محكمة التمييز:

(1) المعول عليه في الاختصاص النوعي. بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى، ومن ثم فإن اوجه تعيب الحكم المطعون فيه بخصوص ما قضى به في جريمة السرقة يكون غير سديد.

[الطعن رقم 295 - لسنة 1994 - جزائي تاريخ الجلسة 29 / 5 / 1995 - مكتب فني 23 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 523] ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا خلال الفترة من 1/10/1972 حتى 31/12/2011 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 115.

(2) الاختصاص النوعي يتحدد بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداءً هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاءً بعد الفراغ من سماع الدعوى.

[الطعن رقم 1 - لسنة 1986 - جزائي تاريخ الجلسة 16 / 6 / 1986 - مكتب فني 14 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 365] ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا خلال الفترة من 1/10/1972 حتى 31/12/2011 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 116.

(3)-القوانين الإجرائية. نطاق سريانها.

- القوانين المعدلة للاختصاص. تطبيقها بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قانون الإجراءات.



- نقل القانون اختصاص محكمة إلى محكمة أخرى. أثره اختصاص الأخيرة بالدعوى وليس للمحكمة التي عدل اختصاصها بعد نفاذ القانون سوى إحالة الدعوى المنظورة أمامها بذات الحالة التي كانت عليها عند رفعها إلى المحكمة المختصة. شرطه: ألا يكون قد تم الفصل في الدعوى. مثال بشأن نطاق سريان أحكام القانون رقم 35 لسنة 1990 بشأن محاكمة الوزراء.

[الطعن رقم 138 - لسنة 1997 - جزائي تاريخ الجلسة 22 / 12 / 1997 - مكتب فني 25 رقم الصفحة 608] ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا خلال الفترة من 1/10/1972 حتى 31/12/2011 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 118.

4- اختصاص محكمة الجنايات بالجنح المرتبطة بالجنايات. مؤداه: اختصاصها بالوقائع التي تقدمها سلطة الاتهام إليها بوصف الجناية وترى بعد تمحيصها أنها جنحة. أساس وعلّة ذلك: أن من دواعي العدالة أن تمضي المحكمة في نظر الدعوى بعد أن قطعت شوطاً كبيراً في مناقشة عناصرها وأصبحت أقدر من غيرها على القضاء في موضوعها ودرءاً لما عسى أن يثور من أحوال تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجنح وأن المعول عليه في الاختصاص هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت به الدعوى.

[الطعن رقم 196 - لسنة 2008 - جزائي تاريخ الجلسة 21 / 7 / 2008 - مكتب فني 36 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 558] ومشار إليه في المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عامًا خلال الفترة من 1/10/1972 حتى 31/12/2011 المجلد الثاني إجراءات ومحاكمات جزائية ص 121.

5) من المقرر أن قرار حفظ التحقيق النهائي وإن لم ينص المشروع على وجوب ذكر أسباب له إلا أن طبيعته تستوجب أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه في أن من أصدره انتهى إلى عدم الرغبة في السير في الدعوى بالنسبة للمتهم أو وقف التحقيق لأسباب موضوعية أو قانونية على النحو الوارد بالمادتين 102، 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. فلا يؤخذ بالاستنتاج أو الظن ولا يثبت بأدلة أخرى إلا في حالة أن يستفاد من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي ذلك القرار. فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر قرارا كتابيا صريحا بحفظ التحقيق بالنسبة إلى متهم في جناية بل كل ما صدر عنها هو أنها رفعت الدعوى على أحد المتهمين دون لآخر فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع



واللزوم أنها حفظت الدعوى بالنسبة إلى الآخر بما يمنعها من رفع الدعوى عليه بعد ذلك.

[الطعن رقم 41 - لسنة 1998 - جزائي تاريخ الجلسة 29 / 12 / 1998 - مكتب فني 26 رقم الصفحة 725]

6) المشرع لم يشترط أن يتضمن القرار بحفظ التحقيق ذكر أسباب له، ومعرفة هذه الأسباب لا يؤخذ بالاستنتاج أو الظن، بل يجب لمعرفتها أن يكون القرار مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من إصداره إلى أسباب موضوعية أو قانونية، ولا يكفي للقول بأن القرار مسبب وجود مذكرة ضمن أوراق الدعوى محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إلغاء رقم الجنائية وقيده الأوراق برقم شكوى وحفظها إدارياً، لأن ما تضمنه هذه المذكرة لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح.

[الطعن رقم 57 - لسنة 1989 - جزائي تاريخ الجلسة 4 / 12 / 1989 - مكتب فني 17 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 575]

7) وكانت المادة 103 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جرى نصها على أن قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله وأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير بحفظ التحقيق، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قررت حفظ التحقيق مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل وتكليف الشرطة بموالاته البحث والتحري عنه، وأنه بإجراء التحريات عن الواقعة توصلت إلى معرفة مرتكبها وهو الطاعن مما تعد أدلة جديدة لم يكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق، فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي وجدت أمامها، ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

“الطعن رقم 308 لسنة 2018 جزائي جلسة 17/10/2019 غير منشور”

“الطعن رقم 1743 لسنة 2017 جزائي جلسة 27/10/2019 غير منشور”

“الطعن رقم 324 لسنة 2014 جزائي جلسة 17/10/2016 غير منشور”



8) الأصل أن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية المبني على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب - كأحكام البراءة حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيًا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

[الطعن رقم 336 لسنة 2012 - جزائي تاريخ الجلسة 21/7/2013 - مكتب فني 41
رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 326]

9) من المقرر أن قرار حفظ التحقيق النهائي مفاده أن من أصدره قد انتهى إلى عدم الرغبة في السير في الدعوى بالنسبة للمتهم أو وقف التحقيق لأسباب موضوعية أو قانونية على النحو الوارد بالمادتين 102، 103 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، فلا يؤخذ بالاستنتاج أو الظن ولا يثبت بأدلة أخرى إلا في حالة أن يستفاد من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك القرار، فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر قراراً صريحاً بحفظ التحقيق بالنسبة إلى متهم في جناية بل كل ما صدر منها هو حفظ التحقيق بالنسبة لمتهمين ذكرتهم تحديداً بأسمائهم، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم أنها حفظت الدعوى بالنسبة إلى الآخر بما يمنعها من رفع الدعوى عليه بعد ذلك، إذ أن قرار الحفظ لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المتهمين في الفعل إلا إذا كان مبنيًا على أسباب عينية كثبتت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، أما إذا كان قرار الحفظ مبنيًا على أحوال خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

[الطعن رقم 209 - لسنة 201 - جزائي تاريخ الجلسة 14/4/2013 - مكتب فني
41 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 470]

10) النص في المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية على أن " للمحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاکمته. أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية فله أن يصدر قرار بحفظ التحقيق مؤقتاً. وبصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها...". وفي المادة 103 من



ذات القانون على أن " قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق وإكماله". يدل على أن المشرع ناط بسلطة التحقيق إصدار قرار مؤقت بحفظ التحقيق لأسباب موضوعية. كما إذا لم يؤد التحقيق إلى معرفة مرتكب الجريمة أو كانت الأدلة عليه غير كافية. أو إصدار قرار نهائي بحفظ التحقيق لأسباب قانونية مثل عدم صحة الواقعة المنسوبة للمتهم أو كون الفعل لا يعتبر جريمة. وهذا القرار سواء كان مؤقتاً أو نهائياً وإن كان يعد بمثابة الحكم الصادر في موضوع الدعوى إلا أنه يجوز العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق وإكماله. وقوام الدليل الجديد هو أن تلتقي به المحقق لأول مرة بعد صدور قرار بحفظ التحقيق، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل، وإما لخباء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه. وتقدير ما إذا كانت الأدلة التي تظهر في الدعوى تعد جديدة وتستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله وأن من شأنها الوصول إلى الحقيقة أم لا تعد كذلك هو مما تستقل به الجهة المنوط بها تحقيق الدعوى تحت إشراف محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغاً وله أصله الصحيح في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بسطه قد خلص إلى عدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تؤثر على السبب الذي من أجله صدر الأمر بحفظ التحقيق ويفيد في ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المطعون ضدهما، وأن كافة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة بعد صدور قرار حفظ التحقيق كانت تحت بصر المحقق قبل صدور هذا القرار وانتهى إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار نهائي فيها بحفظ التحقيق وبعدم ظهور أدلة جنائية جديدة تفيد في ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المطعون ضدهما، وكان هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم سائغاً ويتفق مع الثابت في أوراق الدعوى ويستقيم به ما خلص إليه من قضاء فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

[الطعن رقم 648 - لسنة 2007 - جزائي تاريخ الجلسة 10 / 6 / 2008 - مكتب

فني رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 602]

[الطعن رقم 57 - لسنة 1989 جزائي تاريخ الجلسة 4 / 12 / 1989 - مكتب فني 17

رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 575]



11) من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجزائية مادام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر، لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به، كما أنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحده الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثابتة من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم بغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما، وكان من المقرر أن محاكمة الجاني عن الجريمة المستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها، وتكون حجية قرار النيابة العامة بالحفظ قاصرة على الوقائع السابقة والتي شكلت الجريمة الأولى والتي قامت النيابة بحفظها لقيام سبب من الأسباب الموجبة للحفظ، ولا يكون لهذا القرار أية حجية بالنسبة للجريمة اللاحقة على صدوره، وإذا كان البين من الأوراق أنها انطوت على وقائع جديدة للاحقة على صدور أمر الحفظ وتشكل جريمة وكانت تلك الوقائع لها ذاتيتها الخاصة، ولا ينصرف إليها أمر الحفظ الصادر في الدعوى السابقة، فإن قضاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للوقائع السابقة واللاحقة على أمر الحفظ سالف الذكر، وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده بحسبان أنه يلتقي معه في النتيجة القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

”الطعن رقم 1055 لسنة 2021 جزائي جلسة 2021/10/25 غير منشور“

12) وحيث إن ما يثيره المتهم الثاني بشأن بطلان قرار النيابة العامة بالعودة إلى التحقيق بعد حفظ الأوراق، مردود بأن المادة 102 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على أن: (على المحقق بعد إتمام التحقيق... أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً... ولا تثبت سلطة التصرف هذه بالنسبة للجنايات، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة، ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة



التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم)، كما نصت المادة 103 من ذات القانون) قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله) وإذ كان لا يبين من الأوراق والتحقيقات صدور قرار بحفظ التحقيق من المحامي العام المنوط به حفظ الأوراق إعمالاً لقرار النائب العام في هذا الشأن نفاذاً لنص المادة 3/102 أنفة البيان، وأن كل ما دون بالتحقيقات هو مجرد تصرف من المحقق وكيل النيابة بتاريخ 2013/5/19 بقيد الأوراق جنائية تزوير ضد مجهول دون أن يصدر قرار بالحفظ من المحامي العام، ويفرض صدور قرار بالحفظ، فإن أقوال الشاهد الأول وما أتبعها من تحريات للشرطة بأن المتهمين هم مرتكبوا واقعة التزوير تعد من الأدلة الجديدة التي لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها قرارها السابق وتجزئتها لها العودة للتحقيق، وتخولها رفع الدعوى الجنائية على الجاني بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي وجدت أمامها، إذ أن تقدير مما يعد من الأدلة الجديدة التي تجيز العودة إلى للتحقيق يخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

“ الطعن رقم 340 لسنة 2018 جزائي جلسة 2018/2/24 غير منشور ”

التظلم من أمر الحفظ:

. المادة 104 مكرر إجراءات:

يجوز للمجني عليه في جنابة أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجناح المستأنفة بحسب الأحوال.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق.

وفي حالة قبول التظلم موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه.

وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسيئاً.



وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

الشرح:

قرر المشرع أن التظلم القضائي من قرارات الحفظ يثبت للمجني عليه أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنياً. كما جاء في قانون حماية الأموال العامة في المادة (5) منه أن قرارات الحفظ الصادرة في هذه الجرائم يحق لمجلس الوزراء التظلم من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة وقد فتح المشرع مجال التظلم في قرارات الحفظ في جرائم الجنايات والجنح على حد سواء وأياً كان أسباب ذلك الحفظ سواء كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية.

وقيد المشرع فترة أو مدة التظلم من قرارات الحفظ بحيث يمكن للمجني عليه أو لأي من ورثته التظلم من قرار الحفظ خلال مدة شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، ويكون التظلم بطلب يقدم إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح بحسب الجريمة محل قرار الحفظ.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل إصدار القرار سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق.

وفي حالة قبول التظلم موضوعاً تلتزم غرفة المشورة بأن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسبباً، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه "رغبة في إخضاع أوامر الحفظ التي تصدر في الجنح والجنايات من أي جهة لرقابة القضاء كضمانة من الضمانات التي تكفل حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء، فقد رؤي إضافة مادة جديدة برقم 104 مكرر لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون 17 لسنة 1960، وقد تضمن النص الكثير من الضوابط والشروط حتى يكون للأحكام الواردة فيه فعالية كبيرة ولضمان وصول الحق لأصحابه، ترسيخاً لمبادئ العدالة".



أحكام محكمة التمييز :

1) إذ كانت المادة 104 مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد خولت للمجني عليه في جناية أو جنحة - أو لأي من ورثته - التظلم من قرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة - أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح - وذلك وفقاً للأحكام التي حددتها، وكان الطاعنان لا يدعيان أنهما سلكا طريق التظلم المشار إليه بشأن القرار الصادر من النيابة العامة بالحفظ في تهمني الخطف والشروع في هتك العرض اللتين نسباهما للمجني عليه في الواقعة المطروحة - ولم تكونا معروضتين على المحكمة - فإن ما يثيرانه في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

[الطعن رقم 240 لسنة 2008 - جزائي تاريخ الجلسة 26 / 5 / 2009 - مكتب فني
37 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 552]

2) لما كان ذلك، وكانت المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد نصت على أن " يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة ولأي من ورثته وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال وتفضل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من تري لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق. وفي حالة قبول التظلم موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه " وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أصدرت بتاريخ 2015/4/7 قرار باستبعاد شبهة جنائتي التزوير في محرر رسمي وإستعمال محرر فقد قوته من أوراق الدعوى المطروحة - وقيدها بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إدارياً وإذ تقدم المبلغ ضاري طارق بدر المطوع بتظلم إلى محكمة الجنايات وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة التظلم قضت بتاريخ 2016/2/9 بإلغاء قرار الحفظ وإحالة المتهمين للمحاكمة الجزائية، وبتاريخ 2016/3/13 أرسلت النيابة العامة الأوراق إلى رئيس المحكمة الكلية رفقة تقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت لنظرها أمام محكمة الجنايات وكان نص المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - سالف البيان - لم يجز الطعن بأي طريق على القرار الصادر من محكمة الجنايات في التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادة سالفه البيان - ومن ثم



فإن ما يثيره الطاعنان بشأن القرار الصادر من محكمة الجنايات في التظلم من قرار الحفظ طبقاً للقانون يكون غير مقبول وهو ما خلصت إليه المحكمة الاستئنافية صائباً في حكمها ومن ثم فقد انغلق باب الطعن أمام - هذه المحكمة - في ذلك القرار - من باب أولى - ولا يجوز إثارة أي منعى متعلقة به أمام - محكمة التمييز - ويكون ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما في هذا الخصوص غير مقبول.

[الطعن رقم 1362 لسنة 2017 جزائي جلسة 2018/4/22 غير منشور]

(3) لما كانت المادة 104 مكرراً من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1996 بعد أن خولت محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة - بحسب الأحوال - الفصل في التظلم من قرارات الحفظ الصادرة من سلطة التحقيق عملاً بالمواد 102, 103, 104 من القانون سالف الإشارة، فإنها حظرت الطعن فيما تصدره من قرارات بأي طريق من الطرق ومن ثم فقد بات استئناف القرار الصادر من محكمة الجنايات في التظلم موضوع الطعن غير جائز، ومن باب أولى الطعن على حكم محكمة الاستئناف بصدد هذا التظلم بما يضحى معه الطعن بطريق التمييز غير جائز ويتعين من ثم القضاء بذلك.

[الطعن رقم 139 - لسنة 2002 - جزائي تاريخ الجلسة 2002 / 12 / 24 - مكتب فني 30 رقم الصفحة 719]

(4) إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان الإجراءات أمام محكمة الجنايات التي نظرت التظلم من قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق قبله لعدم ندب المحكمة محامياً للدفاع عنه وأطرحه تأسيساً على أن تلك المحكمة لم تصدر حكماً في موضوع الدعوى، وقد انعقدت في غرفة المشورة لنظر التظلم على ضوء الأوراق بما لا يلزم معه أن تندب محامياً للدفاع عن الطاعن، خلافاً للقيود الذي تلتزم به حين نظرها موضوع الدعوى عند حضور المتهم إجراءات المحاكمة، وهو من الحكم رد سائغ ويتفق وصحيح القانون، بما يغدو معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير صائب، فضلاً عن عدم قبوله إذ لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

[الطعن رقم 114 لسنة 2005 - جزائي تاريخ الجلسة 2006 / 10 / 3 - مكتب فني 34 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 464]

تم بحمد الله وتوفيقه.



الفهرس

رقم الصفحة	البيان
3	تمهيد
3	أولاً: الانتقال والمعانة
6	ثانياً: التفتيش وضبط متحصلات الجريمة والتصرف فيها
6	أ- التفتيش
8	أولاً: تفتيش المساكن
9	• الشروط الشكلية لتفتيش المسكن
9	• الشروط الموضوعية لتفتيش المسكن
10	• الغرض من تفتيش المسكن
11	• تنفيذ تفتيش المسكن
11	• الرضاء بإجراء تفتيش المسكن
11	ثانياً: تفتيش الأشخاص
12	• تفتيش السيارات
12	• تفتيش النساء
13	ثالثاً: تفتيش الرسائل
13	إجراءات تفتيش الرسائل
13	أ- تفتيش الرسائل
14	ب- بالمحادثات الهاتفية
22	ضبط متحصلات الجريمة والتصرف فيها
24	• ضوابط ضبط الأموال المنقولة والتصرف فيها
25	• ضوابط تصرف المحقق في الأشياء المضبوطة

رقم الصفحة

البيان

- 28 **ثالثاً : سماع الشهود**
- 29 • تعريف سماع الشهود
- 30 • أنواع الشهود
- 30 • ضوابط الإدلاء بالشهادة
- 34 **رابعاً : الاستجواب والمواجهة**
- 35 • مفهوم السؤال
- 35 • مفهوم الاستجواب
- 36 • أوجه الاختلاف بين السؤال والاستجواب
- 36 • المقصود بالمواجهة
- 36 • ضوابط الاستجواب والمواجهة
- 41 **خامساً : ندب الخبراء**
- 44 **الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم**
- 44 **تمهيد وتقسيم**
- 46 **أولاً : التكليف بالحضور**
- 46 أ- ماهية التكليف بالحضور
- 47 • الجهة المختصة بإصداره
- 47 • الشروط الشكلية للأمر بالحضور
- 49 ب - إعلان الأمر بالحضور
- 49 • المادة 17 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
- 49 • المادة 18 إجراءات
- 52 ج - الإجراءات التي يتخذها المحقق عند حضور الشخص أو التخلف عن الحضور
- 52 • في حالة حضور الشخص
- 53 • إذا تخلف من صدر له أمر بالتكليف عن الحضور



رقم الصفحة

البيان

- 55 **ثانياً : الأمر بالقبض والإحضار**
- 56 أ - ماهية أمر الضبط والإحضار
- 57 ب - ضمانات القبض ومدته
- 58 مدة القبض
- 61 ج - التصرف في المتهم
- 65 د - بيانات أمر الضبط والإحضار
- 67 هـ - كيفية تنفيذ أمر الضبط والإحضار والمختص بتنفيذه
- 71 و - نطاق تنفيذ الأمر بالقبض من حيث المكان
- 74 ح - الآثار المترتبة على القبض
- 74 **أولاً : الحبس الاحتياطي**
- 75 • ماهية الحبس الاحتياطي
- 76 • طبيعة الحبس الاحتياطي
- 76 • كيفية الحبس الاحتياطي
- 77 • الشروط الموضوعية لإجراء الحبس الاحتياطي
- 78 • الشروط الشكلية لإجراء الحبس الاحتياطي
- 79 • مدة الحبس الاحتياطي
- 80 • تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي
- 81 • حقوق المتهم المحبوس احتياطياً
- 82 • النظام من أمر الحبس الاحتياطي
- 82 **ثانياً : الإفراج عن المتهم**
- 83 • الإفراج الوجوبي
- 83 • الإفراج المؤقت الجوازي
- 84 • تنفيذ أمر الإفراج
- 86 • جواز إعادة حبس المتهم احتياطياً



رقم الصفحة

البيان

- 86 **ثالثاً : المنع من السفر**
- 90 **التصرف في التحقيق**
- 91 **أولاً : إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها**
- 93 • نموذج لتقرير الإتهام
- 94 • نموذج لقائمة الإثبات
- 100 ج . المحكمة المختصة
- 101 • المحاكم المختصة بالدعوى الجزائية
- 104 • الاختصاص النوعي
- 105 **ثانياً : حفظ التحقيق**
- 105 • السلطة المختصة بإصدار القرار
- 105 • طبيعة الأمر بحفظ التحقيق الصادر من النيابة العامة
- 105 **ثالثاً : أسباب القرار بالحفظ**
- 105 أ- الأسباب القانونية
- 106 ب- الأسباب الموضوعية
- 106 • التظلم من أمر الحفظ



✉ kijs@moj.gov.kw

🌐 www.kijs.gov.kw

🐦 [Kijs_gov_kw](https://twitter.com/Kijs_gov_kw)



[Kijs_gov_kw](https://www.instagram.com/Kijs_gov_kw)